دليل

التقاضي للمحامين

الناشر:

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

WWW.EC-RF.ORG

Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف -الترخيص بالمثل 4.0 دولي.

إعداد

نور فهمي

باحث قانوني

مراجعة وتدقيق قانوني

أ . محمد عبيد

تحرير

أ . محمد الحلو

المحتويات:

مقدمة.....6

الغرض من الدليل.....8

المنهجية.....13

الفصل الأول الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري أو انتهاك حُرمة المنزل والحق في السلامة الجسدية

المبحث الأول الاختفاء القسري.....14

المبحث الثاني الحق في عدم انتهاك حُرمة المنازل.....36

المبحث الثالث الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب 45

الفصل الثاني: حق النزلاء في الإيداع بسجون قريبة من محل إقامتهم، وعدم التعرض للتمييز ومعاملة النزلاء والمحتجزين

المبحث الأول حق النزلاء في الإيداع بسجون قريبة من محل إقامتهم.....53

المبحث الثاني: حق الأشخاص المحتجزين في عدم التعرض للعنف والتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية 65

المبحث الثالث: معاملة النزلاء والمحتجزين.....82

المبحث الرابع: الحق في توفير الفوط الصحية للنزيلات.....127

الفصل الثالث الحق في الحرية الشخصية

المبحث الأول الحبس الاحتياطي المطول وسقوط الحبس الاحتياطي 140

المبحث الثاني:

عدم تنفيذ قرار إخلاء السبيل والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي 144

المبحث الثالث تأديب النزلاء والحبس الانفرادي.....149

الفرع الأول تأديب النُّزلاء.....150

الفرع الثاني الحبس الانفرادي 164
الفصل الرابع الحقوق الاجتماعية والإنسانية للنزلاء
المبحث الأول الحق في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي.....179
الفرع الأول إجراءات الزيارة.....183
الفرع الثاني المنع من الزيارة.....189
المبحث الثاني الحق في التراسل والاتصال الهاتفي 230
المبحث الثالث الحق في الخلوة الشرعية 245
المبحث الرابع الحق في الزواج.....**259**
الفصل الخامس الحق في التعليم وتثقيف المسجونين وحياتهم الدينية
المبحث الأول الحق في التعليم وتثقيف المسجونين وحياتهم الدينية في القانون الدولي والدستور والقانون المصري.....270
المبحث الثاني تمكين النزلاء من حقهم في التعليم والثقافة وإقامة شعائرهم الدينية
الفرع الأول الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتمكين المحبوسين احتياطيًا والنزلاء من أداء الامتحانات 275
الفرع الثاني حق النزلاء في تثقيفهم إدخال الكتب والمجلات.....325
الفرع الثالث تمكين سجين من أداء شعائره الدينية 337
الفصل السادس الحق في الصحة.
المبحث الأول الرعاية الصحية للسجناء.....**348**
المبحث الثاني الإفراج الصحي.....365
الفصل السابع الإفراج الشرطي والعفو الرئاسي
المبحث الأول الإفراج الشرطي.....378
المبحث الثاني العفو عن العقوبة والعفو الشامل.....397
الفصل الثامن جب العقوبة وتأجيل تنفيذ العقوبة
المبحث الأول جب العقوبة 415
المبحث الثاني تأجيل تنفيذ العقوبة الجوازي.....419

الفصل التاسع الحق في مباشرة الحقوق السياسية..... 425
الفصل العاشر حقوق الموظف أو العامل المحبوس احتياطيا أو صادر ضده حكم غير نهائي أو حبس بسيط 441
الفصل الحادي عشر الإدراج على القوائم الإرهابية.....458
الفصل الثاني عشر التفتيش والرقابة على مقرات الاحتجاز 469
الفصل الثالث عشر إجراءات تنفيذ أحكام القضاء الإداري.....488
الفصل الرابع عشر ملحقات صيغ طلبات وإرشادات قانونية 497
أرقام وعناوين هامة 512

(1) المقدمة:-

"يُعامَل كلُّ النزلاءِ بال احترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع النزلاء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن النزلاء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات."[1]

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.[2]

على الرغم من أن ما نصت عليه المواثيق والعهود الدولية وكذا ما ورد بالدستور المصري من احترام كرامة النزلاء وعدم تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة ووجوب ضمان سلامته وأمنه، إلا أن الوضع داخل السجون المصرية مغاير لما ورد بالمواثيق والعهود الدولية والدستور، فقد اشتكى العديد من النزلاء من سوء المعاملة وتعرض بعضهم للتعذيب وكذا من الاهمال الطبي وعدم توفير الرعاية الطبية اللازمة، واكتظاظ أماكن الاحتجاز، هذا بالإضافة إلى التضييق على حقوق النزلاء في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي، وخاصة مع المحتجزين على خلفية قضايا ذات طابع سياسي.

هذا بالإضافة إلى وبالنظر إلى الإطار القانوني الذي ينظم قواعد والضوابط الحاكمة للاحتجاز ومعاملة النزلاء نجد أن هناك العديد من أوجه القصور، إذ أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 أعطى جهة الإدارة ومسؤولي مراكز الإصلاح والتأهيل صلاحيات مطلقة دون رقابة أو إشراف على تلك الصلاحيات، فعلى سبيل المثال فقد أعطي القانون جهة الإدارة الصلاحية في إيداع النُزلاء في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المبنية المذكورة في نص مادته الأولى، وأغفل المشرع مراعاة قرب أو

---

[1] القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، متاح عبر موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، آخر زيارة 28 يونيو 2024، متاح عبر الرابط التالي: https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

[2] راجع نص المادة 55 من الدستور المصري

بعد مكان الاحتجاز عن محل سكن النزلاء وذلك في نص مادته 1 مكرر من القانون[3]، فقد ورد بالقاعدة رقم 59 من القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء أن يوزع النزلاء بأماكن احتجاز قريبة من محل سكنهم[4].

هذا وبالإضافة إلى أن الحقوق الممنوحة للنزلاء بالقوانين المنظمة لمعاملتهم، قد خلت من العديد من الحقوق الواردة بالمواثيق والعهود الدولية، كما أن هناك عدد من الحقوق قد أحاطها المشرع بسياج من الضوابط والشروط أخرجها من مضمونها، فعلى سبيل المثال فقد نصت المادة 30 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "ويجوز للنزلاء أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات، وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية." إلا أن اللائحة التنفيذية رقم 79 لسنة 1961 في نص مادتها رقم 15 ورد بها "حق النزلاء في أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات، وعلى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن تطلع على ما يستحضره النزلاء من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة ....".

ولم توضح أو تبين ما هي الضوابط التي بناء عليها يتم رفض دخول بعض الكتب، فاللائحة أعطت السلطة مطلقة لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في رفض ما يشاؤون من كتب دون إبداء أسباب.

كما أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية قد صدروا منذ أكثر من ستون عام، وهناك عدد من المواد التي وردت بالقانون ولائحته التنفيذية لا تتناسب مع العصر الحالي، ويجب إعادة النظر بها وتعديلها بما يتناسب مع عصرنا الحالي، فعلى سبيل المثال ما ورد بنص المادة 83 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961، والتي رود بها " أن يكون الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطيًا المصرح لهم بالإقامة في غرفة مؤثثة سرير طراز المستشفي، مرتبة، وسادة، 2 كيس وسادة، 2 ملاية سرير، بطانية صوف صيفًا، 2 شتاءً، حصيرة ليف، كرسي خشب، حمالة حديد، طشت صاج مدهون، إبريق صاج مدهون.....".

هذا أيضا بالإضافة إلى طول أمد التقاضي، حيث إن العدالة في مصر دائما ما تأتى متأخرة وأن هناك العديد من التشريعات التي ينبغى أن تصدر، وهناك عدد من القصور التي يعانيها القضاء المصرى وهناك المئات من القضايا التي تبقى في المحاكم لسنوات طويلة ليس بسبب النصوص ولكن نتيجة للقصور الذي يعاني منها القضاء المصرى، مما أدى إلى إصابة النزلاء وذويهم بحالة من الإحباط وعدم جدوى الإجراءات القانونية التي يتخذونها للحصول على حقوقهم.

قصور القوانين الحاكمة للاحتجاز ومعاملة النزلاء وطول أمد التقاضي، إلا أن هذا التقرير يحاول إلقاء الضوء على ضمانات وحقوق النزلاء وفقًا لما ورد في المواثيق والعهود الدولية والدستور والقانون، وتوعية النزلاء وذويهم للعلم بحقوقهم ومحاولة تقديم الحلول والإجراءات القانونية الواجب اتباعها حيال تعرض

---

[3] راجع نص المادة 1مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لآخر تعديلاته.

[4] القاعدة 59 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء مرجع سابق

أحد النزلاء لانتهاك أو التقييد على حق من حقوقه، ويوصى هذا التقرير النزلاء وذويهم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية وطرق كافة الأبواب للحصول على حقوقهم.

(2) الغرض من الدليل:-

يُقدم هذا الدليل، بغرض إحاطة ممارسي المهن القانونية والنزلاء وذويهم بحقوق النزلاء، وذلك من خلال تحليل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية للنزلاء والمحتجزين وفقًا للمواثيق والعهود الدولية ولما ورد بالدستور المصري والقانون. ويسعى هذا الدليل، من خلال استعراض معايير حقوق الإنسان المرتبطة بحقوق النزلاء بشكل عام، تحت أعيُن كل من يسعى إلى تقييم مدى تماشيها مع معاملة المحتجزين داخل مقرات الاحتجاز، ويحدد الدليل الخطوط العريضة لمعايير حقوق الإنسان الواجب توافرها للمحتجزين.

فغالبًا ما يتعلق حدوث انتهاكات في سياق معاملة النزلاء أو القيود المفروضة عليهم أو على حقوقهم أو التدخل في ممارستهم لهذه الحقوق، ويقدم الدليل لمحة لهذه الحقوق بشكل عام والمكفولة بموجب الاتفاقيات والدستور المصري، ولا تتوقف هذه الحقوق عند أبواب السجون بل تمتد إلى جميع الحقوق التي يتمتع بها النزلاء، وعرض أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها النزلاء والمحتجزين وتقديم الحلول والإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في الانتقاص لأي حق من تلك الحقوق وذلك وفقًا للحلول القانونية المتاحة.

ويشمل مصطلح النزلاء، في هذا الدليل بشكل أساسي الأشخاص المودعين رهن الحبس الاحتياطي أو الذين حُرموا من حريتهم عقب إدانتهم بحكم قضائي، ولكن يُشير هذا المُصطلح أيضا إلى جميع الأشخاص المحتجزين لأي سبب آخر في مراكز الإصلاح والتأهيل، وينطبق أيضا على الأشخاص المحتجزين في أماكن مماثلة مخصصة للاحتجاز مثل أقسام الشرطة.

حيث إن لكل الأشخاص الحقوق نفسها التي لا يمكن أن تُسلب منهم، ومجرد تواجد الشخص داخل السجون لا يعني أنه مدان فلكي تتم إدانته يجب أن تكون بناء على محاكمة عادلة ومنصفة ودون إنقاص من حقوقه، ويجب معاملة جميع النزلاء المحرومين من حريتهم ب احترام كرامتهم الإنسانية وعدم الانتقاص منها ولا يجوز تعرضهم للاذلال أو المعاناة بأي حال من الأحوال، ويجب أن تكفُل الدولة أن يحتجز الأشخاص في ظروف تليق ب احترام كرامتهم وأن لا يتم الانتقاص بأي من الحقوق، ونذكر منها.

الحق في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي بأي شكل من الأشكال:-

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله إلا لأسباب جرائم ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء القانوني المحدد.[5]

الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية:-

لكل شخص محروم من حريته حق في أن يحتجز في ظروف تتماشى مع الكرامة الإنسانية. ولا يجوز أن يخضع أحد للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة، تحت أي ظرف من الظروف. ويقع على الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات لمنع جريمة التعذيب[6]. "ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".[7]

والحق في الإبلاغ بالحقوق:-

حيث يحق لكل شخص الحق في الاطلاع على ما له من حقوق وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها. باللغة التي يفهمها. وذلك حسب المبدأ 13 من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز[8].

الحق في توكيل محام:-

أن من حق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات. قد ورد بالمبدأ رقم 11، 17 من مبادئ الأمم المتحدة أيضا على حق المحتجز في الحصول على مساعدة محام بالطريقة التي حددها القانون، وإذا لم يكن له محام من اختياره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات.[9]

الحق في الإبلاغ:- يحق للمتهم بأن يقوم فورًا بإبلاغ أسرته بنبأ القبض عليه واحتجازه.[10]

الحق في افتراض البراءة:-

[5] نص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح عبر الرابط التإلى: https://www.ohchr.org/AR/Professi

[6] نص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب، متاح عبر الرابط التإلى: https://www.ohchr.org/ar/professionalint

[7] نص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[8] راجع المبدأ 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، زيارة 11 يناير 2022، متاح عبر الرابط التإلى: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/body-princi

[9] المرجع السابق

[10] راجع القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، مرجع سابق

أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[11].وافتراض البراءة هو حق ساري منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص وخلال سائر مراحل التقاضي وحتى صدور حكم واستنفاذ كافة طرق الطعن عليه.

الحق في سرعة إجراء المحاكمة العادلة:-

يحق للأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة أن تسير الإجراءات المتخذة ضدهم بسرعة خاصة وأن تكتسي صفة الاستعجال. وما لم يقدم الشخص المحتجز إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، فمن حقه أن يفرج عنه إلى حين انعقاد محاكمته.[12] وقد حددت لجنة حقوق الإنسان درجة السرعة في " أيام معدودة". وهذا لا يتعلق فقط بالوقت الذي يجب أن تبدأ فيه المحاكمة، بل يتعلق أيضا بالوقت الذي يجب أن تنتهي فيه و صدور الحكم.

الحق في الرعاية الصحية:-

"حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."[13] ولكل شخص، بمن في ذلك الأشخاص المحتجزون، حق في أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة البدنية والعقلية. ولا يقتصر الحق في الصحة على الرعاية الصحية المناسبة عند الحاجة، وإنما يتجاوز ذلك إلى التصدي للعوامل الكامنة وراء الصحة البدنية، كالحصول على ما يكفي من الطعام والماء والنظافة الشخصية. هو ما يجب أن تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

الحق في الحرية من التمييز:-

لكل شخص يُحرم من حريته الحق في أن يعامل بصورة إنسانية وب احترام للكرامة الإنسانية المتأصلة فيه دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر أو ً فارق يجعله مختلفا.[14]

الحق في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي والتراسل:-

لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية و حرمة منزله أو مراسلاته. ولا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل منصوصًا عليه في القانون، ويشكل تدبيرًا ضروريًا في مجتمع ديمقراطي. ولكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي

[11] نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
[12] المرجع السابق
[13] نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أخر زيارة 30مايو 2021،متاح على الرابط التإلى: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant
[14] الفقرة الأولى من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات العامة، وبغض النظر عن الحدود. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض الشروط أو القيود المنصوص عليها في القانون.[15]

الحق في الزواج:- بعد بلوغ سن الزواج، للرجل والمرأة الحق في الزواج، وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.[16]

الحق في التعليم:-

حق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[17]" وسعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، وينبغي على إدارات السجون والسلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهني، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمواصلة تعلم جميع النزلاء القادرين على الاستفادة منه، وأن يكون تعلم الأميين والأحداث إلزاميًا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.[18]

الحق في ممارسة الشعائر الدينية:-

حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون. ويحق لكل سجين أداء فروض حياته الدينية، وحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية. [19]

الحق في مباشرة الحقوق السياسية:-

لكل مواطن دون تمييز الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وأن يَنتخب و يُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[20]

كما يحاول هذا التقرير أن يوضح أيضا حقوق وضمانات الموظف والعامل النزيل، وما هي الشروط والضوابط التي تجيز فصله، وما هي الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالة إنهاء خدمة الموظف بدون وجه حق وفقًا لقانون الخدمة المدنية أو حالة الفصل التعسفي للعامل وفقًا لقانون العمل، واستعراض

---

[15] المادة 8، 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، متاح عبر الرابط التالي:
https://www.echr.coe.int/documents/convent

[16] المرجع السابق

[17] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عبر موقع الامم المتحدة الإلكتروني، أخر زيارة 21 مايو 2021، متاح عبر: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx

[18] الفقرة الثانية من القاعدة الرابعة والقاعدة 104، القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء، متاح عبر الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

[19] القاعدة 4، 104، 105، 64 - 66 من النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، المرجع السابق

[20] نص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق

الإدراج على قوائم الإرهاب وفقًا للقانون ويقدم التقرير نموذج للطعن على قرار الإدراج، ثم يستعرض التقرير التفتيش على مقرات الاحتجاز ومن لهم الحق في التفتيش والرقابة القضائية على مقرات الاحتجاز والرقابة الحقوقية المتمثلة في المجلس القومي لحقوق الإنسان.

وفي النهاية يقدم التقرير إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة، وحالة رفض الموظف المختص بتنفيذ تلك الأحكام ما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها حيال ذلك وهي إقامة جنحة عدم تنفيذ حكم، بالإضافة إلى تقديم دليل إرشادي للسجناء وذويهم عن الجهات الواجب التوجه إليها والمختصين بتقديم الطلبات إليهم ويضم التقرير ملحق لنماذج وصيغ طلبات قانونية مثل صيغة طلب استخراج صورة رسمية من حكم أو الحصول على شهادة أو نموذج إعادة إعلان.

(3) المنهجية:-

لغرض البحث وإعداد هذا التقرير قام فريق العمل بالبحث عن حقوق النزلاء بالمواثيق والعهود الدولية والدستور والقانون المصري الحاكم لاحتجاز النزلاء ومعاملتهم، كما قام فريق العمل بالرجوع إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والفتاوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في عدد من القضايا والمواضيع الخاصة بحقوق النزلاء.

بالإضافة إلى عمل خمس مقابلات مع المحامين بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات للاستفادة من خبراتهم القانونية العملية قبل إنصاف النزلاء وذويهم للحصول على حقوقهم، وذلك لمعرفة الإجراءات الواجب إتباعها حال تعرض أحد النزلاء لانتهاك، وأيضا تم الاعتماد على عدد ثلاثة دعاوى المقامة بالمؤسسة وذلك لتقديم عدد من نماذج الإنذارات والدعاوى القانونية، وكما تم الرجوع إلى عدد عريضتين دعاوى من القضايا الخاصة بحقوق النزلاء من خلال المنصات الإلكترونية لعدد من مؤسسات المجتمع المدني.

وبسبب التضييق الأمني على مؤسسات المجتمع المدني فضل فريق العمل عدم ذكر أسماء المحامين الذين تم الرجوع إليهم، وذلك خشية لتعرضهم لمضايقات أمنية.

الفصل الأول

الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري أو انتهاك حُرمة المنزل والحق في السلامة الجسدية

المبحث الأول

الاختفاء القسري

مقدمة:-

تزايدت ظاهرة الاختفاء القسري في السنوات الأخيرة، وتعتبر تلك الظاهرة هي على رأس الانتهاكات التي تتم ضد المواطنين والمعارضين، وخاصة مع عدم إعتراف الدولة بالاختفاء القسري وإنكاره، وعدم وجود نص قانوني يجرم الاختفاء القسري. ونحاول خلال هذا المبحث تقديم الإجراءات القانونية الواجب اتباعها حال تعرض أحد الأشخاص للاختفاء القسري. جاء تعريف الاختفاء القسري وفقًا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بنص مادتها الثانية على (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.)[21]

1- الاختفاء القسري في المواثيق والعهود الدولية وفي الدستور والقانون المصري:-

أ- الاختفاء القسري في المواثيق والعهود الدولية:-

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966 لينص على مجموعة من الحقوق الأساسية الواجبة لكل شخص، بالإضافة إلى ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مجموعة حقوق اساسي كالحق في الحرية والأمان والحق في حماية القانون، جاءت المادة (9) من العهد الدولي لتنص على مجموعة حقوق اساسية في حالة استيقاف وحجز الأفراد لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال وتنص ان على لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله الا لأسباب جرائم ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء

[21] نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، متاح على الرابط التالي https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.

القانوني المحدد، وحددت المادة أنه في حالة استيقاف أو اعتقال أي فرد يجب ابلاغه بأسباب ذلك و يجب إبلاغه فوريًا بالتهم الموجهة إليه، وأن يقدم سريعًا إلى القضاء ومن حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه حتى موعد محاكمته، وحددت المادة أن كل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني له الحق في الحصول على تعويض[22].

وكذا "إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"[23]، ونصت مادته الأولى على " اعتبار كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا صارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن" بالإضافة إلى أن الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون. وينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

وأوضحت المادة الثانية والثالثة من الإعلان واجبات كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع جرائم الاختفاء القسري، وأنه لا يجوز لأي دولة في أي حال من الأحوال أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها وأنه من مسؤولية كل دولة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري[24] .

وحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[25] والذي اعتمد في روما في 17 يوليو 1998، الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية في مادته رقم (7) والذي حدد الجرائم ضد الإنسانية بأنها أى فعل من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين.

وعرف الاختفاء القسري، في نفس المادة نقطة (ط) بأنه " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها

---

[22] نص المادة9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[23] إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 18 ديسمبر 1992، متاح عبر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b053.html

[24] إعلان حماية الأشخاص من الإختفاء القسري، المادة 2: لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها. وأن تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري"
مادة 3: على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها".

[25] المادة 7، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليه 1998، متاح عبر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/

الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

ب- الاختفاء القسري في الدستور والقانون:-

الاختفاء القسري في الدستور:-

على الرغم من أن الاختفاء القسري هو جريمة ضد الانسانية، وتعد مكافحة جرائم الاختفاء القسري جزء أساسي من واجبات الدولة تجاه فرض مجال من الحماية القانونية لجميع الأشخاص، إلا أأو القانون ما ينص صراحتًا على تجريم الاختفاء القسري، فقد ورد في نص المادة 54 من الدستور على (الحرية الشخصية حق طبيعي، ولا يجوز القبض على شخص أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب فيما عدا حالات التلبس، ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، وأن يتمكن من الاتصال بذويه أو محاميه فورًا، وأن يتم عرضه على سلطة التحقيق خلال 24 ساعة..)[26]

الاختفاء القسري القانون المصري:-

أما بالنسبة للقانون المصري، فلم يرد أيضا اي نص يجرم الاختفاء القسري، ولكن القانون المصري جرم الاحتجاز بدون وجه حق، والاحتجاز في أماكن غير أماكن الاحتجاز.

ولكن حدد قانون الإجراءات الجنائية قواعد أساسية في عملية استيقاف الأشخاص والقبض عليهم واحتجازهم، كما أنه يجب على مأموري الضبط القضائي عرض المتهم على النيابة العامة فيما لا يزيد عن 24 ساعة من تاريخ إلقاء القبض، ويجب على النيابة بعد العرض عليها استجواب المتهم في ظرف 24 ساعة ثم تصدر قرارها بالحبس أو إخلاء السبيل، وذلك وفقًا لما نصت علية المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 40 على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

ونصت المادة 41 لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.[27]

بالإضافة إلى ذلك، فقد حدد قانون العقوبات أن مخالفة هذه القواعد تستوجب معاقبة مرتكبيها بالحبس أو الغرامة فقد نصت المادة رقم 280 من قانون العقوبات أن " كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو

[26] راجع نص المادة 54 من الدستور المصري.

[27] راجع نصوص المواد 36، 40، 41 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقً لآخر تعديلاته.

حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري".[28]
و من الجدير بالذكر أيضا، أن نص المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 والتي نصت على (لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة. ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال. وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها. وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانوناً. وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (44) من هذا القانون.

يسمح للشرطة باحتجاز المشتبه فيه لمدة 24 ساعة قبل أن يحال للنيابة العامة والتي أجاز لها أن تأمر بتمديد الحبس دون توجيه تهمة لمدة 28 أيام، ومن حقها منع المحتجز من التواصل مع العالم الخارجي، ولكن حتى في هذه الحالة اشترط القانون عرض المشتبه به للنيابة أولا ثم تأمر النيابة بتمديد حبسه.)[29]

[28] راجع نص المادة 280 من القانون رقم 58 لسنة 1937 قانون العقوبات وفقا لأخر تعديلاته
[29] نص المادة 40 من القانون رقم 94 لسنة 2015 قانون مكافحة الإرهاب

2- الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة التعرض للاختفاء القسري:-

في حال تعرض أحد الأشخاص لإلقاء القبض عليه وإنكار قسم الشرطة التابع له واقعة القبض، وعدم عرضه على النيابة المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ القبض، فعلى الاهلية اتباع الإجراءات التالية:-

1- التلغراف:-

على الأهلية الاتصال على رقم 124 أو الذهاب إلى السنترال وتحرير تلغراف إلى وزير الداخلية وإلى النائب العام، وذلك لإثبات واقعة القبض وتاريخها ومكان واقعة القبض.

صيغة التلغراف:-

السيد المستشار/ النائب العام

السيد اللواء وزير الداخلية

تحية طيبة وتقدير..

مقدمة لسيادتكم " اسم مقدم البلاغ "

حيث تم إلقاء القبض على المواطن/ "الاسم" + "صلة القرابة"

صباح/ مساء يوم..... الساعة..... الموافق..... تم إلقاء القبض عليه من .....، وذلك من قبل قوات الأمن بزي (رسمي/مدني)، ومنذ ذلك التاريخ لا نعلم مكانه وبالسؤال عليه بقسم الشرطة (التابع لمكان واقعة القبض/محل الاقامة) أنكروا وجوده، ولم يتم عرضه على سلطة التحقيق المختصة حتى الآن، وتم إغلاق هاتفه المحمول ولا نعلم مكان احتجازه.

أتقدم لسيادتكم بهذا البلاغ لإثبات الواقعة وتحميل الداخلية مسؤولية سلامته الشخصية، ونلتمس اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والكشف عن مكان احتجازه.

وتفضلوا بفائق ال احترام والتقدير،

مقدمة لسيادتكم

2- البلاغ:-

على الأهلية تقديم بلاغ لإثبات واقعة القبض وتاريخها إلى النائب العام أو المحامي العام (بالمحكمة الابتدائية التابعة لها محل الاقامة أو محل واقعة القبض)

صيغة البلاغ:-

السيد المستشار/ النائب العام

السيد المستشار/ المحامي العام لنيابات .....

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم/..... المقيم بـــ.....

وأحمل بطاقة رقم قومي....."درجة القرابة من الشخص المختفي"

الموضوع

"نسرد الواقعة أو الموضوع"

على سبيل المثال (بتاريخ / / ، تم إلقاء القبض على ..... من منزله الكائن ..... من قبل قوات الامن بزي.....).

أو على سبيل المثال (بتاريخ / / أثناء مكالمة بيني وبين نجلي والتي أخبرني بها أنه أمام جامعة .... حيث إنه طالب بكلية ..... بالجامعة، وأثناء المكالمة سمعت صوت أحد الضباط يطلب من نجلي بطاقة تحقيق الشخصية ثم قام بغلق الهاتف المحمول وبعدها حاولت الاتصال به مرارًا إلا أنني وجدت هاتفه قد تم غلقه، ومنذ ذلك التاريخ انقطعت أخباره)

ملحوظة هامة:-

(مهم نكتب تفاصيل واضحة عن آخر مكان كان موجود فيه، ولو انت كنت موجود في الواقعة تذكر عدد قوات الامن وبزي مدني ولا زي رسمي، وهل قاموا بتحريز عدد من المنقولات مثل التليفون أو اللاب توب أو تم تحريز نقود وذكر المبلغ وما إلى غير ذلك، ووقت واقعة القبض بالتحديد).

وقد قمنا بالتوجه إلى قسم الشرطة (التابع لمحل الاقامة، أو التابع لمكان واقعة الاختفاء) إلا أننا لم نجده هناك ورفض المسئولين بالقسم تحرير محضر بذلك للبحث عنه والتحري عن الواقعة وتفريغ الكاميرات بمحيط " مكان الواقعة" وتتبع تليفونه رقم

وحيث إنى حتى تاريخه لا نعلم مصيره ولما كان ما تم مع (.....) يشكل عدة جرائم بالمخالفة للدستور والقانون والمواثيق الدولية الموقعة عليها الدولة المصرية وتعتبر قانونا ملزما لها وفقا للدستور المصرى المستفتى عليه في 2014.

وقد نصت المادة (54): من الدستور المصري على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب"

كما تنص المادة 55 ايضا من الدستور على

" كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

كما تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا

" كما تنص المادة 280 من قانون العقوبات على" كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه"

كما تنص المادة 9 /1 من العهد الدولي للحقوق الخاص المدنية والسياسية الموقعة عليها مصر على أن"1- لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد، أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد "من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر فيه.

لـــــــذلك

نلتمس من عدلكم اتخاذ اللازم قانونا نحو تحقيق الشكوى وسماع اقوإلى واتخاذ اللازم قانونا نحو مرتكبيها، مع رجاء موافاتنا بما تم فيها من تحقيق ونتائجه، وتفريغ الكاميرات بمحيط (مكان الواقعة) وتتبعه عن طريق رقم تليفونه المحمول رقم ..... وطلب التحريات عن الواقعة.

وتقبلوا وافر ال احترام والتقدير

مقدم لسيادتكم

- أو تقديم البلاغ عن طريق رقم واتس اب لتلقي شكاوى وبلاغات المواطنين للنائب العام، من خلال الرقم التالي (01111755959).
- أو عن طريق تقديم الشكوى على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة عن طريق الرابط التالي

موقع النيابة العامة

متابعة إجراءات البلاغ:-

بعد تقديم البلاغ سيتم قيده برقم بلاغات نائب عام في حال تقديمه إلى مكتب النائب العام بالرحاب، ويجب قيد رقم البلاغ وتاريخه وسيتم لاحقًا إرساله إلى النيابة المختصة للتحقيق في البلاغ، ويجب متابعة رقم الصادر حتى إرسال البلاغ في النيابة الجزئية وقيده برقم وارد وأخذ رقم المحضر ومتابعته في النيابة، وفي حال حفظ البلاغ دون التحقيق فيه يُفضل عمل تظلم من قرار الحفظ الصادر في النيابة الكلية التابع لها النيابة الجزئية، فعلى سبيل المثال "إذا قُيد المحضر في نيابة الجزئية لمصر القديمة التظلم يُقدم إلى المحامي العام لنيابات جنوب القاهرة الابتدائية".

صيغة التظلم:-

السيد / المستشار المحامي العام لنيابات ....

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم / (متظلم)

ضـــد

السيد / (مشكو في حقه/م)

الموضوع

تظلم في البلاغ رقم لسنة عرائض النائب العام والمقيد برقم لسنة جنح/ اداري والصادر فيه قرار الحفظ بتاريخ / / .

بتاريخ / / تقدم المتظلم إلى النائب العام بتقديم شكوى قيدت برقم لسنة عرائض النائب العام بسبب تضرره من قيام قوات الأمن بإلقاء القبض على ..... من منزله الكائن ..... من قبل قوات الامن بزي.....).

أو على سبيل المثال (بتاريخ / / أثناء مكالمة بيني وبين نجلي والتي أخبرني بها أنه أمام جامعة .... حيث إنه طالب بكلية ..... بالجامعة، وأثناء المكالمة سمعت صوت أحد الضباط يطلب من نجلي بطاقة تحقيق الشخصية ثم قام بغلق الهاتف المحمول وبعدها حاولت الاتصال به مرارًا إلا أنني وجدت هاتفه قد تم غلقه، ومنذ ذلك التاريخ انقطعت أخباره)، وقد قمنا بالتوجه إلى قسم الشرطة (التابع لمحل الاقامة، أو

التابع لمكان واقعة الاختفاء) إلا أننا لم نجده هناك ورفض المسئولين بالقسم تحرير محضر بذلك للبحث عنه والتحري عن الواقعة، مما حدا بتقديم البلاغ بطلب:-

اتخاذ اللازم قانونا نحو تحقيق الشكوى وسماع اقوإلى واتخاذ اللازم قانونا نحو مرتكبيها،مع رجاء موافاتنا بما تم فيها من تحقيق ونتائجه، وتفريغ الكاميرات بمحيط (مكان الواقعة) وتتبعه عن طريق رقم تليفونه المحمول رقم ..... وطلب التحريات عن الواقعة.

وقد تم إرسال البلاغ إلى نيابة .... الجزئية للتحقيق في الواقعة، إلا أن المتظلم قد فوجئ بقيام نيابة ..... الجزئية، بقيد البلاغ برقم لسنة إداري .....، بحفظ المحضر بتاريخ / / دون التحقيق فيه و دون إعلان المتظلم الأمر الذي أحدث أضرارا جسيمة بالمتظلم، وحيث إن الوقائع سالفة الذكر ثابتة في حق المشكو في حقهما.

<u>لذلك</u>

نلتمس من سيادتكم الغاء قرار الحفظ الصادر في البلاغ رقم لسنة عرائض النائب العام والمقيد برقم لسنة جنح/ اداري والصادر فيه قرار الحفظ بتاريخ / / .

واستخراجه من الحفظ و تحقيقه تحقيقا جنائيا لإثبات الوقائع سالفة الذكر، والتحقيق في الشكوى وسماع أقوالي واتخاذ اللازم قانونا نحو مرتكبيها، مع رجاء موافاتنا بما تم فيها من تحقيق ونتائجه، وتفريغ الكاميرات بمحيط (مكان الواقعة) وتتبعه عن طريق رقم تليفونه المحمول رقم ..... وطلب التحريات عن الواقعة.

و لسيادتكم جزيل الشكر.

مقدمة لسيادتكم

3- شكوى للمجلس القومي لحقوق الإنسان:-

يتم تقديم بلاغ للمجلس القومي لحقوق الإنسان لحالات الاختفاء القسري والشكاوي عن طريق الإستمارة الإلكترونية التالي: **https://nchr.eg/ar/contactus**، أو عن طريق تقديم الشكوى للمجلس من خلال مكتبهم بالعنوان التالي:-

المجلس القومي لحقوق الإنسان

مقر مكتب الشكاوى: 69 شارع الجيزة - الجيزة - مصر.

الفرع الرئيسي: 340 **D** - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة.

أو عن طريق زيارة الرابط التالي: **https://nchr.eg/ar/Branches** للاستعلام عن عناوين فروع المجلس بالمحافظات.

الهاتف: +2028135606 - +2028135607

الفاكس: +2028135607

البريد الالكتروني: **nchr-n@nchr.org.eg**

4- إقامة دعوى قضائية

إذا استمر دون معرفة مكان المختفي أو إطلاق سراحه، أو ظهوره بأحدى النيابات على ذمة قضية، يجب اقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد وزير الداخلية بطلب الإفصاح عن مكان احتجاز الشخص والإفصاح عن مصيره. وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- تحرير إنذار لوزير الداخلية بصفته، وتسليمه إلى محضرين محكمة القاهرة الجديدة التجمع الخامس التابع لها مقر وزارة الداخلية.

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد وزير الداخلية بصفته ويعلن سيادته:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبا مع/

وأنذرته بالاتي

بتاريخ / / قامت قوات من الأمن التابعة للمنذر إليه بصفته بإلقاء القبض على (درجة القرابة المنذر/ة السيد/ .....، من (مكان واقعة القبض)،دون سند قانوني أو أذن صادر من النيابة العامة أو أي جهة قضائية.

وقد قام/ت المنذر/ة بتحرير تلغراف إلى السيد اللواء وزير الداخلية بتاريخ / / وذلك لإثبات واقعة القبض على..... دون سند قانوني والافصاح عن مكان احتجاز ..... السيد/.....، الا أنه لم يتلقى ثمة رد من أي جهة من الجهات أو تفصح عن وجود .....

الأمر الذي دفعه/ا إلى تحرير الانذار وذلك للكشف عن مكان احتجاز..... أو عرضه/ا على النيابة أن كان/ت مطلوبًا على ذمة قضايا،ولما كان المنذر إليه بصفته ملزم قانونًا بالافصاح عن مكان احتجاز .....المنذرة السيد/..... والذي تم إلقاء القبض عليه/ا من (مكان القبض)، من قبل رجال الضبط القضائي التابعين للمنذر إليه وذلك بتاريخ.....

ولما كان امتناع المنذر إليه بصفته بالإفصاح عن مكان احتجاز .... المنذر/ة السيد/..... مخالفًا لما ورد بالدستور المصري والذي أوجب احترام الحرية الشخصية وعدم القبض على اي مواطن أو تقييد حريته الا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق

حيث نصت المادة 54 من الدستور على (الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.....)

والمادة 55 من الدستور على (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)

كما نصت المادة 59 من الدستور على (الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.)

وأيضا مخالفة ذلك لما ورد في المواثيق والعهود الدولية فقد نصت الفقرة أ من نص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية على (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.)

لـــــذلك

فأن المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليه بصفته لــ:-

بضرورة الافصاح عن مكان احتجاز .....المنذر/ة المدعو/ .....المقبوض عليه من (مكان القبض) وذلك بتاريخ

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليه بصفته وسلمته صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليه بكل ما جاء به، كما نبهت عليه بصفته بضرورة الافصاح عن مكان احتجاز....المنذر/ة المدعو/..... المقبوض عليه من (مكان القبض)، وذلك بتاريخ / / وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

الموضوع

بتاريخ ..... قامت قوات من الأمن التابعة للمطعون ضده بصفته، بإلقاء القبض على (نجل/شقيق/زوج....) الطاعن/ة السيد/ة .....، دون سند قانوني أو أذن صادر من النيابة العامة أو أي جهة قضائية.

وقد قام/ت الطاعن/ة بالبحث عن ..... بقسم الشرطة التابع منزلهم له وبالنيابة العامة إلا أنه لم تجده مما حدا بها بتحرير البلاغ المقيد برقم ..... لسنة ....، وذلك لإثبات واقعة القبض على ..... دون سند قانوني والافصاح عن مكان احتجازه/ ا الا أنه لم يتلقى ثمة رد من أي جهة من الجهات أو تفصح عن وجود .... الطاعن/ة.

ولما كان ما تم في حق .... الطاعن/ة مخالف للدستور والمواثيق والعهود الدولية، كما أن المطعون ضده ملزم بصفته وطبقًا للدستور بحماية حياة وحريات المواطنين، لذلك فهو ملزم قانونًا بالافصاح عن مكان احتجاز ..... الطاعن/ة السيد/ة ..... المقبوض عليه/ا بتاريخ .....

وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن المطعون ضده قد امتنع عن الافصاح عن مكان ..... الطاعن/ة، مما يعد قرار سلبي بالامتناع عن الافصاح عن السيد/ة .....

ولما كان هذا القرار يمثل إخلالا وإهدارًا للدستور ومخالفة لالتزامات مصر الدولية، ويمثل اعتداء على حقوق أساسية للمواطنين وحقهم في المعرفة، لذلك فإن الطالبة تطعن عليه للأسباب الآتية.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضده بصفته في الافصاح عن مكان احتجاز .....:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر

القرار إلى إحداث الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه.''

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

ولما كانت الحياة الامنة هي حق لكل إنسان مقيم على أرض مصر وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.

وأن وزارة الداخلية التي يترأسها المطعون ضده بصفته بقيادتها ورجالها وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم 109لسنة 1971بشأن هيئة الشرطة والتي تنص على:

(الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها.)

وكذلك تنص المادة الثالثة من القانون رقم 109لسنة 1971بشأن هيئة الشرطة على:-

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.

عليه الشرطة هي الحارس الامين على أمن المواطن بما يكفل الامن والطمأنينة، وأن أهم الواجبات الملقاة على عاتقها هي المحافظة على حياة المواطن، والقيام بواجباتها في التحري والكشف عن مكان تواجد أي مواطن، سواء كان حيًا أو ميتًا في حال تقديم أي بلاغ بشأن اختفائه وعدم العثور عليه، وإثبات ذلك في وثائقها، ومستنداتها للرجوع إليها عند اللزوم.

ولما كان المطعون ضده بصفته من رجال الشرطة وقد قامت قوات من الأمن التابعة له، بإلقاء القبض على .... الطاعن السيد/ة .....، دون سند قانوني أو أذن صادر من النيابة العامة أو أي جهة قضائية، وعدم ظهوره/ا منذ تاريخ .....

وعلى الرغم من تحرير محاضر رسمية للإفصاح عن مكان .... الطاعن/ة السيد/ة .....، إلا أن المطعون ضده بصفته إلتزم الصمت بما يؤكد بتوافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على

قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضده بصفته يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، والتي أوجبت احترام الحرية الشخصية، وعدم القبض على أي مواطن أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

حيث نصت المادة 54 من الدستور المصري على (الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج

عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.)

كما نصت المادة 55 من ذات الدستور (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)
كما نصت المادة 92 من الدستور أيضا على (الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.)
ولما كان الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وللمضرور اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع الاعتداء عليه، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور، وبناء على طلبه، وذلك كله على النحو المبين بالدستور.
ومن ذلك يتضح أن نصوص الدستور المصري قد أقر الحياة الأمنة كحق دستوري لكل إنسان وألزمت الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على اراضيها والمنوط بذلك هو وزير الداخلية، والتي تعد أولى الالتزامات التي تضطلع بها الالتزام بالمحافظة على حياة المواطنين، ومنع ما قد يتعرض له من جرائم وضبطها حال وقوعها، والقيام بواجبها بالتحري والكشف عن مكان تواجد أي مواطن في حال تقديم أي بلاغ بشأن اختفاء أي مواطن، وعدم العثور عليه وإلا أختل الأمن والنظام العام في المجتمع، وسادت الفوضى والاضطرابات، واضحى التزام وزارة الداخلية، وواجبها في المحافظة على أرواح المواطنين ليس إلا تسجيلًا في سطور ومدادًا على ورق بغير حياة ودون أدنى فائدة ترجى أمل يؤتى أو حق يُستأدى.
وحيث إن المطعون ضده بصفته أمتنع من الافصاح عن مكان .... الطاعن/ة على الرغم من إخطاره/ا بذلك بالطرق الرسمية عن طريق (البلاغ المحرر إلى السيد المستشار النائب أو المحضر المحرر بقسم شرطة ....)، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

فقد نصت الفقرة أ من نص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية على (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.)

كما نصت أيضا المادة الأولى من القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة على: (الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها.)
وكذلك تنص المادة الثالثة من ذات القانون على: (تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.)
ومن خلال ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضده بصفته بالإفصاح عن مكان احتجاز..... الطاعن/ة مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا (السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار)

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضده حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات لقيام قوات الامن التابعة له بالقبض على .... الطاعن/ة أو حتى عرضه/ا على جهات التحقيق القضائية المختصة، منذ إلقاء القبض عليه، وبالتالي فأن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون ووزن مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار. لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا)

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون بعدم الإفصاح المطعون ضده عن مكان احتجاز زوج الطاعنة.

كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

كما أن ظاهرة الاختفاء القسري للاشخاص تشكل خرقًا لكافة المبادئ الاساسية لحقوق الانسان، وتشكل نوعًا من العذاب لضحاياه الذين يظلون على جهل بمصيرهم، كما أن فرص حضور ممن يمد لهم يد المساعدة ضئيلة فهم بعد اقصائهم من دائرة حماية القانون، واخفائهم عن المجتمع، وهو الامر الذي سيترتب عليه

كثير من الاثار النفسية المترتبة على هذا الشكل من أشكال تجريد الناس من صفاتهم الاساسية، لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ تكون متوافرة في هذا القرار المطعون عليه.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ة تحديد أقرب جلسة والحكم:-

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:- بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون بالافصاح عن مكان احتجاز .... الطاعن/ة المدعو/ .....، المقبوض عليه بتاريخ .....، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضده بالافصاح عن مكان احتجاز ..... الطاعن/ة المدعو/ ..... والمقبوض عليه بتاريخ .....، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن

المحامي

المبحث الثاني

الحق في عدم انتهاك حُرمة المنازل

مقدمة

لا خلاف على أهمية الحرية الشخصية وحق الإنسان في الأمن والسكينة؛ الذي يتفرع عنه الحق في حرمة المسكن وحماية شخصه وماله. وللمنازل حرمة خاصة، ولا يحق لأي طرف كان أن يقتحمه إلا بناء على ضوابط واشتراطات نص عليها الدستور والقانون. إلا أنه في غالبية الأحيان ما تقوم السُلطة التنفيذية بإهدار هذا الحق حال مداهمة المنازل وتفتيشها دون سند قانوني. فالمسكن هو مستودع سر الشخص، ولا يباح لأي فرد الدخول فيه إلا بأذن منه ويكفي حتى تتوفر للمسكن الحماية القانونية أن يكون في حيازة شخص سواء أكان مسكوناً فعلاً أم خالٍ من السكان. وقد يكون للمسكن بعض الملحقات كالحدائق المسورة والمخازن، وهي تلحق به في حكمها ولها ذات الحماية المقررة له.

اولًا: انتهاك حُرمة المنازل وتفتيشها في القانون الدولي والدستور والقانون المصري:-

1- حُرمة المنازل في القانون الدولي:-

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في المسكن وعدم انتهاك حُرمته، وورد بالمادة 12 منه على "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".[30]

كما ذُكر هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الأخر حيث قدم بندا خاصا بهذا الحق، تقول المادة 17: " لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في

[30] راجع نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر الرابط التإلى: https://www.un.org/ar/universal-declaratio/

خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[31]

2-حُرمة المنازل في الدستور المصري:-

منح الدستور المصري للمنازل حُرمه خاصة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي. حيث نصت المادة 58 من الدستور المصري "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها ولا التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

كما تنص المادة 59 من الدستور نفسه على أن: "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها".[32]

حُرمة المنازل في القانون المصري:-

أما عن القانون المصري، فقد ورد مفاد بالمواد 91، 92 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على:- "تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق، بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً".

وأن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.[33]

ثانيًا: الشروط الواجبة لصحة تفتيش المنازل من قبل رجال السُلطة التنفيذية وفقًا للدستور والقانون:-

---

[31] راجع نص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:مرجع سابق

[32] راجع نصوص المواد 58 و 59 من الدستور المصري /

[33] راجع نص المادة 91، 92 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته.

1- تفتيش المساكن هو عمل من أعمال التحقيق ولا يعد من إجراءات الاستدلال، فلا يجوز أن يُتخذ التفتيش وسيلة لاكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها وإنما محل هذا هو جمع الاستدلالات، فالبلاغ عن الجريمة وحده لا يكفي لإجراء التفتيش.

2- لا يجوز تفتيش المساكن إلا في الجرائم المعدودة من الجنايات أو الجنح.

3- يشترط لجواز تفتيش المسكن أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين يقيم فيه، ويستوي في هذا أن يكون دوره في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك. ويجب أن تكون هناك أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه هذا الاتهام إليه.

4- يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً، ولم يشترط الدستور والقانون قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش.[34]

4- الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حال اقتحام أفراد الشرطة منزلك:-

في حالة اقتحام أفراد الشرطة منزلك يجب أولًا السؤال أولًا عن هويتهم، وطلب استظهار أذن التفتيش وفي حال رفض أفراد الشرطة الإفصاح عن هوياتهم أو استظهار إذن التفتيش، يُوصى فور انصراف رجال الشرطة تحرير تلغراف بالواقعة للنائب العام ووزير الداخلية، وذلك أولًا لإثبات رفضك أو السماح لقوات الشرطة تفتيش منزلك وانتهاك حُرمته وسرد تفاصيل الواقعة، حيث إن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الدستور والقانون تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاء صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منهم قبل الدخول، وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه، وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه، ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها.[35]

[34] الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ جلسة ١١/٠٣/١٩٩٩ س ٥٠ ص ١٥٩ ق ٣٧

[35] راجع الطعن الجنائي رقم 4586 لسنة 67 القضائية الصادر بجلسة 3 فبراير 1999

1- التلغراف:-

على الأهلية الاتصال على رقم 124 أو الذهاب إلى السنترال وتحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى وزير الداخلية وإلى النائب العام، وذلك لإثبات واقعة اقتحام منزلك ورفضك للتفتيش وتاريخها ومكان الواقعة.

صيغة التلغراف:-

السيد المستشار/ النائب العام

السيد اللواء وزير الداخلية

تحية طيبة وتقدير..

مقدمة لسيادتكم " اسم مقدم البلاغ "

صباح/ مساء يوم..... الساعة..... الموافق..... قامت قوات الشرطة باقتحام منزلي الكائن " " شارع .... - الدور .... شقة ... - قسم ..... - محافظة .....، وذلك من قبل قوات الأمن بزي (رسمي/مدني)، وبسؤالهم عن هويتهم أو عن إذن النيابة بتفتيش المنزل رفضوا الإفصاح عن هوياتهم أو عن أذن النيابة، وتم إجباري على اقتحام المنزل وتفتيشه والتعدي على " بالسب والشتم أو الضرب" في حال حدوث ذلك ذكره بالتفصيل، وقد تم إلقاء القبض على "في حال تم إلقاء القبض على أحد أفراد العائلة ذكر ذلك"، وقد تم الاستيلاء على " في حال الاستيلاء على منقولات "لاب توب، تليفون، أو نقود" الرجاء ذكرها.

أتقدم لسيادتكم بهذا البلاغ لإثبات الواقعة، ونلتمس اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتحقيق في الواقعة.

وتفضلوا بفائق ال احترام والتقدير،

مقدمة لسيادتكم

2- تقديم بلاغ إلى النائب العام:-

يُفضل بعد تحرير التلغراف عمل بلاغ بالواقعة للتحقيق فيها جنائيًاإلى النائب العام بمكتب النائب العام بالرحاب، أو المحامي العام (بالمحكمة الابتدائية التابعة لها محل الاقامة)

صيغة البلاغ:-

السيد المستشار/ النائب العام

السيد المستشار/ المحامي العام لنيابات .....

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم/..... المقيم بـــ.....

وأحمل بطاقة رقم قومي..... "شاكي"

ضـــد

السيد/ ....."مشكو في حقه"

الموضوع

"نسرد الواقعة أو الموضوع"

صباح/ مساء يوم..... الساعة..... الموافق..... قامت قوات الشرطة بإقتحام منزلي الكائن " " شارع .... - الدور .... شقة ... - قسم ..... - محافظة .....، وذلك من قبل قوات الأمن بزي (رسمي/مدني)، وبسؤالهم عن هويتهم أو عن إذن النيابة بتفتيش المنزل رفضوا الإفصاح عن هوياتهم أو عن أذن النيابة، وتم إجباري على إقتحام المنزل وتفتيشه والتعدي على " بالسب والشتم أو الضرب" في حال حدوث ذلك ذكره بالتفصيل، وقد تم إلقاء القبض على "في حال تم إلقاء القبض على أحد أفراد العائلة ذكر ذلك"، وقد تم الإستيلاء على " في حال الاستيلاء على منقولات "لاب توب، تليفون، أو نقود" الرجاء ذكرها.

ملحوظة هامة:-

(مهم تكتب في البلاغ تفاصيل زي عدد قوات الأمن اللي اقتحمت المكان وبزي مدني ولا زي رسمي، وفي الغالب بيكون فيهم أفراد شرطة من القسم التابع لمحل سكنك لو أنت تعرفت عليه يُفضل ذكر أسمه، ولو

قاموا بتحريز عدد من المنقولات مثل التليفون أو اللاب توب " أذكر تفاصيلها زي الماركةمثلًا ولو في عندك فواتير الشراء أرفق نُسخة ضوئية منها في البلاغ، أو تم تحريز نقود وذكر المبلغ وما إلى غير ذلك، ووقت واقعة القبض بالتحديد). وفي حالة وجود كاميرات حول محل السكن يفضل طلب تفريغ الكاميرات بمحيط " مكان الواقعة" وقت حدوث الواقعة.

حيث إن إقتحام المنزل من قبل قوات الأمن مخالف لما ورد بالدستور والقانون والمواثيق الدولية الموقعة عليها الدولة المصرية وتعتبر قانونا ملزما لها وفقا للدستور المصرى المستفتى عليه في 2014.

فقد ورد بالمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"

ونص الدستور المصري في مادته 58 على "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها ولا التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

كما تنص المادة 59 من الدستور نفسه على أن: "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها".

ونصت المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على:- "تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق، بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة."

كما نصت المادة 92 من ذات القانون على "ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً".

"وأن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك"

لـــــــذلك

نلتمس من عدلكم اتخاذ اللازم قانونا نحو تحقيق الشكوى وسماع اقوإلى واتخاذ اللازم قانونا نحو مرتكبيها،مع رجاء موافاتنا بما تم فيها من تحقيق ونتائجه، وتفريغ الكاميرات بمحيط (مكان الواقعة).

وتقبلوا وافر ال احترام والتقدير

مقدم لسيادتكم

- أو تقديم البلاغ عن طريق رقم واتس اب لتلقي شكاوى وبلاغات المواطنين للنائب العام، من خلال الرقم التالي (01111755959).
- أو عن طريق تقديم الشكوى على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة عن طريق الرابط التالي

موقع النيابة العامة

متابعة إجراءات البلاغ:-

بعد تقديم البلاغ سيتم قيده برقم بلاغات نائب عام في حال تقديمه إلى مكتب النائب العام بالرحاب، ويجب قيد رقم البلاغ وتاريخه وسيتم لاحقًا إرساله إلى النيابة المختصة للتحقيق في البلاغ، ويجب متابعة رقم الصادر حتى إرسال البلاغ في النيابة الجزئية وقيده برقم وارد وأخذ رقم المحضر ومتابعته في النيابة، وفي حال حفظ البلاغ دون التحقيق فيه يُفضل عمل تظلم من قرار الحفظ الصادر في النيابة الكلية التابع لها النيابة الجزئية، فعلى سبيل المثال "إذا قُيد المحضر في نيابة الجزئية لمصر القديمة التظلم يُقدم إلى المحامي العام لنيابات جنوب القاهرة الابتدائية".

صيغة التظلم:-

السيد / المستشار المحامي العام لنيابات القاهرة

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم / (متظلم)

ضـد

السيد / (مشكو في حقه/م)

الموضوع

تظلم في البلاغ رقم لسنة عرائض النائب العام والمقيد برقم لسنة جنح/ اداري والصادر فيه قرار الحفظ بتاريخ / / .

بتاريخ / / تقدم المتظلم إلى النائب العام بتقديم شكوى قيدت برقم لسنة عرائض النائب العام بسبب تضرره من قيام قوات من الشرطة صباح/ مساء يوم..... الساعة..... الموافق..... بإقتحام منزلي الكائن " " شارع .... - الدور .... شقة ... - قسم ..... - محافظة .....، وذلك من قبل قوات الأمن بزي (رسمي/مدني)، وبسؤالهم عن هويتهم أو عن إذن النيابة بتفتيش المنزل رفضوا الإفصاح عن هوياتهم أو عن أذن النيابة، وتم إجباري على إقتحام المنزل وتفتيشه والتعدي على " بالسب والشتم أو الضرب" في حال حدوث ذلك ذكره بالتفصيل، وقد تم إلقاء القبض على "في حال تم إلقاء القبض على أحد أفراد العائلة ذكر ذلك"، وقد تم الإستيلاء على " في حال الاستيلاء على منقولات "لاب توب، تليفون، أو نقود" الرجاء ذكرها، وذلك بطلب:-

اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتحقيق في الوقائع سالفة الذكر، والتحقيق مع السيد/، من قيامه وآخرين بإقتحام منزلي و.....

وقد تم إرسال البلاغ إلى نيابة .... الجزئية للتحقيق في الواقعة، إلا أن المتظلم قد فوجئ بقيام نيابة ..... الجزئية، بقيد البلاغ برقم لسنة إداري .....، بحفظ المحضر بتاريخ / / دون التحقيق

فيه و دون إعلان المتظلم الأمر الذي أحدث أضرارا جسيمة بالمتظلم.

4- و حيث إن الوقائع سالفة الذكر ثابتة في حق المشكو في حقهما، وذلك من خلال " كاميرات المراقبة يوم حدوث الواقعة".

لذلك

نلتمس من سيادتكم الغاء قرار الحفظ الصادر في البلاغ رقم لسنة عرائض النائب العام والمقيد برقم لسنة جنح/ اداري والصادر فيه قرار الحفظ بتاريخ / / .

واستخراجه من الحفظ و تحقيقه تحقيقا جنائيا لإثبات الوقائع سالفة الذكر، والتحقيق مع السيد/ ، من قيامه/ م باقتحام منزلي دون إذن نيابة أو موافقة مني وإجباري على تفتيش منزلي والتعدي على "....." والإستيلاء على ".....".

و لسيادتكم جزيل الشكر.

مقدمة لسيادتكم

المبحث الثالث

الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب

مقدمة:-

إن الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب، لهو حق أصيل لكل إنسان بدون تمييز، وهذا الحق قد كفلته المعاهدات والمواثيق الدولية لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب.

ويعتبر التعذيب من أبشع انتهاكات حقوق الإنسان، وتعَّد صريح على السلامة الجسدية والنفسية للضحية، وله آثار جسدية وصحية تصل لحد الوفاة أو العاهات المستديمة أو الالم والعذاب البدني للضحايا، ويجب التحقيق في تلك الجرائم بحيدة ونزاهة، وتقديم الجناة لمحاكمة عادلة وتوفير الحماية للمواطنين في مواجهة تلك الجرائم[36]، ويحاول هذا المبحث توضيح الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حال تعرض أحد الأشخاص لوقائع تعذيب.

أولاً - تعريف التعذيب:-

يقصد بالتعذيب وفقًا لنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف

[36] تقرير صادر من المفوضية المصرية للحقوق والحريات بعنوان "استمرار كابوس التعذيب في مصر عقبات قانونية تحول دون إنصاف ضحايا التعذيب، اخر زيارة 16 مايو 2021 متاح عبر الرابط التالى: https://www.ec-rf.net/wp-content/uploads/2019/08/fin.pdf

بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[37]

ثانيًا - التعذيب في المواثيق والعهود الدولية وفي الدستور والقانون المصري:-

أ- التعذيب في المواثيق والعهود الدولية:-

1- اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي حظرت التعذيب وكافة أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويقع على الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات لمنع جريمة التعذيب وفقًا لمادتها الثانية[38].

2- نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في نص مادته الخامسة " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة."[39]

---

[37] المادة الأولى من اتفاقية التعذيب عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx

[38] المرفق السابق.

[39] نص المادة الخامسة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.

ب- التعذيب في الدستور والقانون المصري:-

ورد في الدستور المصري بنص مادته 52 على أن " التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم" [40]

بالإضافة إلى نص المادة 55 من الدستور المصري والتي نصت على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."[41]

أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة 126 من قانون العقوبات "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بمراكز الإصلاح والتأهيل المشدد أو مراكز الإصلاح والتأهيل من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً."[42]

وكذا نص المادة 129 من قانون العقوبات "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري[43]".

نص المادة 280 من قانون العقوبات والتي نصت على" كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري."[44]

[40] راجع نص المادة 52 من الدستور المصري
[41] راجع نص المادة 55 من الدستور المصري
[42] راجع نص المادة 126 من قانون العقوبات 58 لسنة 1937وفقًا لاخر تعديلاته
[43] راجع نص المادة 129 من قانون العقوبات 58 لسنة 1937وفقًا لاخر تعديلاته
[44] راجع نص المادة 280 من قانون العقوبات 58 لسنة 1937وفقًا لاخر تعديلاته

ثالثًا- الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة التعرض للتعذيب:-

أ- وقوع التعذيب اثناء مرحلة القبض أو اثناء قبل العرض على النيابة أو أثناء فترة الاختفاء القسري:-

في أغلب الأحيان ما يتعرض المقبوض عليهم للتعذيب بدءًا من سوء المعاملة إلى آخره، وأيضا في الغالب ما يتعرض المقبوض عليهم على خلفية قضايا ذات طابع سياسي إلى أختفاء قسري وأيضا إلى وقائع تعذيب من قبل رجال الشرطة في مقرات احتجازهم، وهنا يجب على الضحية اتخاذ التالي:-

حال عرضك على النيابة العامة يجب علىك أن ترفض بدء التحقيق معك أو حتى المناقشة دون حضور محاميك، "إذ أن غالبية التحقيقات في القضايا ذات الطابع السياسي وبالأخص في نيابة أمن الدولة في أول تحقيق تتم المناقشة والتحقيق دون حضور محام". كما يجب علىك أيضا إثبات التعرض لوقائع تعذيب، "سرد الوقائع التي تعرضت لها، والأداة التي تم استخدامها في التعدي علىك، ومكان الإصابة، كما يجب ذكر وقت وقوع الفعل وكذا مكان حدوثه، وفي حالة تعرفك على الشخص المعتدي علىك يجب علىك ذكره بتحقيقات النيابة فيكتفي على سبيل المثال ذكر الاسم الأول ورتبته، وفي حالة عدم معرفة أسم أو شخص المعتدي علىك ممكن توجه الاتهام لمأمور القسم الواقع به فعل التعدي أو رئيس المباحث، وفي حالة وجود شهود على الواقعة يجب علىك ذكرهم لسماع أقوالهم في التحقيقات، وطلب عرضك على الطب الشرعي لإثبات الإصابات التي تعرض لها وفترة العلاج.

وكذا القيام بتقديم بلاغ إلى النائب العام أو المحامي العام بمضمون الواقعة التي تعرضت لها وطلب التحقيق فيها وعرضك على الطب الشرعي لإثبات الإصابات، إذ أن في غالبية الأحيان النيابة العامة ترفض وكلاء الإحالة لهيئة الطب الشرعي لفحص أثار التعذيب على أجسادهم. وفي بعض الحالات، تؤخر النيابة العامة الإحالة لهيئة الطب الشرعي لحين اختفاء آثار التعذيب.

كما انه لا يتضمن الإجراءات القانونية الحالية المنصوص عليها في القانون المصري حصول ضحايا التعذيب وعائلاتهم على العدالة بشكل فعال، ولا تحاسب سلطات التحقيق الجناة المتورطين في التعذيب. إذ تمنع المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية ضحية التعذيب من رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة ضد أفراد الأمن مرتكبي جريمة التعذيب، إذا كان توجيه الاتهام ضدهم مرتبط بالجرائم المرتكبة خلال أو كنتيجة لأدائهم لعملهم. لذا، يعجز ضحايا التعذيب – أو عائلاتهم في حالة الوفاة– عن رفع دعوى قضائية ضد

موظفي إنفاذ القانون، في تجاهل واضح لنص المادة 99 من الدستور. ولا يصرح القانون إلا للنيابة العامة باتخاذ القرار النهائي بإحالة قضية ضد موظف عمومي أو مسئول عن إنفاذ القانون إلى المحاكمة. في معظم حالات التعذيب التي يتم إبلاغ النيابة عنها، يتم عادةً إرسال الجناة لمجالس تأديب في وزارة الداخلية أو فصلهم أو حفظ القضايا.

ب- التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة داخل مقر الاحتجاز:-

في حال تعرضك بمقر الاحتجاز قسم الشرطة أو المركز أو مراكز الإصلاح والتأهيل، لواقعة تعذيب أو سوء أوضاع احتجاز على سبيل المثال "لمنع من التريض، أوتكدس مكان الاحتجاز"، هنا يجب عليك تحرير بلاغ بالوقائع وعليك أولًا معرفة ما إذا كانت تلك الواقعة تمثل واقعة تعذيب أو سوء أوضاع الاحتجاز ويجب أن تقوم بـ "سرد الوقائع التي تعرضت لها، والأداة التي تم استخدامها في التعدي عليك، ومكان الإصابة، كما يجب ذكر تاريخ الواقعة ووقت وقوعها وكذا مكان حدوثه، وفي حالة تعرفك على الشخص المعتدي عليك يجب عليك ذكره بتحقيقات النيابة فيكتفي على سبيل المثال ذكر الاسم الأول ورتبته، وفي حالة عدم معرفة أسم أو شخص المعتدي عليك ممكن توجه الاتهام لمأمور القسم الواقع به فعل التعدي أو رئيس المباحث، وفي حالة وجود شهود على الواقعة يجب عليك ذكرهم لسماع أقوالهم في التحقيقات، وطلب عرضك على الطب الشرعي لإثبات الإصابات التي تعرض لها وفترة العلاج، ويتم تحرير البلاغ في النيابة الجزئية التابعة لمقر احتجازك فعلى سبيل المثال سجن طره النيابة المختصة بالتحقيق في البلاغ هي نيابة المعادي الجزئية، أوتقديم البلاغ إلى المحامي العام بالنيابة الكلية مثل نيابة جنوب القاهرة، أو إلى النائب العام، وكما يمكن عمل البلاغ على مواقع الانترنت أو عن طريق الاتصال بالارقام التي خصصتها النيابة العامة لذلك كما ذكر سابقًا.

صيغة البلاغ

السيد الاستاذ / رئيس نيابة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم/ بصفتي .....والمحبوس .....

الموضوع

بتاريخ / / في حوإلى الساعة، بمقر سجن/ قسم ..... يتم ذكر ملخص الواقعة على سبيل المثال " قام ..... (رتبته) بسجن/ قسم بالتعدي على ..... المحبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم لسنة ، وذلك بأذن قام بالتعدي على بالضرب باستخدام عصا خشبية وأحدث اصابتي بتجمعات دموية بمنطقة الضهر والساق .....

ولما كان ما تقدم وكان كل هذه الوقائع تعد انتهاكا صارخا لنصوص القانون والدستور والمواثيق الدولية والتي قامت بتنديد الاعتداءات على الحريات الشخصية للمواطنين.

حيث نصت المادة 55 الدستور على (أن مراكز الإصلاح والتأهيل دار إصلاح وتأهيل ويحظر كل ما يعرض صحة، المسجون للخطر وعدم جواز تعذيب وترهيب أو إيذاء المسجونين ويحبس في أماكن لائقة إنسانيًا وصحيًا).

كما نصت المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسيةُ الملزم لمصر حيث صدقت عليه في يناير 1982، والذي يؤكد على المعاملة التي تحفظ الكرامة الإنسانية للمسجونين، وأن يعامل المسجونين معاملة هدفها الأساسي الإصلاح وإعادة التأهيل.

كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقد نصت المادة 126 من قانون العقوبات "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بمراكز الإصلاح والتأهيل المشدد أو مراكز الإصلاح والتأهيل من ثلاث سنوات إلى عشر وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً."

لـــذلك

ومن خلال ما سبق ذكره من وقائع نلتمس:-

أولًا:- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتحقيق في الوقائع سالفة الذكر، والتحقيق مع السيد/ ..... (رتبته) في الوقائع المنسوبة إليه، وفي حالة عدم معرفة شخص المعتدي يمكن توجيه الاتهام إلى السيد/ مأمور سجن ..... والسيد/ رئيس مباحث سجن

ثانيًا:- إصدار أمركم بتحويل ..... المجني عليه إلى مصلحة الطب الشرعي لبيان الإصابات.

ولسيادتكم جزيل الشكر والتقدير

- بعض المواد القانونية التي يمكن إضافتها في صيغة الطلب حسب الواقعة

قانون الإجراءات الجنائية:-

المادة 4 (إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين)

المادة 25 (لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها.)[45]

قانون العقوبات:-

مادة 126(كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو مراكز الإصلاح والتأهيل من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

مادة 127 (1)

يعاقب بمراكز الإصلاح والتأهيل كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

مادة 128)إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بالغرامة لا تزيد على مائتي جنيه (1).

مادة 129(كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إن أخل يشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه(2).

مادة 130 (موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشتري بناء على سطوه

[45] قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 موقع منشورات قانونية أخر زيارة 18 مايو 2021 متاح عبر https://manshurat.org/node/14676

وظيفته ملكاً عقاراً كان أو منقولاً قهراً عن مالكه أو استولي على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص أخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن رد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عيناً.)

مادة 131 (كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدام أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا يزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.)

مادة 132 (كل موظف عمومي أو مستخدم عموم يتعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولاً أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه (1) وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها.

مادة 230 (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.)

مادة 145 (كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاب عليها بالأشغال الشاقة أو مراكز الإصلاح والتأهيل تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور (2) وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.)

مادة 268(كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر مراكز الإصلاح والتأهيل المشدد. وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بمراكز الإصلاح والتأهيل المؤبد.)

مادة 269 (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة مراكز الإصلاح والتأهيل المشدد.)[46]

[46] قانون العقوبات موقع منشورات قانونية أخر زيارة 18 مايو 2021 متاح عبر: https://manshurat.org/node/14677

الفصل الثاني

معاملة النزلاء والمحتجزين

المبحث الأول

حق المسجون في الإيداع في سجون قريبة من محل إقامته المعتاد

مقدمة:-

من حق النزيل الإيداع في مراكز إصلاح وتأهيل قريبة من محل إقامته المعتاد، وذلك بسبب مشقة وصعوبة انتقال أهله وذويه لزيارته بسبب بعد المسافة، فضلًا عن أنه في الغالب أن هناك من أهله وذويه طاعنين في السن وهو ما يؤدي إلى صعوبة الانتقال إلى زيارته، فضلًا عن تحملهم تكإلىف مادية تفوق قدرة غالبيتهم في الانتقال من مقر إقامتهم إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المودع فيه النزيل.

ويأتي ذلك الحق أيضا في إطار تحقيق كافة أوجه الرعاية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراعاة البعد الإنسانى والاجتماعى، ووفقاً للمنهج الحديث لأسلوب الفلسفة العقابية الحديثة في الإهتمام بكافة النزلاء وأسرهم والوقوف المباشر على كافة المشكلات التي تواجههم، وتأكيداً على مراعاة حقوق الإنسان وحل مشاكل النزلاء وذويهم.

اولًا: إيداع النزلاء في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي:-

قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي قد أعطى السلطة التقديرية لجهة الإدارة في إيداع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المبينة في القانون، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، ودون معقب على جهة الإدارة في ذلك ما دام قرارها صحيحاً قائمًا على سنده المبرر له قانوناً، وأغفل المشرع المصري تمامًا مراعاة قرب أو بعد مكان الاحتجاز عن محل إقامة النزيل، وذلك وفقًا لنص المادة 1 مكرر من القانون رقم 396 لسنة 1956 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والتي نصت على "ودع كل

من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المبينة في المادة السابقة، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة 85 للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل."[47]

ثانيًا حق النزلاء في إيداعهم في مراكز إصلاح وتأهيل بالقرب من محل إقامتهم وفقًا للمواثيق والعهود الدولية:-

أقرت المواثيق والعهود الدولية على حق النزيل في إيداعه بأماكن قريبة من محل إقامته، وفقًا للمبدأ رقم 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، "يوضع المحتجز أو النزيل في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد، إذا طلب ذلك وكان طلبه ممكنًا."[48]

ووفقًا للقاعدة رقم 59 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء والتي نصت على "يوزَّع النزلاء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًّا."[49]

ثالثًا صيغة طلب نقل نزيل لمقر سجن قريب لمحل إقامته:-

السيد الاستاذ/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية

السيد الاستاذ/ رئيس محكمة الاستئناف لشئون النزلاء

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم/ بصفتي "صلة القرابة" عن ..... المودع ..... والصادر ضده الحكم في القضية رقم لسنة .أو المحبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم

الموضوع

بتاريخ / / تم إلقاء القبض على واتهامه في القضية رقم لسنة

وتم إيداعه بمركز إصلاح وتأهيل ....، على الرغم من أن الثابت بالمستندات المرفقة بالاوراق طي تقديم الطب من أن محل إقامته بمحافظة بمنطقة ، وهو ما يؤدي إلى مشقة وصعوبة انتقال عائلته من إلى لزيارة

---

[47] راجع نص المادة 1 مكرر من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي

[48] المبدأ رقم 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، متاح على موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الإلكتروني، أخر زيارة 31 مايو 2021، متاح على الرابط التإلى:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx

[49] القاعدة رقم 59 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، متاح عبر موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، مرجع سابق

نجلهم والتي تتخطى أكثر من ساعة ذهاب وعودة من والعكس، بالاضافة إلى أن والده ووالدته هم طاعنين بالسن وهو الامر الذي يؤدي إلى عدم قدرتهم الصحية والمادية على الانتقال لزيارة نجلهم.
وذلك في إطار تحقيق كافة أوجه الرعاية لنزلاء السجون ومراعاة البعد الإنسانى والاجتماعى، ووفقاً للمنهج الحديث لأسلوب الفلسفة العقابية الحديثة في الإهتمام بكافة نزلاء السجون وأسرهم والوقوف المباشر على كافة المشكلات التي تواجههم، وتأكيداً على مراعاة حقوق الإنسان وحل مشاكل النزلاء وذويهم.

فقد نصت المادة المادة 55 من الدستور المصري على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

كما نصت المادة 56 من الدستور على " السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر....."

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)
حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للنزلاء، فقد ورد بالفقرة الأولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما أن المواثيق والعهود الدولية أقرت على حق النزلاء في إيداعهم بمراكز إصلاح وتأهيل قريبة من محل إقامتهم، وفقًا للمبدأ رقم 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو مراكز الإصلاح والتأهيل، "يوضع المحتجز أو النزيل في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد، إذا طلب ذلك وكان طلبه ممكنًا."
ووفقًا للقاعدة رقم 59 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء والتي نصت على "يوزَّع النزلاء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًّا.

لـــذلك

من جماع ما تقدم ذكره لعدلكم نلتمس من سيادتكم إصدار أمركم:-

باتخاذ اللازم لإصدار قراركم بالموافقة على نقل ..... الصادر ضده حكم في القضية رقم " " لسنة جنايات/ جنح قسم/ مركز .....من مركز إصلاح وتأهيل المودع به ..... إلى أحدى مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته الكائن " العنوان".

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام،

مقدمه لسيادتكم

- في حالة رفض الطلب المُقدم بنقل النزيل أو عدم الرد عليه من جانب جهة الإدارة يتم الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري.

عريضة طعن أمام محكمة القضاء الإداري في حالة رفض الطلب:-

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد/ وزير الداخلية بصفته.

السيد/ النائب العام بصفته.

الموضوع

بتاريخ / / تم إلقاء القبض على الطاعن، واتهامه في القضية رقم لسنة

وقد تم إيداعه بمركز إصلاح وتأهيل ،على الرغم من أن الثابت بالمستندات المرفقة بحوافظ المستندات، من أن محل إقامته بمحافظة بمنطقة ، وهو ما يؤدي إلى مشقة وصعوبة انتقال عائلته من إلى لزيارة الطاعن، والتي تتخطى أكثر من ساعة ذهاب وعودة من والعكس، بالاضافة إلى أن والده ووالدته هم طاعنين بالسن وهو الامر الذي يؤدي إلى عدم قدرتهم الصحية والمادية على الانتقال لزيارة الطاعن.

وذلك في إطار تحقيق كافة أوجه الرعاية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ومراعاة البعد الإنسانى والاجتماعى، ووفقاً للمنهج الحديث لأسلوب الفلسفة العقابية الحديثة في الإهتمام بكافة النزلاء وأسرهم والوقوف المباشر على كافة المشكلات التي تواجههم، وتأكيداً على مراعاة حقوق الإنسان وحل مشاكل النزلاء وذويهم.

فقد نصت المادة 55 من الدستور المصري على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

ووفقًا للقاعدة رقم 59 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء والتي نصت على "يوزَّع النزلاء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًا."

وقد تقدم "ذكر صلة القرابة" بطلب إلى المطعون ضده الأول بصفته بطلب نقل الطاعن من مركز إصلاح وتأهيل..... إلى أحدى مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، إلا أن المطعون ضده بصفته الأول، بتاريخ / /، قد رفض الطلب، " أو أمتنع عن الرد على الطلب" وذلك مخالفتًا لما ورد بالدستور والمواثيق والعهود الدولية، مما حدا بالطعن رفع الدعوى الماثلة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الإفراج عنه.

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن نقل الطاعن إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو: (إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت: (إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانونى ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا " أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث. الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالمادة 55 من الدستور المصري على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

ووفقًا للقاعدة رقم 59 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء والتي نصت على "يوزَّع النزلاء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًّا."

وعلى الرغم من تم تقديم طلب " ذكر صلة القرابة لمقدم الطلب "للمطعون ضده الأول بصفته، قيد برقم ..... وذلك بتاريخ / / ، بطلب نقل الطاعن من مركز إصلاح وتأهيل ..... إلى أحدى مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، إلا أن المطعون ضده الثاني رفض طلب نقل الطاعن إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته "أو أمتنع عن الرد على الطلب"، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري والمواثيق والعهود الدولية، بما يؤكد توافر القرار الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري.

السبب الثاني: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية والمكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للنزلاء، فقد ورد بالفقرة الأولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما أن المواثيق والعهود الدولية أقرت على حق النزلاء في إيداعهم بمراكز إصلاح وتأهيل قريبة من محل إقامتهم، وفقًا للمبدأ رقم 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو مراكز الإصلاح والتأهيل، "يوضع المحتجز أو النزيل في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد، إذا طلب ذلك وكان طلبه ممكنًا."

ووفقًا للقاعدة رقم 59 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء والتي نصت على "يوزَّع النزلاء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًا."

وفقًا لما ورد بالمواثيق والعهود الدولية والتي أقرت بحق النزيل في إيداعه بسجن قريب من محل إقامته، وبإنزاله على وقائع الدعوى الماثلة، يتضح أن امتناع المطعون ضدهم بصفتهم من نقل الطاعن إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، لهو أمر مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب

الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم من نصوص أن الدستور فرض واجباً على الدولة بكافة سلطاتها بأن توفر لكل فرد حق النفاذ الميسر إلى محاكمها والذي يراعي فيه ضمانات تحقيق العدالة، وهو أمر لا يتحقق واقعاً ملموساً إلا بإزالة العوائق التي تحول بين الفرد وسماع دعواه وحصوله على غايته من الخصومة القضائية وذلك في إطار مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وقد أكدت المحكمة الدستورية ذلك بقضائها - بأن الدساتير المصرية جميعاً بدءاً من دستور 1923 حتى الدستور القائم قد رددت مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقيه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم، في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحي هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام

(القضية رقم 39لسنة 15ق - دستورية - جلسة 1995/2/4.)

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم برفض نقل الطاعن إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

حيث إن إيداع الطاعن في " " على الرغم من أن محل إقامته هو " "، هو الأمر الذي يؤدي إلى مشقة وصعوبة انتقال عائلته من إلى لزيارة الطاعن، والتي تتخطى أكثر من ساعة ذهاب وعودة من والعكس، بالاضافة إلى أن والده ووالدته هم طاعنين بالسن وهو الامر الذي يؤدي إلى عدم قدرتهم الصحية والمادية على الانتقال لزيارة الطاعن.

وذلك في إطار تحقيق كافة أوجه الرعاية لنزلاء السجون ومراعاة البعد الإنسانى والاجتماعى، ووفقاً للمنهج الحديث لأسلوب الفلسفة العقابية الحديثة في الإهتمام بكافة نزلاء السجون وأسرهم والوقوف المباشر على كافة المشكلات التي تواجههم، وتأكيداً على مراعاة حقوق الإنسان وحل مشاكل النزلاء وذويهم.

فقد نصت المادة المادة 55 من الدستور المصري على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب

معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

ونصت المادة (56) من الدستور أيضا على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وحيث إن المطعون ضدهم قد رفضوا نقل الطان إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، وعلى الرغم من تقديم طلب إلى المطعون ضده الأول بصفته بطلب النقل، إلا أن المطعون ضده الاول قد رفض الطلب "أو امتنع عن الرد"، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري ،فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا "السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار"

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا (القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم التام نقل الطاعن إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.

لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام نقل الطاعن إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن عدم نقل الطاعن من مركز إصلاح وتأهيل " " إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها نقل الطاعن من أي مركز إصلاح وتأهيل يوجد به بعيد عن محل إقامته إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار والمتضمن عدم نقل الطاعن من مركز إصلاح وتأهيل " " إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها نقل الطاعن من أي مركز إصلاح وتأهيل يوجد به بعيد عن محل إقامته إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل القريبة من محل إقامته، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن

المحامي

المبحث الثاني

حق الأشخاص المحتجزين في عدم التعرض للعنف والتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية

مُقدمة:-

يتعرض العديد من الأشخاص للعنف والتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وفي كثير من الحالات، فإن مجرد استشعار المثلية أو الهوية الجنسانية يعرض الناس للخطر. بينما يحق لمذدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية، وذلك استرشادًا بنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق". بما فيها تلك المتعلقة بالحق في الحياة، وأمن الشخص وخصوصيته، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.[50]

وغالبًا ما يتعرض أفراد الأقليات ذات الميول الجنسية الخارجة عن المألوف لأشكال متفاوتة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. خاصَّة في مرافق الاحتجاز، فغالباً ما يتم وضعهم مع سائر النُزلاء، والتي تكون هناك هرمية صارمة، وأن من هم في أدنى الهرم، كالمثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. يعانون من تمييز مزدوج أو ثلاثي. وهو ما يُعرضهم لأذى الشرطة وحراس السجن، أو إيداعهم بالحبس انفرادي ومنعهم من التريض.[51]

فضلًا عن تعرضهم لإجراءات "عديمة الجدوى من الناحية الطبية"، المتمثلة في إخضاع الرجال المشتبه في سلوكهم المثلي جنسياً لفحوص شرجية قسريًا دون موافقتهم بهدف "إثبات" مثليتهم الجنسية التعذيب، رأى أن هذه الممارسة تخالف حظر التعذيب وسوء المعاملة.[52]

---

[50] راجع نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح عبر الرابط التالي: https://www.un.org/ar/universal-declar/

[51] بيان صادر من المفوضية المصرية للحقوق والحريات بعنوان "على الداخلية إيداع ملك الكاشف بمقر احتجاز مخصص للنساء والتوقف عن منع وصول الأدوية بما يشكل تهديد على حياتها" منشور بتاريخ 22 مارس 2019، آخر زيارة 21 مايو 2022، مُتاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%

[52] بيان صادر من المفوضية المصرية للحقوق والحريات بعنوان "المفوضية المصرية للحقوق والحريات: على السلطات المصرية وقف الفحوص الشرجية القسرية والإفراج الفوري غير المشروط عن ملك الكاشف"، منشور بتاريخ 3 نوفمبر 2019، آخر زيارة 21 مايو 2022، مُتاح عبر الرابط التالي: https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8

هنا السلطات يجب عليها اتخاذ تدابير معقولة لحماية الجميع من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومنع العنف ضد المحتجزين المستشعَر أنهم مثلي الجنسية. كانشاء سجون وأماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا. فكون شخص ما مثلياً جنسياً أو مزدوج الميل الجنسي أو مغايراً للهويـة الجنسانية لا يحد من حقه في التمتع بمجموعة حقوق الإنسان كاملة.[53]

أولًا: حق الأشخاص المحتجزين في عدم التعرض للعنف والتمييز بسبب ميلهم الجنـسي أو هويتـهم الجنسانية في القانون الدولي والدستور والقانون:-

1- حق الأشخاص المحتجزين في عدم التعرض للعنف والتمييز بسبب ميلهم الجنـسي أو هويتـهم الجنسانية في القانون الدولي:-

أقرت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ب احترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."[54]

أما عن المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أقرت على " لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه".[55]

وتؤكد المادة 6 من العهد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية في فقرتها الأولى على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".[56]

كما أن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق مطلق. التي أكدت عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الـدول الخاص بالحقوق

---

[53] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة الدورة التاسعة عشر "حول القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية"، متاح عبر الرابط التإلى: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Document

[54] راجع نص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق

[55] راجع نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق

[56] راجع نص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرجع سابق

المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[57]

أما عن وضع الأشخاص المحتجزين فقد ورد بالمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "على معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحوٍ إنساني يحترم الكرامة الأصيلة لهم."[58] وقد فسرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تعلقها العام رقم 21، بأن المعاملة الإنسانية المذكورة بالفقرة الأولي من المادة 10 من العهد، لا تقتصر فقط على الحظر العام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، بل يمتد إلى عدم تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد آخر بخلاف تلك الناتجة عن الحرمان من الحرية. وكذلك ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بموجب نفس الشروط التي يضمن بموجبها احترام كرامة الأشخاص الأحرار.

أما عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:-

فقد جاء بالقاعدة الأولي على:-" يعامل كل السجناء بال احترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة، وتوفر لكل السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغا له، ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء..... "

وأقرت القاعدة الثانية على:- -**1** تطبق هذه القواعد بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او غير سياسي او المنشأ القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد أو أي وضع اخر.....

2- بغية مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصا الفئات الأضعف في بيئات السجون، ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا ينظر لتلك التدابير إلا أنها تدابير تنطوي على تمييز.

وورد بالقاعدة الثالثة على:-" أن الحبس وغيره من التدابير التي تقضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة، من حيث إنها تسلب الفرد حقه في تقرير مصيره بحرمانه من حريته، ولذلك لا ينبغي لنظام السجون إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذا الحال ".

---

[57] راجع نص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجع سابق ، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية مرجع سابق

[58] راجع نص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرجع سابق

وآخيرًا القاعدة الحادي عشر على:- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم....."[59]

2- حق الأشخاص المحتجزين في عدم التعرض للعنف والتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية في الدستور المصري:-

ورد بنص المادة 55 من الدستور على:- " كل من يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه او حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة انسانياً وصحياً....."

كما نصت المادة 56 من الدستور المصري "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

أما عن المادة 59 من الدستور والتي ورد بها:- "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أرضها ".

وأوضحت المادة 92 من الدستور أن:- "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا أو انتقاصًا....."[60]

3-حق الأشخاص المحتجزين في عدم التعرض للعنف والتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية في القانون المصري:-

لم يرد بالقانون المصري ما يحمي حقوق مثلي الجنسية، وهو ما نوصي معه السلطات التشريعية إصدار تعديلات تشريعية لاتخاذ تدابير معقولة لحماية الجميع من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومنع العنف ضد المحتجزين المستشعَر أنهم مثلي الجنسية.

ثانيًا- الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة الاحتجاز مع سائر النُزلاء:-

[59] راجع القواعد 1، 2، 3، 11 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،مرجع سابق

[60] راجع نصوص المواد 55، 56، 59، 92 من الدستور المصري

في حال تعرض أحد الأشخاص من المسُتشعر أنه مثلي الجنسية مع سائر النزلاء داخل مقار الاحتجاز، يجب إثبات تلك الواقعة، عن طريق إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- الإنذار:-

صيغة الإنذار:-

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبا مع/

السيد/ النائب العام بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمكتب النائب العام بالرحاب

مخاطبا مع/

السيد/ مأمور مركز إصلاح وتأهيل " ....." بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى مركز إصلاح وتأهيل .....

وأنذرتهم بالاتي

بتاريخ / / تم إلقاء القبض على/ "الاسم" + "صلة القرابة"، وذلك من قبل قوات الأمن بزي (رسمي/مدني)، والتحقيق معه/ا في القضية رقم ..... لسنة ..... جنح قسم/ مركز .....، واحتجازه داخل "ذكر مكان الاحتجاز" مع سائر النُزلاء، وحيث إن نجل/ة المُنذر مدون/ه في الأوراق الثبوتية "بأسم \ ....."، وت/يعد من المتحولين جنسيًا وي/تعاني من اضطراب الهوية الجنسية و ت/يخضع لمراحل متقدمة من عملية تصحيح الجنس من ذكر لأنثى أو العكس، "وفي حالة وجود ثمة تقارير طبية "يُرجى كتابة مضمون التقارير الطبية"، ولديه/ا من التقارير الطبية النفسية الصادرة من مستشفي "....."، والتي أفادت "مضمون نتيجة التقرير الطبي".

"في حالة الحبس الانفرادي" ومُنذ الاحتجاز داخل " " وهو/ ي محبوس/ ة في حجز انفرادي وممنوعة منعا باتا من التريض وذلك بالمخالفة لما نصت عليه القوانين واللوائح المنظمة لذلك، يعرض حياته/ا للخطر وهو ما يخالف ما ورد بالدستور المصري والمواثيق والعهود الدولية.

فقد نصت المادة 55 من الدستور على:- " كل من يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه او حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة انسانياً وصحياً....."

كما نصت المادة 56 من الدستور المصري "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

أما عن المواثيق والعهود الدولية فقد أقرت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ب احترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

وتؤكد المادة 6 من العهد الدولي الخاص بـ الحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

أما عن وضعه/ ا في الحبس الانفرادي ومنع التريض فقد ورد بالمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "على معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحوٍ إنساني يحترم الكرامة الأصيلة لهم."

وقد فسرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تعلقها العام رقم 21، بأن المعاملة الإنسانية المذكورة بالفقرة الأولي من المادة 10 من العهد، لا تقتصر فقط على الحظر العام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، بل يمتد إلى عدم تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد آخر بخلاف تلك الناتجة عن الحرمان من الحرية. وكذلك ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بموجب نفس الشروط التي يضمن بموجبها احترام كرامة الأشخاص الأحرار.

لـــــذلك

فأن المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بتحميل المُنذر إليه الثالث بصفته مسؤولية سلامته/ا الشخصية، وبضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بتوفير أماكن مخصصة داخل مقار الاحتجاز لمثلي الجنسية وعدم التعرض لهم من قبل المحتجزين أو رجال السلطة التنفيذية، أو بانشاء سجون وأماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا، ونقل المنذر/ة به/ا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليه بصفته بضرورة تحميل المُنذر إليه الثالث بصفته مسؤولية سلامته/ا الشخصية.

وبضرورة:-

-1 اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بتوفير أماكن مخصصة داخل مقار الاحتجاز لمثلي الجنسية وعدم التعرض لهم من قبل المحتجزين أو رجال السلطة التنفيذية.

-2إنشاء مركز إصلاح وتأهيل وأماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا، ونقل المنذر/ة به/ا.

وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

- في حالة عدم الرد على الإنذار يرجح إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري مرفقًا به المستندات التالية:-

1- صورة من بطاقة الرقم القومي.

2- شهادة من واقع جدول النيابة تفيد الموقف القانوني وبيانات القضية وآخر ما تم فيها.

3- أصل الإنذار.

4- في حال وجود أي تقارير طبية عن الحالة يتم إرفاقها.

صيغة الدعوى:-

السيد المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد/ ة والمقيم .

ومحله المختار مكتب الأساتذة/ المحامون بمكتبهم .

ضـــــد

السيد وزير الداخلية بصفته

السيد النائب العام بصفته

السيد/ مأمور مركز إصلاح وتأهيل " ....." بصفته

ونتشرف بعرض الآتي

بتاريخ / / قامت قوات الأمن بالقبض على وتم عرضه/ا على نيابة بتاريخ والتحقيق معه/ا على ذمة القضية رقم لسنة جنح/ مركز. واحتجازه/ا داخل "ذكر مكان الاحتجاز" مع سائر النُزلاء، وحيث إن الطاعن/ة مدون/ه في الأوراق الثبوتية "بأسم \ ......"، وت/يعد من المتحولين جنسيًا وي/تعاني من اضطراب الهوية الجنسية و ت/يخضع لمراحل متقدمة من عملية تصحيح الجنس من ذكر لأنثى أو العكس، "وفي حالة وجود ثمة تقارير طبية "يُرجى كتابة مضمون التقارير الطبية"، ولديه/ا من التقارير الطبية النفسية الصادرة من مستشفي "....."، والتي أفادت "مضمون نتيجة التقرير الطبي".

"في حالة الحبس الانفرادي" ومُنذ الاحتجاز داخل " " وهو/ ي محبوس/ ة في حجز انفرادي وممنوعة منعا باتا من التريض وذلك بالمخالفة لما نصت عليه القوانين واللوائح المنظمة لذلك، يعرض حياته/ا للخطر وهو ما يخالف ما ورد بالدستور المصري والمواثيق والعهود الدولية.

وفي ظل الفراغ التشريعي بعدم الحديث عن وضع المتحولين جنسيا " الذين لم يتمكنوا بعد من تغيير الأوراق الثبوتية لهم أو ما زالوا في مرحلة العلاج الهرموني أو لم يتمكنوا من اجراء كافة العمليات الجراحية اللازمة" و المحبوسين احتياطيا والصادر ضدهم احكام بالإدانة وأماكن احتجازهم الامر الذي يعرض

حياتهم للخطر كونهم سيظلوا طيلة تلك الفترة في الحبس الانفرادي ومنعهم من التريض وحقوق اخري كثيرة نصت عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين واللوائح الداخلية.

هذا بالإضافة إلى عدم صدور ثمة قرار إداري من المطعون ضده الأول بصفته بإنشاء سجون و أماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا.

الأمر الذي دعا الطالب/ة إلى تحرير الإنذار رقم ..... محضرين ..... والمعلن بتاريخ وذلك تحميل المعلن إليه الثالث بصفته مسؤولية سلامته/ا الشخصية، وبضرورة:-

-1 اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بتوفير أماكن مخصصة داخل مقار الاحتجاز لمثلي الجنسية وعدم التعرض لهم من قبل المحتجزين أو رجال السلطة التنفيذية.

-2إنشاء مركز إصلاح وتأهيل وأماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا، ونقل المنذر/ة به/ا، وذلك مستندا على الأسباب التي سنوضحها فيما بعد للهيئة الموقرة. وعلى الرغم من ذلك إلا أن المعلن إليه الأول بصفته قد امتنع عن إصدار قرار إداري بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل وأماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة.

ولما كان هذا القرار قد جاء مجحفا ومخالف للدستور والقانون والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة من جمهورية مصر العربية فإن المُعلن يطعن عليه للأسباب التالية.

أسباب الطعن

أولًا:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضده بصفته، بإصداره قرار بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل وأماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا:-

لما كان من المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

وفي تعريف ثاني:-

لما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

كما أنه من المستقر عليه أيضا أن القرار الإداري قد يكون ايجابيا أو سلبيا.

أن القرار الإداري السلبي يتوافر في حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن القيام بعمل، وهو إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره قانونا.

ولهذا الامر قام المعلن بانذار السيد المطعون ضده بصفته حمل رقم في محضرين ..... وذلك تحميل المعلن إليه الثالث بصفته مسؤولية سلامته/ا الشخصية، وبضرورة، إصدار المعلن إليه الأول بصفته قرارًا "اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بتوفير أماكن مخصصة داخل مقار الاحتجاز لمثلي الجنسية وعدم التعرض لهم من قبل المحتجزين أو رجال السلطة التنفيذية. وب‌إنشاء مركز إصلاح وتأهيل وأماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا، ونقل الطالب/ة به/ا،، إلا أن المعلن إليه الأول بصفته لم يلتفت لهذا الإنذار منذ إعلانه به وامتنع عن اصدار ثمة قرار، الأمر الذي دعا الطالب إقامة هذه الدعوى.

ثانيا: بطلان القرار المطعون فيه لمخالفته للدستور، وعيب تخلف ركن السبب والانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها وحق لقواعده ان تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية ودون تفرقة أو تميز في مجال الالتزام بها بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومن ثم يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور.

وحيث إن المادة 55 من الدستور قد نصت على:-

(كل من يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه او حبسه الا في اماكن متخصصة لذلك لائقة انسانياً وصحياً.....)

كما نصت المادة 56 من الدستور المصري "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى،

ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

ونصت المادة 59 من الدستور على:-(الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أرضها)

وأيضا نصت المادة 92 من الدستور على:-(الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا أو انتقاصًا..)

ومن ذلك كله يتضح للهيئة الموقرة أن نصوص الدستور المصرى قد أقرت الحياة الآمنة كحق دستورى لكل إنسان، كما أقرت أن كل من يقبض عليه يجب معاملته بما يحفظ كرامته وأن الحقوق والحريات اللصيقة لا يمكن تعطيلها بأي حال من الأحوال.

ومن ثم كان لزاما على المعلن إليه الأول بصفته، في ظل الفراغ التشريعي بعدم الحديث عن أوضاع المتحولين جنسيا في حال ارتكاب أي منهم لجريمة تستوجب حبسهم احتياطيا أو صدور أحكام إدانة ضدهم وفي ظل ما يحدث لهم داخل أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل من وضعهم في حجز انفرادي يتجاوز المدة التي نص عليها قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية وذلك خشية الحاق الضرر بهم من السجناء الأخرين واحتمالية تعرضهم للأذى النفسي أو المادي وكذا منعهم منعا باتا من التريض، وحرصا منه على تطبيق تلك النصوص الدستورية وكذا القانونية المنصوص عليها في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، إصدار قرار من شأنه جعل تلك الفئة من النُزلاء في وضع آمن عن الأخرين ومعاملتهم في ذات الوقت المعاملة التي تحافظ على كرامتهم و حقوقهم الإنسانية و تمكنهم من حبسهم مع أقرانهم بما يسمح لهم بالتريض أيضا.

وقد نص قانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، على عدة مواد تبين وتوضح للهيئة الموقرة مدى مخالفة المعلن إليهم بصفتهم لتلك المواد ومن ثم مخالفته للنصوص الدستورية.

فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 43 والخاصة بتأديب النزلاء على)الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشرة يوما.)

أي أن الحبس الانفرادي في حالة تأديب النُزلاء هي خمسة عشرة يوما بينما يظل المتحولين جنسيا المودعين بالسجون أكثر من تلك المدة بكثير بالرغم من عدم ارتكابهم أي من المخالفات التي تستوجب تأديبهم داخل السجون. ومن ثم يتضح للهيئة الموقرة التمييز البين والتفرقة بين المتحولين جنسيا وغيرهم من المسجونين و التي لا تستند إلى أي نص لائحي او قانوني او دستوري.

الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل تلك النصوص الدستورية وكذا القانونية بل قيام القائم بتنفيذ تلك الأحكام أو قرارات الحبس الاحتياطي بمخالفة قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية.

وتماشيًا مع ما تقوم به وزارة الداخلية باعتبارها هي الجهة التي تتولى تنفيذ الأحكام والقرارات وحرصا منها على الحفاظ على تلك الفئة من المتحولين جنسيا الذين لم يتمكنوا بعد من تغيير الأوراق الثبوتية من النزلاء الأخرين الذين قد يتعرضون لهم و يلحقون بهم اضرارا جسيمة، وكان جديرا على المعلن إليه بصفته الأول المنوط بإصدار قرارات إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تطبيق وتفعيل أحكام الدستور والقانون وإصدار مثل تلك القرارات التي تحافظ على كرامة النزلاء من تلك الفئة خاصة أن المعلن إليه الأول بصفته قد أصدر عدة قرارات في السنوات السابقة بإنشاء العديد من مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، الأمر الذي يؤكد للهيئة الموقرة أن المعلن إليه الأول بصفته كان قادرا على تخصيص إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أو أماكن احتجاز خاصة للمتحولين جنسيا وكذا قدرته على إنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي مخصصة للمتحولين جنسيًا مستقبلا، الأمر الذي بدوره إذا تحقق من شأنه أن يحافظ على كرامة تلك الفئة من الأشخاص وعلى حقوقهم الإنسانية.

وحيث إن المعلن إليه الأول بصفته قد امتنع عن إصدار ثمة قرار فإنه يكون قد خالف الدستور مما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب الغاؤه.

ثالثا:-مخالفة القرار الطعين للاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الانسان والملزمة للدولة وفقًا للدستور المصرى:-

حيث إن الدستور المصرى قد اعترف بالاتفاقيات الدولية وجعلها في مرتبة التشريع الوطنى كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور على:-

(تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع)

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمصدق عليه من جمهورية مصر العربية على بعض المواد ومنها:-

المادة الثانية والتي نصت فقرتها على:- "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ب احترام الحقوق المعترف بها فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي أو غير السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

كما نصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على:-

" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون اي تمييز وأن يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي أو غير

السياسي او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

ب- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " قواعد نيلسون مانديلا "

هذا بالإضافة إلى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعد مصر عضو بها وتلتزم بما تصدره من قرارات قد أقرت بعض القواعد في 17 ديسمبر 2015 اطلق عليها " قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " والمعروف عنها بقواعد نيلسون مانديلا.

وقد جاء نصا في ديباجة هذا القرار الصادر " وإذ تدرك أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كانت دائما المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء، وان لهذه القواعد قيمة وتأثيرا كبيرين اذ يسترشد بها في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الاصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1955 "

كما شمل ديباجة هذا القرار على " واذا تدرك ايضا انها كررت في قرارها 96 \ 192 تاكيدها ان تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألا تنتقص من أي من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسد اخر ما أحرز من تقدم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة في هذا المجال، بما يؤدي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية.

ورد بالقاعدة الأولي على:-

يعامل كل السجناء بال احترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة، وتوفر لكل السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغا له، ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء..... "

وورد بالقاعدة الثانية على:-

-1تطبق هذه القواعد بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي أو غير سياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة او المولد أو اي وضع اخر.....

2- بغية مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصا الفئات الأضعف في بيئات السجون، ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا ينظر لتلك التدابير إلا أنها تدابير تنطوي على تمييز.

كما ورد في القاعدة الثالثة على:-

أن الحبس وغيره من التدابير التي تقضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة، من حيث إنها تسلب الفرد حقه في تقرير مصيره بحرمانه من حريته، و لذلك لا ينبغي لنظام السجون إلا في حدود مبررات العزل او الحفاظ على الانضباط،ان يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذا الحال.

كما نصت القاعدة الحادي عشر على:-

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة او اجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم.....

كما نصت القاعدة الثالثة والأربعون على:

1- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حد التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللانسانية او المهينة، وتحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

أ- الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى

ب- الحبس الانفرادي المطول

ج- حبس السجين في زنزانة مظلمة او مضاءة دون انقطاع.

كما نصت القاعدة الثالثة والتسعون على:-

2- تستخدم لمعاملة مختلف السجناء بقدر الامكان سجون مختلفة او أقسام مختلفة في السجن الواحد.

ج- الأتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز:-

هذا بالإضافة إلى المواد التي وردت بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967 ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 45 في 11 \ 11 \ 1972.

فقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع ال احترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي"

فقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على:-

1. تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام.

2. تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما نصت المادة الخامسة من تلك الاتفاقية على:-

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

بالإضافة إلى ذلك ان مصر قد أقرت في التقرير الدوري المقدم منها في عام 2000 للجنة القضاء على التمييز العنصري أن نص المادة 40 من الدستور قد أورد حظرًا للتمييز بين المواطنين في أحوال معينة وأن إبراز الدستور لصور معينة مرده هو كونها الأكثر شيوعا ولا يدل على انحصارها فيها إذا لو كان ذلك لأدي أن التمييز مباح فيما عادها وهو ما يتناقض مع المساواة التي كفلها الدستور.

يتضح بذلك للهيئة الموقرة أن هناك التزام على عاتق الدولة ممثلة في وزير الداخلية بأن يقوم بكافة التدابير الخاصة اللازمة والتي من شأنها القضاء على كافة أشكال التمييز بين المتحولين جنسيا وغيرهم من السجناء الامر الذي من شأنه الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم الإنسانية.

ومن كل ذلك يكون ما صدر من المطعون ضده بصفته يخالف بالتزامات مصر الدولية وبحقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية مما يستوجب إلغاؤه.

رابعاً:بطلان القرار المطعون عليه لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية -:

لما كان من المستقر عليه هو أن الإدارة لا تمتلك حرية مطلقة في إصدار القرارات الإدارية، وإنما تتقيد إرادتها بسبب يبرر القرار الذي تصدره وبغاية الصالح العام الذي تبتغيه الإدارة، بل ذهبت أحكام المحكمة الإدارية العليا إلى أن انعدام سبب القرار يمثل عيب مخالف للقانون.

حيث قضت " القرار..يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه"

(المحكمة الإدارية العليا – طعن277لسنة33ق – جلسة27 / 2 / 1993)

وقد استقرت أحكام القضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط، بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضى على القاضي الإداري أن يبحث في الأسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبى أو الإيجابى.

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

(السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار)

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277لسنة 33ق في 1993/2/27–الموسوعة الإدارية الحديثة –1985/ 1993- ج 35–قاعدة 342–ص 997)

وحيث إن المطعون ضده بصفته حتى الأن لم يقدم أى أسباب تبرر قيامه بعدم إصدار قرار بانشاء سجون وأماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا وبالتالي فان القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب الغاؤه.

خامساً:- في طلب وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضده إصدار قرار بإنشاء سجون و أماكن احتجاز مخصصة داخل أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية، فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار. وذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم221لسنة32ق جلسة1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، بسبب عدم اصدار قرار من المطعون ضده بصفته لانشاء مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وأماكن احتجاز مخصصة في أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا، كما أن أسباب الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فإن أسباب وقف التنفيذ تكون متوافرة في هذا الطعن.

وحيث إن الطالب " والمدون اسمها في الاوراق الثبوتية بأسم/ز..... " وي/تعد من العابرين جنسيًا وي/ تعاني من اضطراب الهوية الجنسية وي/تخضع لمراحل متقدمة من عملية تصحيح الجنس من ذكر لأنثى و العكس ولديه/ ا من التقارير الطبية النفسية الصادرة من مستشفي ....والتي أفادت " مضمون التقرير الطبي ".

وتم إلقاء القبض عليه/ ا من قبل قوات الأمن بتاريخ / / وعرضه/ا على نيابة .... في / / على ذمة القضية رقم ..... لسنة ..... جنح/ مركز. ومُنذ احتجازه/ ا، تم إيداعه بـ مركز إصلاح وتأهيل .....المخصص للرجال/ النساء، وتم إيداعه/ا في حجز انفرادي وممنوع/ه منعًا باتًا من التريض خشية على حياتها من النُزلاء الأخرين.

هذا بالإضافة إلى أن الطالب تعرض لتوقيع لفحص شرجي قسري دون موافقته بهدف "إثبات" مثليته، وتعرض الطالب/ة للتنمر والتحرش اللفظي داخل " مقر الاحتجاز"، الأمر الذي عرض حياته/ا للخطر في ظل وجوده/ا في " يُذكر مقر الاحتجاز" المخصص للرجال " وتعرضه/ا لتدهور شديد في حالته/ا النفسية وذلك لوجوده/ا طيلة تلك الفترة داخل الحجز الانفرادي وحرمانه/ا من حقه/ا القانوني في التريض منذ حبسها على ذمة القضية سالفة الذكر " في حالة وجود تقرير طبي عن الحالة النفسية على أثر الحبس الانفرادي، أو وجود محاولة إنتحار يُرجى ذكرها"، فإن أسباب وقف التنفيذ تكون متوافرة في هذا القرار المطعون عليه.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ة من سيادتكم التكرم بتحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والحكم:-

أولا:-بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:- بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع المطعون ضده الأول بصفته بإصدار قرار بانشاء مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن احتجاز مخصصة داخل أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا الذين لم يتمكنوا من تغيير الأوراق الثبوتية الخاصة بهم أو من اتمام العمليات الجراحية اللازمة او اتمام العلاج الهرموني اللازم مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثا:-وفي الموضوع، بإلغاء القرار السلبى بامتناع المطعون ضده بصفته بإصدار قرار بإنشاء مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن احتجاز مخصصة داخل أقسام الشرطة للمتحولين جنسيا الذين لم يتمكنوا من تغيير الأوراق الثبوتية الخاصة بهم أو من اتمام العمليات الجراحية اللازمة او اتمام العلاج الهرموني اللازم مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

المبحث الثالث

معاملة النزلاء والمحتجزين

مقدمة:-

أكدت المواثيق والعهود الدولية وكذا الدستور المصري على الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية ومنها الحفاظ على حياة المسجونين بكافة الوسائل والسبل بحسبان أن دفع الأذى المادي والمعنوي عنهم يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة والتي تقوم على فلسفة تأهيل المسجون بقصد إصلاح سلوكه والمحافظة على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد الأمان القانوني على حقوقه وحرياته، ولا شك أن قانون السجون ولائحته الداخلية قد راعت تلك الاعتبارات والضمانات وذلك بتقرير حق المسجون في تغذية متوازنة في كافة الوجبات الغذائية التي تقدم له، كما راعت الحالة الصحية للمساجين المرضى وذلك بتقرير وجبات غذائية تخضع للإشراف الطبي من طبيب مراكز الإصلاح والتأهيل تتناسب مع حالاتهم المرضية المصابين بها وذلك لأن تغذية المحكوم عليه ترتبط ارتباطا وثيق الصلة بحالته وظروفه المرضية التي ألمت به، كما أجازت لائحة السجون استحضار بعض الأطعمة والأغذية من زائري المسجون وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية والتي تخضع للإشراف الصحي بمعرفة طبيب مراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى أنه يجب مراعاة أن تتوافر للسجناء والمحتجزين الامكانيات التي تعد لازمة للعيش والعمل داخل مقر الاحتجاز،فعلى سبيل المثال يجب أن تتوافر له سرير مخصص له ولوازمه.

ثانيًا- معاملة النزلاء في القانون الدولي والدستور والقانون المصري ولائحته التنفيذية:-

1- معاملة النزلاء في العهود والمواثيق الدولية:-

أوضحت القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء كيفية معاملة النزلاء فيما يخص النظافة الشخصية والملابس والأثاث والطعام، من القاعدة 18 حتى القاعدة 22، حيث اهتمت القاعدة 18 بالنظافة الشخصية وورد بها على "يجب أن تُفرَض على النزلاء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات، وأن يزوَّد مراكز الإصلاح والتأهيل بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

أما القاعدة 19 و20 و 21 اهتمتوا بالثياب ولوازم السرير، وورد بها على " كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيِّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة. ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيِّدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

وحين يُسمَح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتَّخذ لدى دخولهم مراكز الإصلاح والتأهيل ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحيتها للارتداء.

ويُزوَّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافَظ على لياقتها، وتُستبدَل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

أما القاعدة 22 اهتمت بالطعام، وورد بها على " توفِّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيِّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم. تُوفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه.[61]

2- معاملة النزلاء والمحتجزين في الدستور المصري:-

نصت المادة 55 من ذات الدستور (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)
كما نصت المادة 56 من الدستور على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."[62]

3- معاملة النزلاء في القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفقًا لأخر تعديلاته:-

وردت معاملة النزلاء وتقسيمهم في القانون من المادة 13 حتى المادة 20 من القانون، وورد بها على:-

---

[61] مرجع سابق
[62] راجع نص المادة 55، 56 من الدستور المصري.

أ- تقسيم النزلاء:-

نصت المادة 13 من القانون على "يُقسّم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث. وتبيّن كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية وموافقة النائب العام. وتراعى اللوائح الداخلية لمراكز الإصلاح في ترتيب وضع النزلاء في كل درجة وفي نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن.."[63]

ب- المحبوسين احتياطيًا:-

ورد بنصوص المواد من 14 حتى 16 على "يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من النزلاء، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ يحدده مساعد الوزير قطاع الحماية المجتمعية، لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً يومياً، مع مراعاة ما تسمح به الأماكن والمهمات بمركز الإصلاح، ووفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.

ولهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة، وذلك ما لم تقرر إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من النزلاء. كما يجوز للمحبوسين احتياطياً استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج مراكز الإصلاح والتأهيل أو شراؤه من مراكز الإصلاح والتأهيل بالثمن المحدد له فإن لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صُرف لهم الغذاء المقرر."

ج- معاملة المحكوم عليهم:-

أوضحت المادة 17 و18 من القانون على معاملة المحكوم عليهم ونصت على "يجوز لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً.

وإذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في مراكز الإصلاح والتأهيل على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة النزيل خلالها، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا.

د- المسجونة الحامل:-

[63] راجع نص المادة 13 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفقًا لاخر تعديلاته.

ورد بنص المادة 19، 20 على معاملة النزيلة الحامل والتي نصت على "تعامل النزيلة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي، وإلى أن تضع مولودها وتمضي أربعين يوما على الوضع.

ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان النزيلة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان.

يبقى مع النزيلة طفلها بحضانة مراكز الإصلاح والتأهيل حتى يبلغ من العمر أربع سنين على أن تلازمه خلال العامين الأولين، فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سُلم لمن له الحق في حضانته قانوناً، فإذا رفض سُلم لمن يليه، فإذا رفض جميع من لهم الحق في حضانته قانوناً، وجب على مدير مركز الإصلاح إيداعه أحد دور الرعاية المختصة وإخطار الأم النزيلة بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية.[64]

ب- معاملة المحتجزين والنزلاء في اللائحة الداخلية لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل:-

كانت قد صدرت عدة قرارات لوزير الداخلية بشأن معاملة النزلاء، وأخرهم قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998، والمعدل بالقرار رقم 150 لسنة 2011، والقرار رقم 545 لسنة 2015. والتي اختصت بتوضيح كيفية معاملة النزلاء والمحتجزين، وود بها:-

أ- الحد الأدنى المقرر للمسجونين من الأثاث وأدوات النظافة:-

يخصص لكل نزيل أو نزيلة الأثاث والأدوات الآتية:

سرير - مرتبة - ملاءة للسرير - وسادة - عدد (2) كيس للوسادة - بطانية صوف صيفاً أو إثنتان شتاء - حصيرة - عدد (3) طبق بلاستيك عدد (2) ملعقة بلاستيك - مشط للشعر للنزيلات - عدد (2) صابونة.

وبالنسبة للأمهات الحاضنات والمرضعات يزاد صنف الصابون إلى عدد (4) صابونة لكل منهن.

ب- الملابس:-

كما أوضحت اللائحة الملابس المقررة للنزلاء الرجال " المحبوسون إحتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط أو المنفذ عليهم بالإكراه البدني، المحكوم عليهم المنقولين لمركز إصلاح متوسط الحراسة

[64] المواد من 13 إلى 20 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفقًا لآخر تعديلاته

(العمومى)، المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل، المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة. وملابس النزلاء المرضى بمستشفي مراكز الإصلاح والتأهيل، وملابس النزيلات المحكوم عليهن والمحبوسات إحتياطياً من النساء، وملابس النزيلات المريضات، ملابس الأطفال الرضع.

أجازت اللائحة لطبيب مراكز الإصلاح والتأهيل إذا رأى ضرورة صحية أن يوصى بصرف ملابس داخلية إضافية على حساب قطاع الحماية المجتمعية للنزلاء الذين ليس في مقدورهم شراؤها وذلك بعد موافقة رئيس قطاع قطاع الحماية المجتمعية.

ويعاد الكشف طبياً على من يوصى الطبيب بصرف ملابس لهم على حساب قطاع الحماية المجتمعية دفعتين في السنة، ويؤشر في دفتر التقريرات الطبية ودفتر المعاملة الاستثنائية بنتيجة الكشف. وإذا رأى ضرورة إعادة صرف هذه الأصناف لاستمرار قيام الأسباب الموجبة للصرف مجاناً يكون صرفها لهم بموافقة رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

ج - الغذاء:-

وحددت اللائحة الحد الأدنى من مقرر الأغذية للنزلاء بالثلاث وجبات: الإفطار والغداء والعشاء، ويحدد المقرر من أغذية لمرضى القلب وتصلب الشرايين وارتفاع ضغط الدم، ويحدد مقرر أغذية الأطفال الرضع من سن ٦ شهور حتى سنة.

ويحدد الحد الأدنى من مقرر الأغذية للنزلاء بالثلاث وجبات: الإفطار والغداء والعشاء، ويحدد المقرر من أغذية لمرضى القلب وتصلب الشرايين وارتفاع ضغط الدم، ويحدد مقرر أغذية الأطفال الرضع من سن ٦ شهور حتى سنة.

د- يترتب على تقسيم النزلاء إلى ثلاث درجات بالقانون إلى إعطاء نزيلي الدرجة الثانية والأولى مميزات إضافية حيث جاء بالقرار يصرح للمحكوم عليه في الدرجة الثانية بشراء أو استحضار وسادة للنوم وغطاء صوف مطابقين للشروط الصحية ويصرح له بالاحتفاظ بالكتب والإضاءة في غرفته بعد المواعيد المقررة على نفقته وذلك كله بالشروط التي يضعها رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

ويصرح للمحكوم عليه في الدرجة الأولى بشراء أو استحضار مرتبة ووسادة للنوم وأغطية ومرآة ومنضدة وكرسي وسجادة وبشكير والاحتفاظ بصور عائلية وبالكتب والجرائد والمجلات وبالإضاءة في غرفته بعد المواعيد المقررة وذلك كله على نفقته وبالشروط التي يضعها رئيسقطاع الحماية المجتمعية.

ويسمح للنزلاء آيًا كانت درجته الإدارية بقبول ما يقدمه له زائروه من أطعمة وحلوى وفاكهة في حدود استهلاكه الشخصي ليوم واحد وسجائر في حدود 40 سيجارة سواء في الزيارة العادية أو الخاصة، ولايتمتع المحكوم عليهم بالإعدام بهذه الميزة.[65]

ووفقًا لما ورد ذكره من كيفية معاملة النزلاء والمحتجزين سواء في الطعام والملابس والأثاث ولوازم النظافة الشخصية، وفقًا لما ورد بالقواعد النموذجية لمعاملة النزلاء ووفقًا لما ورد بالدستور وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 ولائحته التنفيذية، ففي حالة انتقاص لاي حق من تلك الحقوق سالفة الذكر، فيجب على النزلاء والمحتجزين وذويهم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يحفظ النزيل أو المحتجز الأمان القانوني على حقوقه وحرياته.

3- الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حال رفض مركز الإصلاح إستحضار الأطعمة والأغذية من زائري النزيل:-

في حالة لرفض إدارة مركز الإصلاح استحضار بعض الأطعمة والأغذية من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية والتي تخضع للإشراف الصحي بمعرفة طبيب مراكز الإصلاح والتأهيل، فيجب على النزلاء وذويهم اتخاذ الإجراءات القانونية نحو الحفاظ على حق النزيل في التغذية المتوازنة، وذلك عن طريق تحرير محضر إثبات حالة بالقسم التابع له مركز الإصلاح، وفي حالة رفض قسم الشرطة تحرير المحضر أو خشية الاهلية من التنكيل بهم حال التوجه إلى قسم الشرطة لتحرير محضر بالواقعة، يمكن للأهلية تحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى النائب العام ووزير الداخلية، وذلك في يوم حدوث الواقعة.

صيغة التلغراف:-

السيد النائب العام

السيد وزير الداخلية

[65] قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة المسجونين، عبر موقع قوانين الشرق الأوسط، أخر زيارة 10 يوليو 2021 متاح عبر الرابط التالي: https://www.eastlaws.com/data/tash/details/18719/0

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم/ "صلة القرابة بالنزيل" ..... والمودع بمركز إصلاح ..... على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، أو الصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....

حيث إنه بتاريخ إلىوم / /، أثناء زيارتي له بمركز الإصلاح، رفضت إدارة مركز الإصلاح دخول الأطعمة مني وتم احتجازها ومنع دخولها، والتمس من عدلكم التحقيق في تلك الواقعة واتخاذ اللازم قانونًا.

مقدمة لسيادتكم/

الأسم/

رقم البطاقة/

إقامة دعوة قضائية

يجب اقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد وزير الداخلية وآخرين في حالة المنع المكرر لدخول الأطعمة، وذلك بطلب التمكين من استحضار الأطعمة والأغذية من زائري المسجون وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- تحرير إنذار إلى وزير الداخلية وأخرين

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

1- السيد وزير الداخلية بصفته ويعلن سيادته:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبًا مع/

2- السيد النائب العام بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى النائب العام

مخاطبًا مع/

3- السيد رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بقطاع مصلحة الحماية المجتمعية

مخاطبًا مع/

4- السيد مدير مركز إصلاح ..... بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبًا مع/

<u>وأنذرهم بالاتي</u>

بتاريخ / /، أثناء زيارة " صلة القرابة" للمنذر المودع بمركز إصلاح..... على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، أوالصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....، رفضت إدارة مركز الإصلاح دخول الأطعمة وتم احتجازها ومنع دخولها.

وقد قام/ت .... صلة القرابة المنذر/ة بتحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى السيد اللواء وزير الداخلية وإلى السيد النائب العام بتاريخ / / قيد برقم .....وذلك لإثبات واقعة رفض دخول الطعام دون سند قانوني لذلك، الا أنه لم يتلقى ثمة رد من أي جهة من الجهات، وكذا تم رفض دخول الأطعمة مرة أخرى أثناء زيارتي التالية

الأمر الذي دفعه/ا إلى تحرير الانذار وذلك بطلب تمكين المنذر/ة من استحضار الأطعمة والأغذية من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية.

ولما كان امتناع المنذر إليهم بصفتهم من تمكين المنذر من استحضار الأطعمة والأغذية من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية مخالفًا لما ورد بالدستور المصري الذي أوجب الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا

أو الانتقاص من حقوقه وحرياته، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية

حيث نصت المادة 55 من الدستور على (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)

وأيضا مخالفة ذلك لما ورد بالقواعد النموذجية لمعاملة النزلاء، فقد نصت القاعدة 22 على

" توفِّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

لـــــذلك

فأن المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة تمكين المنذر من استحضار الأطعمة والأغذية من زائري النزيل .....وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة تمكين المنذر من استحضار الأطعمة والأغذية من زائري النزيل..... وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، وذلك بتاريخ / / وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد النائب العام بصفته.

السيد رئيس قطاع مصلحة الحماية المجتمعية بصفته.

السيد مأمور سجن ..... بصفته.

الموضوع

بتاريخ / /، أثناء زيارة " صلة القرابة" للطاعن المودع بمركز إصلاح..... على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، أوالصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....، رفضت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل دخول الأطعمة مني وتم احتجازها ومنع دخولها.

وقد قام/ت ..... "ذكر صلة القرابة"الطاعن بتحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى السيد اللواء وزير الداخلية وإلى السيد النائب العام بتاريخ / / قيد برقم .....وذلك لإثبات واقعة رفض دخول الطعام، دون سند قانوني لذلك، الا أنه لم يتلقى ثمة رد من أي جهة من الجهات، وكذا تم رفض دخول الأطعمة مرة أخرى أثناء زيارتي التالية.

الأمر الذي دفعه/ا إلى تحرير إنذار إلى المطعون ضدهم بصفتهم، المقيد برقم ..... بتاريخ / / / محضرين .....، وذلك بطلب تمكين الطاعن/ة من استحضار الأطعمة والأغذية من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية.

ولما كان امتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطالب من استحضار الأطعمة والأغذية من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية مخالفًا لما ورد بالدستور المصري الذي أوجب الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية

حيث نصت المادة 55 من الدستور على (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)

وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن المطعون ضدهم قد امتنعوا من تمكين الطاعن استحضار الأطعمة والأغذية من زائريه.

ولما كان هذا القرار يمثل إخلالا وإهدارًا للدستور ومخالفة لالتزامات مصر الدولية، ويمثل اعتداء على حقوق أساسية للمواطنين، لذلك فإن الطالبة تطعن عليه للأسباب الآتية.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطاعن استحضار الاطعمة والاغذية للنزيل:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إن وزارة الداخلية التي يترأسها المطعون ضده الأول بصفته بقيادتها ورجالها وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة والتي تنص على:

(الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها.)

وكذلك تنص المادة الثالثة من القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة على:-

"تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال ....."

عليه الشرطة هي الحارس الامين على أمن المواطن بما يكفل الامن والطمأنينة، وأن أهم الواجبات الملقاة على عاتقها هي المحافظة على حياة المواطن، ولما كان المطعون ضده الاول بصفته من رجال الشرطة وقد قامت قوات الأمن بسجن .....التابعة له، من منع المنذر من دخول الأطعمة والأغذية لذويه .... المودع بمراكز الإصلاح والتأهيل، دون سند قانوني.

وعلى الرغم من تحرير الطاعن لتلغراف مسجل بعلم الوصول بطلب تمكينه من استحضار الأغذية من ذويه، إلا أنه تم منعه بعد ذلك أيضا، وقد قام بتحرير إنذار بذات المضمون للمطعون ضدهم بصفتهم، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد بتوافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة

لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضده بصفته يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، حيث نصت المادة 55 من ذات الدستور (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)

كما نصت المادة 56 من الدستور على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

فقد أوجب المشرع الدستوري على احترام الحرية الشخصية، والاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريا وقانونيا، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، ومنها الحفاظ على حياة المسجونين بكافة الوسائل والسبل بحسبان أن دفع الأذى المادي والمعنوي عنهم يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة والتي تقوم على فلسفة تأهيل النزيل بقصد إصلاح سلوكه والمحافظة على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه بالأمان القانوني على حقوقه وحرياته، ولا شك أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ولائحته الداخلية قد راعت تلك الاعتبارات والضمانات وذلك بتقرير حق النزيل في تغذية متوازنة في كافة الوجبات الغذائية التي تقدم له، كما راعت الحالة الصحية للنزلاء المرضى وذلك بتقرير وجبات غذائية تخضع للإشراف الطبي من طبيب مركز الإصلاح والتأهيل تتناسب مع حالاتهم المرضية المصابين بها وذلك لأن تغذية المحكوم عليه ترتبط ارتباطا وثيق الصلة بحالته وظروفه المرضية التي ألمت به، كما أجازت لائحة قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل استحضار بعض الأطعمة والأغذية من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية والتي تخضع للإشراف الصحي بمعرفة طبيب مركز الإصلاح والتأهيل.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم أمتنعوا عن تمكين الطاعن من إستحضار الأطعمة والأغذية وفقًا لما

هو مقرر قانونًا على الرغم من إخطاره/ا بذلك بالطرق الرسمية عن طريق (البلاغ المحرر إلى السيد المستشار النائب العام أو المحضر المحرر بقسم شرطة أو التلغراف ....)، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

فقد نصت الفقرة الأولى من نص القاعدة 22 على " توفِّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

وكذلك تنص المادة الثالثة من ذات القانون على: (تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.)

كما نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 8 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 07-03-1998 على "ويسمح للمسجون آيا كانت درجته الإدارية بقبول ما يقدمه له زائروه من أطعمة وحلوى وفاكهة في حدود استهلاكه الشخصي ليوم واحد وسجائر في حدود 40 سيجارة سواء في الزيارة العادية أو الخاصة، ولايتمتع المحكوم عليهم بالإعدام بهذه الميزة."

ومن خلال ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من إستحضار الأطعمة والأغذية وفقًا لما هو مقرر قانونًا، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية واللائحة الداخلية للقانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا (السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار)

(المحكمة الإدارية العليا، طعن 277 لسنة 33 ق في27 فبراير 1993 الموسوعة الإدارية الحديثة 1985/ 1993 ج 35 قاعدة342 ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم حتى الأن لم يقدموا أسباب أو مبررات لقيام إدارة مركز إصلاح .... المودع به ..... " صلة القرابة بالطاعن/ة من منع تمكين الطاعن من دخول الطعمة والأغذية وفقًا لما هو مصرح به قانونًا، وبالتالي فأن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون ووزن مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا)

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون بتمكين الطاعن من دخول الأطعمة والأغذية من ذويه أثناء الزيارات.

كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

حيث إن أن الدستور قد أعلى من قدر المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية

الكامنة في النفس البشرية، ومنحها بذلك الرعاية الأوفي والأشمل توكيداً لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، كما حرص قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ولائحته الداخلية قد راعت تلك الاعتبارات والضمانات وذلك بتقرير حق النزيل في تغذية متوازنة في كافة الوجبات الغذائية التي تقدم له، كما راعت الحالة الصحية للنزلاء المرضى وذلك بتقرير وجبات غذائية تخضع للإشراف الطبي من طبيب مركز الإصلاح تتناسب مع حالاتهم المرضية المصابين بها وذلك لأن تغذية المحكوم عليه ترتبط ارتباطا وثيق الصلة بحالته وظروفه المرضية التي ألمت به، كما أجازت لائحة قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل استحضار بعض الأطعمة والأغذية من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية والتي تخضع للإشراف الصحي بمعرفة طبيب مركز الإصلاح والتأهيل، لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ تكون متوافرة في هذا القرار المطعون عليه.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ة تحديد أقرب جلسة والحكم:-

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:- بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من إستحضار الأطعمة والأغذية إلى "صلة القرابة" ..... المودع بمركز إصلاح .....المحبوس على ذمة القضية رقم ..... لسنة.....، مع تمكينه إستحضار إستحضار الأطعمة والأغذية إلى "صلة القرابة" ..... المودع بمركز إصلاح .....، أو في أي مركز إصلاح آخر يودع فيه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من إستحضار الأطعمة والأغذية إلى "صلة القرابة" ..... المودع بمركز إصلاح .....المحبوس على ذمة القضية رقم ..... لسنة.....، مع تمكينه إستحضار إستحضار الأطعمة والأغذية إلى "صلة القرابة" ..... المودع بمركز إصلاح .....، أو في أي مركز إصلاح آخر يودع فيه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن المحامي

4- الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالة رفض إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إستحضار المستلزمات الصحية اللازمة للنظافة الشخصية من زائري المسجون:-

في حالة لرفض إدارة مركز الإصلاح والتأهيل استحضار المستلزمات الطبية اللازمة للنظافة الشخصية من زائري النزيل، فيجب على النزلاء وذويهم اتخاذ الإجراءات القانونية نحو الحفاظ على سلامة حياة النزيل وحقه في الحصول على أدوات النظافة الشخصية، وذلك عن طريق تحرير محضر إثبات حالة بالقسم التابع له مراكز الإصلاح والتأهيل، وفي حالة رفض قسم الشرطة تحرير المحضر أو خشية الاهلية من التنكيل بهم حال التوجه إلى قسم الشرطة لتحرير محضر بالواقعة، يمكن للأهلية عمل بلاغ إلى السيد النائب العام بالواقعة، أوتحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى النائب العام ووزير الداخلية، وذلك في يوم حدوث واقعة رفض إدارة مركز الإصلاح والتأهيل دخول مستحضرات النظافة الشخصية.

صيغة التلغراف:-

السيد النائب العام

السيد وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم/ "صلة القرابة بالنزيل" ..... والمودع بمركز إصلاح ..... على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، أوالصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....

حيث إنه بتاريخ إلىوم / /، أثناء زيارتي له بمركز الإصلاح .....، رفضت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل دخول أدوات النظافة الشخصية والمستلزمات الوقائية الخاصة بالنزيل، وتم احتجازها ومنع دخولها، والتمس من عدلكم التحقيق في تلك الواقعة واتخاذ اللازم قانونًا.

مقدمة لسيادتكم/

الأسم/

رقم البطاقة/

إقامة دعوة قضائية

يجب اقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد وزير الداخلية وآخرين في حالة المنع المكرر لدخول مستلزمات النظافة الشخصية، وذلك بطلب التمكين من استحضار أدوات النظافة أو المستلزمات الطبية اللازمة للنزيل من زائريه، وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- تحرير إنذار إلى وزير الداخلية وأخرين

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

1- السيد وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبًا مع/

2- السيد النائب العام بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى النائب العام

مخاطبًا مع/

3- السيد رئيس قطاع مصلحة الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بقطاع مصلحة الحماية المجتمعية

مخاطبًا مع/

4- السيد مدير مركز إصلاح ..... ويعلن سيادته:-

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبًا مع/

وأنذرهم بالاتي

بتاريخ / /، أثناء زيارة " صلة القرابة" لي بمركز إصلاح..... حيث إن المنذر محبوس على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، أو الصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....، رفضت إدارة مراكز

الإصلاح والتأهيل دخول أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل .....وتم احتجازها ومنع دخولها.

وقد قام/ت .... "صل القرابة المنذر/ة بتحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى السيد اللواء وزير الداخلية وإلى السيد النائب العام بتاريخ / / قيد برقم .....وذلك لإثبات واقعة رفض إدارة مركز إصلاح .... دخول أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل..... دون سند قانوني لذلك، الا أنه لم يتلقى ثمة رد من أي جهة من الجهات، وكذا تم رفض دخولها مرة أخرى أثناء الزيارة التالية الأمر الذي دفعه/ا إلى تحرير الانذار وذلك بطلب تمكين المنذر/ة من استحضار دخول أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل ..... من زائري المنذر وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية.

ولما كان امتناع المنذر إليهم بصفتهم من تمكين المنذر من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل من زائريه وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية مخالفًا لما ورد بالدستور المصري الذي أوجب الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية
حيث نصت المادة 55 من الدستور على (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)

وأيضا مخالفة ذلك لما ورد بالقواعد النموذجية لمعاملة النزلاء، فقد نصت القاعدة 18 بالنظافة الشخصية وورد بها على "يجب أن تُفرَض على النزلاء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات، وأن يزوَّد مراكز الإصلاح والتأهيل بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام."

لـــــذلك

فأن المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة تمكين المنذر من تمكين المنذر من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل ..... من زائريه وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة تمكين المنذر من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل ..... من زائريه وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، وذلك بتاريخ / / وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد النائب العام بصفته.

السيد رئيس قطاع مصلحة الحماية المجتمعية بصفته.

السيد مدير مركز ..... بصفته.

الموضوع

بتاريخ / /، أثناء زيارة" صلة القرابة" للطاعن المودع بمركز إصلاح ..... على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، أوالصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....، رفضت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل ..... من زائريه وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية.

وقد قام/ت الطاعن بتحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى السيد اللواء وزير الداخلية وإلى السيد النائب العام بتاريخ / / قيد برقم .....وذلك لإثبات واقعة رفض استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل ..... من زائريه وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، دون سند قانوني لذلك، الا أنه لم يتلقى ثمة رد من أي جهة من الجهات، وكذا تم رفض دخولها مرة أخرى أثناء الزيارات التالية.

الأمر الذي دفعه/ا إلى تحرير إنذار إلى المطعون ضدهم بصفتهم، المقيد برقم ..... بتاريخ / / / محضرين .....، وذلك بطلب تمكين الطاعن/ة من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل ..... من زائريه وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية.

ولما كان امتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطاعن من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للنزيل من زائريه وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، مخالفًا لما ورد بالدستور المصري الذي أوجب الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية

حيث نصت المادة 55 من الدستور على (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.).

وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن المطعون ضده الرابع بصفته قد أمتنع من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة من زائري النزيل للطاعن وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، ولما كان هذا القرار يمثل إخلالا وإهدارًا للدستور ومخالفة لالتزامات مصر الدولية، ويمثل اعتداء على حقوق أساسية للمواطنين وحقهم في المعرفة، لذلك فإن الطالبة تطعن عليه للأسباب الآتية.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطاعن استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

ولما كانت الحياة الامنة هي حق لكل إنسان مقيم على أرض مصر وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.

وأن وزارة الداخلية التي يترأسها المطعون ضده بصفته بقيادتها ورجالها وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم 109لسنة 1971بشأن هيئة الشرطة والتي تنص على:

(الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها.)

وكذلك تنص المادة الثالثة من القانون رقم 109لسنة 1971بشأن هيئة الشرطة على:-

"تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال....."

عليه الشرطة هي الحارس الامين على أمن المواطن بما يكفل الامن والطمأنينة، وأن أهم الواجبات الملقاة على عاتقها هي المحافظة على حياة المواطن، ولما كان المطعون ضده الاول بصفته من رجال الشرطة وقد قامت قوات الأمن بسجن .....التابعة له، من منع الطاعن استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بفيروس كورونا من زائري المسجون وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، وعلى الرغم من تحرير الطاعن لتلغراف مسجل بعلم الوصول بطلب تمكينه من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بفيروس كورونا من زائريه، إلا أنه تم منعه بعد ذلك أيضا، وقد قام بتحرير إنذار بذات المضمون للمطعون ضدهم بصفتهم، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد بتوافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة

عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)
(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضده بصفته يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، حيث نصت المادة 55 من ذات الدستور (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)
كما نصت المادة 56 من الدستور على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."
فقد أوجب المشرع الدستوري على احترام الحرية الشخصية، والاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريا وقانونيا، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، ومنها الحفاظ على حياة المسجونين بكافة الوسائل والسبل بحسبان أن دفع الأذى المادي والمعنوي عنهم يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة والتي تقوم على فلسفة تأهيل النزيل بقصد إصلاح سلوكه والمحافظة على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه بالأمان القانوني على حقوقه وحرياته، ولا شك أن قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ولائحته الداخلية قد راعت تلك الاعتبارات والضمانات وذلك بتقرير حق النزيل في إدخال مستلزمات النظافة الشخصية والمستلزمات الطبية للحفاظ على حياته ومن تعرضه للأمراض.
وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم أمتنعوا عن تمكين الطاعن من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بثمة فيروسات من زائريه وفقًا لما هو مقرر قانونًا على الرغم من إخطاره/ا بذلك بالطرق الرسمية عن طريق (البلاغ المحرر إلى السيد المستشار النائب العام أو المحضر المحرر بقسم شرطة أو التلغراف ....)، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.
السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة

بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

كما نصت القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء، بالقاعدة 18 منها على "يجب أن تُفرَض على النزلاء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات، وأن يزوَّد مراكز الإصلاح والتأهيل بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام."

كما نصت المادة 33 من القانون رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لأخر تعديلاته على "يكون في كل مركز إصلاح وتأهيل عمومي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون لمركز الإصلاح الجغرافي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح.

الفقرة الأخيرة من نص المادة 1 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998-03-07 على "مع مراعاة أحكام المادتين (14، 15) من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار إليه.

(1) يكون الحد الأدنى المقرر للنزلاء من الأثاث والملابس على الوجه الآتي وذلك في حدود إمكانيات قطاع مصلحة الحماية المجتمعية:-

يخصص لكل نزيل أو نزيلة الأثاث والأدوات الآتية:

سرير - مرتبة - ملاءة للسرير - وسادة - عدد (2) كيس للوسادة - بطانية صوف صيفاً أو إثنتان شتاء - حصيرة - عدد (3) طبق بلاستيك عدد (2) ملعقة بلاستيك - مشط للشعر للنزيلات - عدد (2) صابونة.

وبالنسبة للأمهات الحاضنات والمرضعات يزاد صنف الصابون إلى عدد (4) صابونة لكل منهم.

1- الملابس المقررة لكل النزلاء الرجال وهم:

(أ) المحبوسين إحتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط او المنفذ عليهم بالإكراه البدنى.

(ب) المحكوم عليهم المنقولين مركز إصلاح متوسط الحراسة (العمومى).

(ج) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل او السجن.

(د) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة.

تكون كما يلى:

عدد (2) بنطلون - عدد (2) جاكت (من نفس نوع قماش البنطلون) - عدد (2) قميص (سترة تستخدم كفانلة داخلية) - عدد (2) لباس - عدد (2) منديل يد - جاكيت صوف قطن شتاء - حذاء - شبشب بلاستيك (للإستحمام والوضوء) - عدد (2) زوج جوارب (شرابين) قطن أبيض - عدد (2) فوطة وجه، عدد (2) صابونة ....."

كما نصت المادة 24 من اللائحة الداخلية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 وفقًا لأخر تعديلاتها طبيب مركز الإصلاح والتأهيل مسئول عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة النزلاء وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للنزلاء وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة مراكز الإصلاح والتأهيل.

ومن خلال ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بثمة فيروس من زائريه وفقًا لما هو مقرر قانونًا، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية واللائحة الداخلية للقانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا (السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار)

(المحكمة الإدارية العليا طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 الموسوعة الإدارية الحديثة 1985/ 1993- ج 35 قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم حتى الأن لم يقدموا أسباب أو مبررات لقيام إدارة مركز إصلاح ....

المودع به الطاعن من منع تمكينه من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بثمة فيروسات من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا، وبالتالي فأن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون ووزن مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا)

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون بتمكين الطاعن من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بفيروسات من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

حيث إن أن الدستور قد أعلى من قدر المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، ومنحها بذلك الرعاية الأوفي والأشمل توكيداً لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، كما حرص قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ولائحته الداخلية قد راعت تلك الاعتبارات والضمانات وذلك بتقرير حق المسجون في الحفاظ على حياته وعدم تعرضه للإصابة بالأمراض والحفاظ على نظافته الشخصية، لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ تكون متوافرة في هذا القرار المطعون عليه.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ة تحديد أقرب جلسة والحكم:-

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:- بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم بمنع تمكين الطاعن من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بفيروسات من زائريه

وفقًا لما هو مصرح به قانونًا، مع تمكينه من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بفيروسات من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا وذلك بمركز إصلاح .....، أو في أي مركز إصلاح آخر يودع فيه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم بمنع تمكين الطاعن من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بفيروسات من زائريه وفقًا لما هو مصرح به قانونًا، مع تمكينه من استحضار أدوات النظافة والمستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من منع العدوى بفيروسات من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا وذلك بمركز إصلاح .....، أو في أي مركز إصلاح آخر يودع فيه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن المحامي

5- الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالة منع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إستحضار الملابس أو الأثاث من زائري النزيل:-

في حالة لرفض إدارة مركز الإصلاح والتأهيل استحضار الملابس أو الأثاث اللازم لاقامة النزيل داخل مقر احتجازه وفقًا لما هو مقرر قانونًا، وذويهم اتخاذ الإجراءات القانونية نحو الحفاظ على حق النزيل في الحصول على الملابس والأثاث اللازم لإقامته، وذلك عن طريق تحرير محضر إثبات حالة بالقسم التابع له مركز الإصلاح والتأهيل، وفي حالة رفض قسم الشرطة تحرير المحضر أو خشية الاهلية من التنكيل بهم حال التوجه إلى قسم الشرطة لتحرير محضر بالواقعة، يمكن للأهلية عمل بلاغ إلى السيد النائب العام بالواقعة، أوتحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى النائب العام ووزير الداخلية، وذلك في يوم حدوث واقعة رفض إدارة مركز الإصلاح والتأهيل دخول الملابس أو الأثاث.

صيغة التلغراف:-

السيد النائب العام

السيد وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم/ "صلة القرابة بالنزيل" ..... والمودع بمركز إصلاح..... على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، أوالصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....

حيث إنه بتاريخ إلىوم / /، أثناء زيارتي له بمركز إصلاح .....، رفضت إدارة مركز الإصلاح دخول الملابس أو الأثاث "بطانية، سرير، مروحة ....." وفقًا لما هو مقرر قانونًا وتم احتجازها ومنع دخولها، والتمس من عدلكم التحقيق في تلك الواقعة واتخاذ اللازم قانونًا.

مقدمة لسيادتكم/

الأسم/

رقم البطاقة/

إقامة دعوة قضائية

يجب اقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد وزير الداخلية وآخرين في حالة المنع، وذلك بطلب التمكين من استحضار الملابس أو الأثاث من زائري النزيل، وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- تحرير إنذار إلى وزير الداخلية وأخرين

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

1- السيد وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبًا مع/

2- السيد النائب العام بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى النائب العام

مخاطبًا مع/

3- السيد رئيس قطاع مصلحة الحماية المجتمعية ويعلن:-

بمقر عمله بقطاع مصلحة الحماية المجتمعية...

مخاطبًا مع/

4- السيد مدير مركز إصلاح ..... ويعلن سيادته:-

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبًا مع/

<u>وأنذرهم بالاتي</u>

بتاريخ / /، أثناء زيارة " صلة القرابة" لي بمركز إصلاح ..... حيث إن المنذر محبوس على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، أوالصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....، رفضت إدارة مركز الإصلاح دخول الملابس/ الأثاث وتم احتجازها ومنع دخولها.

وقد قام/ت .... "صل القرابة المنذر/ة بتحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى السيد اللواء وزير الداخلية وإلى السيد النائب العام بتاريخ / / قيد برقم .....وذلك لإثبات واقعة رفض إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إدخال الملابس/ الأثاث دون سند قانوني لذلك، الا أنه لم يتلقى ثمة رد من أي جهة من الجهات، وكذا تم رفض دخولها مرة أخرى أثناء الزيارة التالية

الأمر الذي دفعه/ا إلى تحرير الانذار وذلك بطلب تمكين المنذر/ة من استحضار دخول الملابس/ الأثاث من زائري المنذر وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية.

ولما كان امتناع المنذر إليهم بصفتهم من تمكين المنذر من استحضار الملابس/ الأثاث من زائري النزيل..... وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية مخالفًا لما ورد بالدستور المصري الذي أوجب الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية

حيث نصت المادة 55 من الدستور على (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)

وأيضا مخالفة ذلك لما ورد بالقواعد النموذجية لمعاملة النزلاء، بالقاعدة 19 و20 و 21 على الاهتمام بالثياب ولوازم السرير، وورد بها على " كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة. ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيّدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

وحين يُسمَح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتَّخذ لدى دخولهم مراكز الإصلاح والتأهيل ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحيتها للارتداء.

ويُزوَّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافَظ على لياقتها، وتُستبدَل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

لـــــذلك

فأن المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة تمكين المنذر من تمكين المنذر من استحضار الملابس/ الأثاث من زائري النزيل..... وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة تمكين المنذر من استحضار الملابس/ الأثاث من زائري النزيل .....وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، وذلك بتاريخ / / وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

في حالة عدم الرد على الإنذار ورفض إدخال الملابس أو الأثاث من قبل إدارة مركز الإصلاح المحتجز به النزيل، يجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري مع إرفاق المستندات التالية:

1- صورة بطاقة الرقم القومي.

2- شهادة من واقع القضية ثابت بها آخر ما تم في القضية.

3- صورة رسمية من التلغراف أو المحضر.

4- أصل الإنذار.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد النائب العام بصفته.

السيد رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد مدير مركز إصلاح ..... بصفته.

الموضوع

بتاريخ / /، أثناء زيارة" صلة القرابة" للطاعن المودع بمركز إصلاح ..... على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، أو الصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....، رفضت إدارة مركز الإصلاح استحضار الملابس/ الأثاث من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، وقد قام/ت الطاعن بتحرير تلغراف مسجل بعلم الوصول إلى السيد اللواء وزير الداخلية وإلى السيد النائب العام بتاريخ / / قيد برقم .....وذلك لإثبات واقعة رفض استحضار الملابس/ الأثاث من زائري النزيل وذلك في الحدود المسموح بها في اللائحة الداخلية، دون سند قانوني لذلك، الا أنه لم يتلقى ثمة رد من أي جهة من الجهات، وكذا تم رفض دخولها مرة أخرى أثناء الزيارات التالية.

الأمر الذي دفعه/ا إلى تحرير إنذار إلى المطعون ضدهم بصفتهم، المقيد برقم ..... بتاريخ / / / محضرين .....، وذلك بطلب تمكين الطاعن/ة من استحضار الملابس/ الأثاث من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، ولما كان امتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين المنذر من استحضار الملابس / الأثاث من زائري النزيل وذلك في الحدود المسموح بها في اللائحة الداخلية، مخالفًا لما ورد بالدستور المصري الذي أوجب الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية

حيث نصت المادة 55 من الدستور على (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه).

وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن المطعون ضده الرابع بصفته قد أمتنع من استحضار الملابس/ الأثاث من زائري النزيل للطاعن وذلك في الحدود المسموح بها في اللائحة الداخلية،ولما كان هذا القرار يمثل إخلالا وإهدارًا للدستور ومخالفة لالتزامات مصر الدولية، ويمثل اعتداء على حقوق أساسية للمواطنين وحقهم في المعرفة، لذلك فإن الطالبة تطعن عليه للأسباب الآتية.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطاعن استحضار الملابس/ الاثاث للنزيل.....:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

ولما كانت الحياة الامنة هي حق لكل إنسان مقيم على أرض مصر وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة

لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.
وأن وزارة الداخلية التي يترأسها المطعون ضده بصفته بقيادتها ورجالها وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم 109لسنة 1971بشأن هيئة الشرطة والتي تنص على:
(الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها.)
وكذلك تنص المادة الثالثة من القانون رقم 109لسنة 1971بشأن هيئة الشرطة على:-
"تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال....."
الشرطة هي الحارس الامين على أمن المواطن بما يكفل الامن والطمأنينة، وأن أهم الواجبات الملقاة على عاتقها هي المحافظة على حياة المواطن، ولما كان المطعون ضده الاول بصفته من رجال الشرطة وقد قامت قوات الأمن بمركز إصلاح .....التابعة له، من منع الطاعن استحضار الملابس/ الأثاث من زائري النزيل وذلك في الحدود والنسب المسموح بها في اللائحة الداخلية، وعلى الرغم من تحرير الطاعن لتلغراف مسجل بعلم الوصول بطلب تمكينه من استحضار الملابس / الأثاث من زائريه، إلا أنه تم منعه بعد ذلك أيضا، وقد قام بتحرير إنذار بذات المضمون للمطعون ضدهم بصفتهم، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد بتوافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى

القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضده بصفته يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، حيث نصت المادة 55 من ذات الدستور (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)

كما نصت المادة 56 من الدستور على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

فقد أوجب المشرع الدستوري على احترام الحرية الشخصية، والاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريا وقانونيا، وأوجب على المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، ومنها الحفاظ على حياة المسجونين بكافة الوسائل والسبل بحسبان أن دفع الأذى المادي والمعنوي عنهم يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة والتي تقوم على فلسفة تأهيل النزيل بقصد إصلاح سلوكه بما في ذلك بتقرير حق النزيل في إدخال الملابس / الأثاث

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم أمتنعوا عن تمكين الطاعن من استحضار الملابس / الأثاث من زائريه

وفقًا لما هو مقرر قانونًا على الرغم من إخطاره/ا بذلك بالطرق الرسمية عن طريق (البلاغ المحرر إلى السيد المستشار النائب العام أو المحضر المحرر بقسم شرطة أو التلغراف ....)، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية والمكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

كما نصت القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء، بالقاعدة 19 والتي نصت على"1 - كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيِّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة.

2 - يجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيِّدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.....

أما القاعدة 20 نصت على "حين يُسمَح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتَّخذ لدى دخولهم مراكز الإصلاح والتأهيل ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحيتها للارتداء."

كما نصت القاعدة 21على "يُزوَّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافَظ على لياقتها، وتُستبدَل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها."

كما نصت المادة 1 من قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998-03-07 على "مع مراعاة أحكام المادتين (14، 15) من القانون رقم 396 لسنة 1956 المشار إليه.

(1) يكون الحد الأدنى المقرر للمسجونين من الأثاث والملابس على الوجه الآتى وذلك في حدود إمكانيات قطاع مصلحة الحماية المجتمعية:-

يخصص لكل نزيل أو نزيلة الأثاث والأدوات الآتية:

سرير - مرتبة - ملاءة للسرير - وسادة - عدد (2) كيس للوسادة - بطانية صوف صيفاً أو إثنتان شتاء - حصيرة - عدد (3) طبق بلاستيك عدد (2) ملعقة بلاستيك - مشط للشعر للنزيلات - عدد (2) صابونة.

وبالنسبة للأمهات الحاضنات والمرضعات يزاد صنف الصابون إلى عدد (4) صابونة لكل منهم.

1- الملابس المقررة لكل للنزلاء الرجال وهم:

(أ) المحبوسين إحتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط او المنفذ عليهم بالإكراه البدنى.

(ب) المحكوم عليهم المنقولين للسجن متوسط الحراسة (العمومى).

(ج) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل او السجن.

(د) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة.

تكون كما يلى:

عدد (2) بنطلون - عدد (2) جاكت (من نفس نوع قماش البنطلون) - عدد (2) قميص (سترة تستخدم كفانلة داخلية) - عدد (2) لباس - عدد (2) منديل يد - جاكيت صوف قطن شتاء - حذاء - شبشب بلاستيك (للإستحمام والوضوء) - عدد (2) زوج جوارب (شرابين) قطن أبيض - عدد (2) فوطة وجه، عدد (2) صابونة ....."

كما نصت المادة 8 من ذات اللائحة على" يصرح للمحكوم عليه في الدرجة الثانية بشراء أو استحضار وسادة للنوم وغطاء صوف مطابقين للشروط الصحية ويصرح له بالاحتفاظ بالكتب والإضاءة في غرفته بعد المواعيد المقررة على نفقته وذلك كله بالشروط التي يضعها رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

ويصرح للمحكوم عليه في الدرجة الأولى بشراء أو استحضار مرتبة ووسادة للنوم وأغطية ومرآة ومنضدة وكرسي وسجادة وبشكير والاحتفاظ بصور عائلية وبالكتب والجرائد والمجلات وبالإضاءة في غرفته بعد المواعيد المقررة وذلك كله على نفقته وبالشروط التي يضعها رئيس قطاع الحماية المجتمعية ....."

ويمكن إضافة نصوص المواد التالية إذا كان الطاعن محبوس إحتياطي أو صادر ضده عقوبة الحبس البسيط

كما نصت المادة 14 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفقًا لأخر تعديلاته على "يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من النزلاء، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ يحدده مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً يومياً، مع مراعاة ما تسمح به الأماكن والمهمات بمراكز الإصلاح والتأهيل، ووفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.

كما نصت المادة 15من ذات القانون على "للمحبوسين احتياطياً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة، وذلك ما لم تقرر إدارة مركز الإصلاح والتأهيل مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من النزلاء.

كما نصت المادة 17 على "يجوز لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً."

ومن خلال ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من استحضار الملابس أوالاثاث من زائريه وفقًا لما هو مقرر قانونًا، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية واللائحة الداخلية للقانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا (السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار)

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم حتى الأن لم يقدموا أسباب أو مبررات لقيام إدارة مركز إصلاح.... المودع به الطاعن من منع تمكينه من استحضار الملابس / الاثاث من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا، وبالتالي فأن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون ووزن مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب

على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا)

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون بتمكين الطاعن من استحضار الملابس/ الاثاث من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ة تحديد أقرب جلسة والحكم:-

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:- بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم بمنع تمكين الطاعن من استحضار الملابس / الأثاث من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا، مع تمكينه من استحضار الملابس/ الأثاث من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا وذلك بمركز إصلاح .....، أو في أي مركز إصلاح آخر يودع فيه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم بمنع تمكين الطاعن من استحضار الملابس / الأثاث من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا، مع تمكينه من استحضار الملابس/ الأثاث من زائريه، وفقًا لما هو مصرح به قانونًا وذلك بمركز إصلاح .....، أو في أي مركز إصلاح آخر يودع فيه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن

المحامي

المبحث الرابع

الفوط الصحية

مقدمة:-

تعاني بعض النزيلات والمحتجزات من عدم توافر الفوط الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل مجانًا، وإذ أنه من الممكن شرائها من الكانتين إن وجدت وفي أغلب الأحيان يزيد سعر الفوط الصحية داخل مركز الإصلاح أضعاف سعرها خارج مركز الإصلاح، وهي إحدى المنتجات التي تعتبرها النزيلات من أغلى ما يباع داخل الكانتين، وتعتمد بعض النزيلات على أهإليهن للحصول على الفوط الصحية من الخارج، لكن بعض النزيلات، أما ممنوعات من الزيارة، أو لا يتلقين الزيارات، ولا يملكن من المال الكافي لشراء الفوط الصحية.

بيد أن القانون الدولي[66] والدستور المصري[67] حرصا على كرامة الإنسان ووجوب معاملة كل مقبوض عليه أو محبوس المعاملة التي تحفظ عليه كرامته مع عدم جواز توقيع إيذاء بدني أو معنوي عليه، ولا خلاف على أن غياب الوصول الكافي، وعدم تمكين النزيلات من الحصول على الفوط الصحية والمرافق الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالدورة الشهرية، لأسباب مختلفة مثل سوء الأحوال الاقتصادية أو عدم تواجدها أو السماح بدخولها في الزيارات من قبل مركز الإصلاح أو التأهيل يؤدي إلى الانتقاص من حقوقهن ويوقع إيذاء معنوي عليهن، بالإضافة إلى الإيذاء البدني إذ من الممكن أن يؤدي عدم الوصول للفوط الصحية المناسبة إلى زيادة المخاطر الصّحية، وتعرضهن لمخاطر الإصابة بالأمراض أو الالتهابات. وهو ما يعد انتقاص لحقوقهن في تلقي الرعاية الصحية، ومما لا ريب فيه أن المحتجزات يحتاجون للرعاية الصحية أكثر من غيرهم ممن يتواجدون خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، ولا شك أن اطمئنان النزيلات على حياتهن وحالتهن الصحية أثناء الاحتجاز تمثل مظهرا ل احترام حقهن الدستوري في الحياة.

وهو ما نرى معه من ضرورة توفير الفوط الصحية بالمجان للنزيلات، بالإضافة إلى توفير المرافق الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالنزيلات أثناء فترة حيضهن.

---

[66] راجع الفقرة الأولى من نص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على "1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني."

[67] راجع نص المادة 55، 56 من الدستور المصري

الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها في حال عدم توافر الفوط الصحية، يمكن ذلك من خلال التالي:-

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق/ /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة/ ..... محافظة ..... ومحلها المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبني قطاع الحماية المجتمعية

مخاطبا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته ويعلن

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبا مع/

وأنذرتهم بالاتي

المنذرة (محبوسة احتياطيًا أو محكوم عليها)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / /، ولما كانت المنذرة "السبب وذلك على حسب حدوث الواقعة" (ممنوعة من الزيارة، أو لا تتلقى زيارة، أو منعت إدارة مركز الإصلاح دخول الفوط الصحية أثناء الزيارة) كما أنها متواجدة بكانتين مركز الإصلاح بمبلغ " " ولا تملك المنذرة المال الكافي لشرائها، وقد حاولت المنذرة وذويها مرارًا وتكرارًا من إدارة مركز إصلاح وتأهيل " " طلب توفير الفوط الصحية مجاناً أثناء فترة الدورة الشهرية إلا أن إدارة إلا أنها رفضت، ولم توضح أو تبين الأسباب التي دفعت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى القيام إهدار الضمانات التي يكفلها القانون الدولي والدستور للمنذرة، إلا أن جهة الإدارة

الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب المنذرة بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

الأمر الذي دفعها إلى تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب "السماح ضرورة توفير الفوط الصحية بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" وبالإضافة إلى المرافق الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالدورة الشهرية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع تلك الأخيرة من منع توفير الفوط الصحية بالمجان .

ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم من توفير الفوط الصحية بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" أو " منع دخول الفوط الصحية والاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش الزيارة بتاريخ / / " وبالإضافة إلى توفير المرافق الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالدورة الشهرية، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري.

حيث نصت المادة 18 من الدستور المصري على (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل..... ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.....)

كما نصت المادة 56 من الدستور المصري على (السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.)

و لـــــذلك

فان المنذرة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر بالامتناع عن توفير الفوط الصحية بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" أو " منع دخول الفوط الصحية والاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش الزيارة بتاريخ / / " وبالإضافة إلى توفير المرافق الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالدورة الشهرية، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر بالامتناع عن توفير الفوط الصحية بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" أو " منع دخول الفوط الصحية والاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن

أثناء تفتيش الزيارة بتاريخ / / " وبالإضافة إلى توفير المرافق الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالدورة الشهرية، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، وضرورة السماح بتوفير الفوط الصحية بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" أو " ضرورة تمكين المنذرة من دخول الفوط الصحية أثناء الزيارات العائلية وتسليمها الفوط الصحية التي كان قد تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش الزيارة بتاريخ / / " وبالإضافة إلى توفير المرافق الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالدورة الشهرية"، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذرة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذرة الأخرى.

ولأجل العلم /

- في حالة عدم الرد على الانذار من جانب المنذر إليهم بصفتهم في المواعيد المقررة وفقًا للانذار، بعد تاريخ استلامهم الانذار، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري.

صيغة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيمة، ومحلها المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ النائب العام

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

السيد/ مدير مركز إصلاح ....

الموضوع

الطاعنة محبوسة احتياطي أو نزيلة) متواجدة حالِيا في مركز إصلاح وتأهيل (يذكر اسم مركز الإصلاح والتأهيل)، وذلك على ذمة القضية رقم "بيانات القضية".

ولما كانت الطاعنة "السبب وذلك على حسب حدوث الواقعة" (ممنوعة من الزيارة، أو لا تتلقى زيارة، أو منعت إدارة مركز الإصلاح دخول الفوط الصحية أثناء الزيارة) كما أنها متواجدة بكانتين مركز الإصلاح بمبلغ " " ولا تملك المنذرة المال الكافي لشرائها، وقد حاولت المنذرة وذويها مرارًا وتكرارًا من إدارة مركز إصلاح وتأهيل " " طلب توفير الفوط الصحية مجاناً أثناء فترة الدورة الشهرية إلا أن إدارة إلا أنها رفضت، ولم توضح أو تبين الأسباب التي دفعت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى القيام إهدار الضمانات التي يكفلها القانون الدولي والدستور للطاعنة، إلا أن جهة الإدارة الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب المنذرة بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

وقد طالبت الطاعنة مرارًا وتكرارًا بتمكينها من الحصول على الفوط الصحية مجاناً أثناء فترة الدورة الشهرية من إدارة مركز إصلاح وتأهيل " ....." إلا أنها رفضت، مما حدا بها إلى تحرير الإنذار المقيد برقم محضرين والمعلن بتاريخ / /، وذلك بطلب تمكينها من دخول الفوط الصحية أثناء الزيارات العائلية وتسليمها الفوط الصحية التي كان قد تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش الزيارة

بتاريخ / / " وبالإضافة إلى توفير المرافق الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالدورة الشهرية" ، وإلزامهم بالإفصاح عن أسباب الرفض إلا أنها لم تتلقى ثمة رد. والطاعنة إذ تنعى على قرار المنع من الحصول على الفوط الصحية مجانًا لما فيه مخالفة لما رد بالدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية

فإنها تبني طعنها على الأسباب الآتية:

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطاعن من الزيارة:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو: (إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت: (إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانونى ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث "ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا " أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالفقرة الأولى من المادة 18 من الدستور المصري على " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل."

كما نصت أيضا المادة 56 من الدستور المصري على " السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وبإنزال مواد الدستور السابقة على وقائع الدعوى الماثلة، نجد أن عجز الطاعنة من الحصول على الفوط الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالدورة الشهرية، يؤدي إلى الانتقاص من حقوقها ويحض من كرامتها ويوقع إيذاء معنوي عليها وهو الأمر المخالف لما ورد بالمادة 56 من الدستور. بالإضافة إلى الإيذاء البدني بسبب عدم الوصول للفوط الصحية وتعرضها للإصابة بالالتهابات، وهو ما يعد انتقاص لحقها في تلقي الرعاية الصحية وفقًا لما ورد بالمادة 18 من الدستور المصري.

وعلى الرغم من توجيه الطاعنة المودعة بمركز إصلاح وتأهيل "....." للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر بالامتناع بتوفير الفوط الصحية بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" أو " ضرورة تمكين المنذرة من دخول الفوط الصحية أثناء الزيارات العائلية وتسليمها الفوط الصحية التي كان قد تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش الزيارة بتاريخ / / " وبالإضافة إلى توفير المرافق الصحية والوسائل الآمنة والفعالة للعناية بالدورة الشهرية" لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري والمواثيق والعهود الدولية، والسماح لها بضرورة توفير الفوط الصحية مجانًا أو " ضرورة تمكين المنذرة من دخول الفوط الصحية أثناء الزيارات العائلية وتسليمها الفوط الصحية التي كان قد تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش

الزيارة بتاريخ / / " وإلزامهم بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعنة المودعة بمركز إصلاح وتأهيل "....." من الحصول على الفوط الصحية خلال فترة الدورة الشهرية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نصت المادة (55) الدستور على"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون...."

ونصت المادة (56) من الدستور أيضا على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

حيث يستفاد من النصوص سالفة الذكر أن الدستور حرص على كرامة الإنسان باعتباره هدفًا دستوريًا، وحماية للحقوق الطبيعية أن من حق جميع السجناء أن تكون ظروف حبسهم كريمة وإنسانية إذ وجه الدستور خطابًا إلى كافة سلطات الدولة مفاده وجوب معاملة كل مقبوض عليه أو محبوس المعاملة التي تحفظ عليه كرامته مع عدم جواز توقيع إيذاء بدني أو معنوي عليه، ولا خلاف على أن عدم تمكين الطاعنة من الوصول إلى الفوط الصحية الآمنة لما فيه إيذاء معنوي ويحض من كرامتها على نحو مخالف لما ورد بالدستور المصري.

هذا بالإضافة إلى ما ورد بنص المادة 18 من الدستور المصري والتي نصت على "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل....."

إذ أن مفاد المادة سالفة الذكر قد كفل الدستور المصري لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة، وهذا الحق من الحقوق العامة التي يجب أن يتمتع بها المواطنين حتى ولو كان مسجونا مقيد الحرية، فيجب على جهة الإدارة توفير الرعاية الصحية لهم، ومنها ضمان البيئة الصحية التي تقي من الإصابة بالأمراض، وإتاحة وسائل الرعاية الطبية.

إذ حدد الدستور الغاية من العقوبات المقيدة للحرية فاعتبر السجن دار إصلاح وتأهيل وحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض حياته للخطر، وضمن المشرع توفير الرعاية الصحية للمسجون، وعجز الطاعنة مالبا على أعباء تكإليف شراء الفوط الصحية من داخل كانتين مركز إصلاح .....، أو رفض جهة الادارة السماح بإدخال الفوط الصحية أثناء زيارة الأهلية بتاريخ / / ، ولما كان ذلك إذ يجب على جهة الإدارة توفير الرعاية الصحية لهم، ومنها ضمان البيئة الصحية التي تقي من الإصابة بالأمراض، وإتاحة وسائل الرعاية الطبية، وهو ما يمثل واقعًا لازمًا لا يمكن فصله بحال من الأحوال عن ضرورة وحتمية توفير الرعاية الصحية اللازمة للنزيلات، ومن ثم يكون التزام إدارة مركز إصلاح وتأهيل بتوفير الفوط الصحية مجانًا أمراً حتمياً ولازماً بتوفير الرعاية الصحية والبيئة الصحية الآمنة، إلا أن رفض جهة الادارة يعد قرارًا سلبياً مخالفاً للدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للمواثيق والعهود الدولية والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

وقد نصت القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات "يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانًا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض."

إذ كان ذلك، وكانت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى توجب أن يعامل كل من يحرم من حريته معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان؛ ونصت القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات على توفير الأدوات والمواد اللازمة لاحتياجاتهم من حيث النظافة الشخصية، وبمقتضى ذلك يستوجب حق الطاعنة في توفير إدارة مركز إصلاح ..... الفوط الصحية مجانًا خلال فترة الحيض، الأمر الذي يغدو معه إمتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن تمكين الطاعنة في الحصول على الفوط الصحية مجانًا مصادمًا لأحكام الدستور المصري وما ورد في المعاهدات الدولية المصدق عليها مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا "السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار"

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم حتى الأن لم يقدموا أسباب أو مبررات على رفضهم التام عن توفير الفوط الصحية بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" أو " ضرورة تمكين المنذرة من دخول الفوط الصحية أثناء الزيارات العائلية وتسليمها الفوط الصحية التي كان قد تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش الزيارة بتاريخ / / "، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها

وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام عن توفير الفوط الصحية للطاعنة بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" أو " ضرورة تمكين المنذرة من دخول الفوط الصحية أثناء الزيارات العائلية وتسليمها الفوط الصحية التي كان قد تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش الزيارة بتاريخ / / "، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعنة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم بتمكين الطاعنة من توفير الفوط الصحية لها بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" أو " منع دخول الفوط الصحية والاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش الزيارة بتاريخ / / المودعة بمركز إصلاح .....، أو أي مركز إصلاح آخر يمكن أن تنتقل إليه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم، بتمكين الطاعنة من توفير الفوط الصحية لها بالمجان، أو توفير الفوط الصحية داخل كانتين مركز الإصلاح والتأهيل بأسعار رمزية أو بالسعر الرسمي" أو " منع دخول الفوط الصحية والاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء تفتيش الزيارة بتاريخ / / المودعة بمركز إصلاح .....، أو أي مركز إصلاح آخر يمكن أن تنتقل إليه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطاعنة

المحامي/ة

الفصل الثالث

الحق في الحرية الشخصية

المبحث الأول: الحبس الاحتياطي المطول وسقوط الحبس الاحتياطي

مقدمة:-

في الاونة الأخيرة تحول الحبس الاحتياطي في القضايا ذات الطابع السياسي من إجراء تحفظي إلى شبه عقوبة، وفي كثير من الأحيان يتجاوز المتهمين المحبوسين إحتياطيًا على ذمة قضايا ذات طابع سياسي المواعيد التي أقرها قانون الإجراءات الجنائية لسقوط أمر الحبس الاحتياطي، وهو الأمر الذي يخالف الدستور والقانون.

اولًا تعريف الحبس الاحتياطي:- هو إجراء قانوني تتخذه سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، لضمان التحفظ على المتهم في مكان أمين لحين الفصل في الدعوى والاتهامات المنسوبة إليه، وضمان عدم العبث بأدلة القضية أو التأثير على شهود الواقعة.

(حيث يعد الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان في التنقل الذي كفله الدستور وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية يلازم المتهم طول مدتهما أصل البراءة

لذلك ليس غريباً على كل المشتغلين بالقانون أن يبحثوا عن الحدود التي تتم فيها ممارسة الحرية الشخصية، ومدى التوازن الذي حققه المشرع بين كل من مبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحق في الحرية الشخصية من ناحية، ومقتضيات مصلحة التحقيق وحماية أمن المجتمع معبراً عن وجهة نظر المجتمع في إطار ضمانات مهمة رسمها الدستور والقانون للتعبير عن جوهر الحق في الحرية الشخصية وأن الأصل في المتهم البراءة.

وتعتبر حرية التنقل من أهم أوجه الحرية الشخصية، وقد حظيت بالحماية الدستورية في كافة الوثائق الدستورية المصرية، كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية

والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويأتى المساس بحرية التنقل بإجراء القبض أو الحبس الاحتياطى وتسجل هذه الضمانات مشروعية المساس بحرية التنقل.[68]

ثانيًا: الحبس الاحتياطي في الدستور والقانون:-

أ- الحبس الاحتياطي في الدستور:-

نصت المادة 54 من الدستور(الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب[69])

ب- الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950:-

وعن ضوابط الحبس الاحتياطي وشروطه فقد نظمت المواد من 134 حتى 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأخر تعديلاته، وعن سقوط الحبس الاحتياطي فقد أوضحت الفقرة الرابعة من المادة 143 الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لأخر تعديلاتها قد جاء نصها كما يلي:

"وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي مراكز الإصلاح والتأهيل المؤبد أو الإعدام".[70]

---

[68] الدكتور أحمد فتحى سرور- تقديم كتاب القاضى سرى محمود صيام عن الحبس الاحتياطى في التشريع المصرى في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون 145لسنة 2006.- ص 8

[69] راجع نص المادة 54 من الدستور المصري.

[70] راجع المواد من 134 حتى 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته

ثالثًا: الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالة سقوط الحبس الاحتياطي:-

في حالة سقوط الحبس الاحتياطي بمرور المدة المقررة وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية، يجب تقديم طلب إلى النائب العام أو المحامي العام لإخلاء سبيل لتجاوز المدة القصوى الحبس الاحتياطي.

صيغة الطلب:-

السيد المستشار/

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم/

بصفتي وكيلًا عن السيد/ بالتوكيل رقم لسنة توثيق، المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم لسنة، والمودع بسجن .

الموضوع

بتاريخ / / تم إلقاء القبض على ، وتم التحقيق معه وبدء حبسه إحتياطيًا بتاريخ / / على ذمة القضية سالفة الذكر، وبذلك يكون قد مر على حبسه إحتياطيًا أكثر من () شهرًا، وهو الأمر الذي يجب معه إخلاء سبيله فورًا لتجاوز مدة الحبس الاحتياطي وفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة رقم 143 الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة والتي نصت على:-

"وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي مراكز الإصلاح والتأهيل المؤبد أو الإعدام"

وبتطبيق نص المادة سالفة الذكر على المتهم/، يتضح أن مدة حبسه إحتياطيًا قد تجاوزت مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقًا للقانون، حيث إن المتهم قد وجهت له النيابة إتهامات بـ

، ، وعقوبة تلك الاتهامات كحد أقصى لا تصل العقوبة إلى، ومن ثم فأن مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقًا لمادة سالفة الذكر هي .

وهو الأمر الذي يتعين معه إخلاء سبيل المتهم/ ، لسقوط الحبس الاحتياطي.

لـــذلك

نلتمس من سيادتكم التكرم بإصدار قراركم بإخلاء سبيل السيد/ ، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم لسنة ، وذلك لتجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وفقًا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

مقدمة لسيادتكم

المبحث الثاني: عدم تنفيذ قرار إخلاء السبيل والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

مقدمة:-

غالبًا ما يتعرض المتهمين في قضايا ذات طابع سياسي في الاونة إلى احتجاز بدون وجه حق وذلك في حالة صدور قرار إخلاء سبيل، حيث تقوم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل المودع به المخلى سبيله بإرسال أوراقه إلى النيابة للتأشير على قرار إخلاء السبيل، ثم ترحيلهم إلى قسم/ مركز الشرطة التابع لمحل سكنهم تمهيدًا لتنفيذ القرار الصادر بإخلاء السبيل، ويتم فحص صحيفة الحالة الجنائية له للتأكد من خلوها صحيفة الحالة الجنائية من أحكام صادرة ضده، ففي حالة خلو صحيفة الحالة الجنائية من أحكام يجب تنفيذ قرار إخلاء السبيل، وفي حالة وجود أحكام جنائية ضده يتم إرساله إلى النيابة المختصة لاتخاذ الاجراء القانوني في مواجهة الحكم الصادر ضده على سبيل المثال "التقرير بالمعارضة في حالة الحكم الغيابي، أو التقرير بالاستئناف في حالة صدور حكم حضوري ضده)، إلا أنه يفاجئ بعدم تنفيذ القرار وأنه رهن الاحتجاز دون معرفة أسباب عدم تنفيذ القرار، وبسؤال الضابط المسئول بقسم الشرطة عن سبب عدم تنفيذ القرار يفيد (بانتظار إشارة الأمن الوطني لتنفيذ قرار إخلاء السبيل)، وذلك إما موافقة الضابط المسؤول بقطاع الأمن الوطني بإخلاء السبيل، أو بالالتفاف على قرارات إخلاء سبيل نشطاء ومعارضين، واتهامهم في قضية جديدة وهو الأمر المخالف للقانون والدستور والمواثيق والعهود الدولية.

ثانيًا:الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وعدم تنفيذ القرار الصادر بإخلاء السبيل من النيابة أوالمحكمة في المواثيق والعهود الدولية والقانون المصري:-

أ- المواثيق والعهود الدولية:-

ورد بالمادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر التي تنص على أن: " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر فيه"[71]

[71] راجع نص الفقرة الاولى من م 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

ب- الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وعدم تنفيذ القرار الصادر بإخلاء السبيل في الدستور والقانون:-

1- الدستور:-

حيث نصت المادة 42/1 من الدستور التي تقضى بأن: " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيـاً أو معنوياً، كمـا لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون."[72]

2- قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لأخر تعديلاته:-

نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً"

كما ورد بالمادة 41 "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك. ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وإلا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

كما تنص المادة 42 على أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح والتأهيل وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورًا منها وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها".[73]

والمادة 43 "لكل مسجون الحق في أن يُقدّم في أي وقت لمأمور مراكز الإصلاح والتأهيل شكوى كتابة أو شفهيًا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة -وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في مراكز الإصلاح والتأهيل ".

[72] راجع نص المادة 42 من الدستور المصري
[73] راجع المواد من 40 إلى 42 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا للآخر تعديلاته.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة -وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية – وعليه أن يُحرر محضرًا بذلك.[74]

ثالثًا: الإجراءات القانونية في حالة عدم تنفيذ قرار إخلاء السبيل:-

في حالة عدم تنفيذ قرار إخلاء السبيل من قبل قوات الأمن بقسم الشرطة التابع لمحل إقامة المخلى سبيله، والمحتجز به بدون وجه حق، يجب تحرير تلغراف إلى النائب العام ووزير الداخلية، يجب تقديم بلاغ إلى رئيس النيابة بالمحكمة التابع لها قسم الشرطة أو إلى المحامي العام أو النائب العام، بطلب تنفيذ قرار إخلاء السبيل.

صيغة التلغراف:-

السيد المستشار/ النائب العام

السيد اللواء وزير الداخلية

مقدمة لسيادتكم " اسم مقدم البلاغ "

بتاريخ / /، صدر قرار بإخلاء سبيل "صلة القرابة"/ ، على ذمة القضية رقم لسنة، وبتاريخ / /، تم ترحيله إلى قسم شرطة/ مركز، لتنفيذ قرار إخلاء السبيل، إلا أنه لم يتم تنفيذ القرار حتى تاريخه، ولا يزال محتجز بقسم الشرطة بدون وجه حق، على الرغم من مرور () يوم، وأتقدم لسيادتكم بهذا البلاغ بطلب إخلاء سبيله فورًا، ولإثبات الواقعة وتحميل الداخلية مسؤولية سلامته الشخصية، ونلتمس اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو إخلاء سبيله والتحقيق في الواقعة.

وتفضلوا بفائق ال احترام والتقدير،

مقدمة لسيادتكم "....

[74] راجع نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا للآخر تعديلاته.

صيغة البلاغ:-

السيد المستشار/

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم/ بصفتي وكيلاً عن/ المخلى سبيله في القضية رقم لسنة، والمحتجز بدون وجه حق بقسم/ مركز .

الموضوع

حيث إنه بتاريخ / /، صدر قرار بإخلاء سبيل/ من النيابة/ المحكمة، وقد تم ترحيله إلى قسم شرطة" " التابع لمحل إقامته بتاريخ / /، إلا أنه لم ينفذ قرار إخلاء السبيل حتى تاريخ تقديم البلاغ، وبسؤال السيد مأمور القسم عن عدم تنفيذ قرار إخلاء السبيل، قرر أن قرار إخلاء السبيل متوقف على تأشيرة من ضابط الأمن الوطني بالقسم، وهو الأمر المخالف لما ورد بالدستور والقانون.

حيث نصت المادة 42/1من الدستور التي تقضى بأن: " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيـاً أو معنوياً، كمـا لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون."

كما نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً"

ولما كان ما صدر من قبل المسئولين بقسم/ مركز " " يعد احتجاز شخص بصفة غير قانونية وهو الأمر الذي يوجب الافراج عنه فورًا والتحقيق في واقعة احتجازه بدون وجه حق طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على (ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة -وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية – وعليه أن يُحرر محضرًا بذلك.)

وكذا أيضا مخالفًا لما نصت عليه المادة 129 من قانون العقوبات والتي نصت على "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصر".

لـــــذلك

التمس من سيادتكم باتخاذ الإجراءات القانونية نحو:-

اولًا:- الإفراج عن/ المخلى سبيله بتاريخ / /، في القضية رقم لسنة والمحتجز بدون وجه حق بقسم شرطة.

ثانيًا-: اتخاذ اللازم قانونًا نحو التحقيق في واقعة احتجاز/ بدون وجه حق بقسم شرطة، طبقًا لما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون الإجراءات القانونية، والمادة 129 من قانون العقوبات.

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

مقدمة لسيادتكم

المبحث الثالث: تأديب النزلاء والحبس الانفرادي

مقدمة:-

في بعض الأحيان يتعرض النُزلاء داخل مراكز الإصلاح إلى توقيع جزاءات تأديبية خاصة المتهمين في القضايا ذات الطابع السياسي كنوع من أنواع العقاب والتنكيل بهم وتتنوع الجزاءات من الإنذار أو الحرمان من بعض الحقوق أو التأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى من درجته في مركز الإصلاح، وأيضا للاحتجاز رهن الحبس الانفرادي المطول، وإلى أجل غير مسمى، وقد يستمر الامر لسنوات، بالإضافة إلى حرمانهم من حقهم في التواصل مع باقى زملائهم، أو من التريض أوالاتصال بالعالم الخارجي وزيارة ذويهم، وذلك دون وجود سند قانوني.

وفيما يتعلق بمواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية فيما يخُص التأديب وتوقيع العقوبات على النُزلاء نجده يطبق عقوبات غير إنسانية، وفي بعض الحالات ترقى إلى مستوى التعذيب، و نجده خالِيا من أدنى مبادئ العدالة مفتقدًا للشرعية، حيث حدد القانون الجزاءات والعقوبات التي يجوز توقيعها دون تحديد الأفعال التي تستوجب توقيع هذه العقوبات لا بالقانون ولا باللوائح باستثناء جزاء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة تتوافر فيها الشروط الصحية لمدة لا تزيد على ستة أشهر.[75] كما أنه مخالفًا للدستور المصري وفقًا للمادة 55 منه والتي نصت على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

وأيضا المادة 56 " السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."[76]

---

[75] تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية :بعنوان حلقات عن تشريعات السجون المصرية الفصل الثامن تأديب المسجونين"، أخر زيارة 26 مايو 2022، متاح عبر الرابط التإلى: https://eipr.org/content/%D8%A7%

[76] راجع المادة 55، 56 من الدستور المصري.

الفرع الأول تأديب النُزلاء

1- تأديب النُزلاء في المواثيق والعهود الدولية والدستور والقانون:-

أ- تأديب النُزلاء في القانون الدولي:-

ورد تأديب النُزلاء بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء "قواعد نيلسون مانديلا"، من القاعدة 37 حتى 41، وورد بها على " تشجع إدارة السجون على منع نشوب الخلافات وتسوية النزاعات تسوية ودية، وعلى إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة، وقبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أيّ سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية. وعدم أن يُستخدَم أيُّ سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية. وأن يُبلَّغ النزلاء بالمخالفة والتحقيق فيها والسمح للنُزلاء بتقديم دفاعهم سواء بأنفسهم شخصيًّا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلَّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإتاحة فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.[77]

ب- تأديب النُزلاء في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956:-

ورد تأديب النُزلاء بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بالفصل التاسع تأديب النزلاء بالمواد من 43 حتى 48 منه، والتي ورد بها الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزيل منها، لمدير مركز الإصلاح " الإنذار، الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة النزيل، تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل...."، وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير مركز الإصلاح بتوقيع العقوبة نهائياً.

أما باقي العقوبات يوقعها مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بناءً على طلب مدير مركز الإصلاح، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود. وهي "تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكومًا عليه بالحبس أو بالسجن،

[77] القواعد من 37 إلى 41 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء مرجع سابق

ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالأشغال الشاقة، تنزيل النزيل إلى درجة أقل من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكومًا عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكومًا عليه بالسجن المشدد. ويجب أن تقيد في سجل خاص، ويعامل المحبوسون احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبي معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن.[78]

ج- تأديب النُزلاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956: -

أما عن اللائحة التنفيذية فقد وردت بالمادة 81 من -قرار وزير الداخلية - رقم 79 لسنة 1961 على "أن يعلن النزيل عند دخوله مركز الإصلاح بحقوقه والتزاماته والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته للقوانين واللوائح، كما يعلن بكيفية تقديم شكواه."[79]

بينما أفردت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية، عدد خمسة مواد للتأديب تبدأ من المادة رقم 50 وتنتهي بالمادة رقم 55. والتي ورد بها " للمدير سلطة توقيع الجزاءات التالية على ما يرتكبه النزيل داخل مركز الإصلاح من مخالفات بعد إعلانه بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه، "الإنذار، الحرمان من قراءة الجرائد والمجلات أو التعامل مع المقصف لمدة أقصاها خمسة عشر يوما، الحرمان من الزيارة دفعة واحدة، الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع"، قيد المخالفات في سجل خاص...[80]

ثالثًا: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة تعرض أحد النزلاء لعقوبة تأديبية:-

في حالة تعرض أحد النزلاء لأحد الجزاءات التأديبية دون وجود فعل يوجبه أو دون ودون إعلانه بالفعل المنسوب إليه أو إحاطته بالاتهامات المنسوبة إليه وسماع أقواله أو تحقيق دفاعه، ومن ثم فإنها تكون قد صدرت باطلة لمخالفتها لأحكام القانون، ويجب وقف تنفيذها. خاصة أن تلك الجزاءات تؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها تتمثل في إثبات جزاءات بالمخالفة لأحكام القانون في ملف النزيل بمركز الإصلاح وإعمال أثرها بالنسبة له عند حلول ميعاد الإفراج الشرطي عنه. الأمر الذي يوجب اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام ووزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح المودع فيه بطلب وقف تنفيذ قرار التأديب، وذلك عن طريق الأتي.

---

[78] راجع نصوص المواد من 43 إلى 48 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لاخر تعديلاته.

[79] المادة 81 من قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1961

[80] راجع المواد من 50 إلى 55 من اللائحة الداخلية لمركز الإصلاح الجغرافية، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 1654 لسنة 1971 الصادر بتاريخ 20-09-1971

صيغة الطلب:-

السيد/ المستشار النائب العام

السيد/ وزير الداخلية

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية

السيد/ مدير مركز إصلاح ....

تحية تقدير و احترام،

مقدمه لسيادتكم/ بصفتي "صلة القرابة" المحكوم عليه في في القضية رقم لسنة ، (منطوق الحكم)، وذلك في قضية "يذكر الاتهام،أو المحبوس احتياطي على ذمة القضية رقم لسنة المودع بمركز إصلاح .....

الموضوع

بتاريخ / /، تم إلقاء القبض على، واتهامه في القضية رقم لسنة ، وإيداعه بمركز إصلاح ، وبتاريخ / /، فوجئ ..... بصدور عقوبة ضده من قبل مدير مركز إصلاح ....تتمثل في عقوبة إدارية بـ " إنذار، تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى لمدة...."، بدون إبداء أسباب أو بدون صدر فعل مؤثم منه، ودون التحقيق معه وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه.

وذلك بالمخالفة لما نصت المادة 44 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لأخر تعديلاتها على "الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزيل هي:

1- الإنذار.

2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزيل أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

3- تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.

4- تنزيل النزيل إلى درجة أقل من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.....

وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 44 من ذات القانون نصت على " وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير مركز الإصلاح بتوقيع العقوبة نهائياً."

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة الذكر وتطبيقها على الواقعة المعروضة بالأوراق نجد أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزلاء، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للنزلاء منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وبإنزال ذلك على الواقعة نجد أن ..... فوجئ بصدور قرار تأديبي ضده دون إعلامه بالفعل المؤثم والتحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لما ورد بالقانون ويوجب إلغاء الجزاء التأديبي حيال .....

لـــــذلك

التمس من سيادتكم إصدار قراركم باتخاذ اللازم نحو:-

اولًا:- الإفادة بالقرار التأديبي الصادر من مدير مركز إصلاح ..... ضد النزيل..... والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده.

ثانيًا:- إصدار قراركم نحو إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....، وذلك طبقًا لما ورد بالقانون.

مقدمة لسيادتكم

في حالة عدم الاستجابة للطلب وعدم الرد أو رفض إلغاء قرار التأديب للنزيل يجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري. ويجب أن تشمل الدعوى على المستندات التالية:-

1- صورة بطاقة الرقم القومي للطاعن.

2- شهادة من واقع جدول النيابة بالقضية وآخر ما تم فيها.

3- صورة من الطلب المُقدم أو ما يفيد تقديم طلب إلغاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الطاعن.

صيغة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ المستشار النائب العام

السيد/ وزير الداخلية

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية

السيد/ مدير مركز إصلاح.....

الموضوع

بتاريخ / /، تم إلقاء القبض على، واتهامه في القضية رقم لسنة ، وإيداعه بمركز إصلاح ، وبتاريخ / /، فوجئ ..... بصدور عقوبة ضده من قبل مدير مركز إصلاح ....تتمثل في عقوبة إدارية بـ " إنذار، تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى لمدة...."، بدون إبداء أسباب أو بدون صدر فعل مؤثم منه، ودون التحقيق معه وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه.

وذلك بالمخالفة لما نصت المادة 44 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لأخر تعديلاتها على "الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزيل هي:

1- الإنذار.

2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزيل أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

3- تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.

4- تنزيل النزيل إلى درجة أقل من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.....

وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 44 من ذات القانون نصت على " وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير مركز الإصلاح بتوقيع العقوبة نهائياً."

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة الذكر وتطبيقها على الواقعة المعروضة بالأوراق نجد أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزلاء، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للنزلاء منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وقد تقدم "ذكر صلة القرابة" مثل "والد الطاعن"، بطلب إلى المطعون ضدهم بصفتهم، بطلب "الإفادة بالقرار التأديبي الصادر من مدير مركز إصلاح ..... ضد النزيل..... والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده، إصدار قراركم نحو إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....، وذلك طبقًا لما ورد بالقانون." إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم امتنعوا عن الرد ولم يحركوا ساكنًا، وذلك مخالفتًا لما ورد بالقانون، مما حدا بالطعن رفع الدعوى الماثلة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي .....الصادر ضد .....

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن وقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد الطاعن:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو: (إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته الداخلية في نص مادته 43 سالفة الذكر نجد أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزلاء ومنها "يُذكر الجزاء التأديبي ....."، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب

المقرر لكل منها، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للنزلاء منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وبإنزال ذلك على الواقعة نجد أن ..... فوجئ بصدور قرار تأديبي ضده دون إعلامه بالفعل المؤثم والتحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لما ورد بالقانون ويوجب إلغاء الجزاء التأديبي حيال .....

وعلى الرغم من تقدم "ذكر صلة القرابة" مثل "والد الطاعن"، بطلب إلى المطعون ضدهم بصفتهم، بطلب "الإفادة بالقرار التأديبي الصادر من مدير مركز إصلاح ..... ضد النزيل..... والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده، إصدار قراركم نحو إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح.....، وذلك طبقًا لما ورد بالقانون." إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم امتنعوا عن الرد، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع

في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من توقيع الجزاء التأديبي .....ضد النزيل..... دون صدور ثمة فعل مؤثم منه يوجب عقابه عليه، ودون إعلانه أو إحاطته بالاتهامات المنسوبة إليه والتحقيق معه وسماع اقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه، ورفض المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من الاطلاع على الوقائع المنسوبة للنزيل والتي بموجبها وقع عليه الجزاء التأديبي وتمكينه من الاطلاع على ملفه أو إلغاء قرار الجزاء التأديبي ومن ثم فإنها تكون قد صدرت باطلة لمخالفتها لأحكام الدستور.

والتي أكدت على الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريًا وقانونيًا، و أوجب المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، ومنها الحفاظ على حياة النزلاء بكافة الوسائل والسبل بحسبان أن دفع الأذى المادي والمعنوي عنهم يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة والتي تقوم على فلسفة تأهيل النزيل بقصد إصلاح سلوكه والمحافظة على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه بالأمان القانوني على حقوقه وحرياته.

فقد نصت المادة 55 من الدستور على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً."

كما أن من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة سيادة القانون - طبقاً لأحكام الدستور والقوانين - أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، وتفريعاً على ذلك فإنه لا يجوز توقيع جزاء على أحد النزلاء إلا بعد إعلانه بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وأنه يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع النزيل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات وأخصها توفير الضمانات التي تكفل للنزيل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل

تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً ويكون التحقيق باطلاً كلما خرج على الأصول العامة الواجبة الاتباع في إجرائه وخرج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة ما دام في أي من تلك العيوب التي تشوبه مساس بحق الدفاع، وينبنى على بطلان التحقيق بطلان الجزاء المبنى عليه.

ومن حيث إنه هدياً لما سبق ذكره، ولما كان ما صدر من المطعون ضده الثالث بصفته بتوقيع الجزاء التأديبي .....ضد النزيل..... دون صدور ثمة فعل مؤثم منه يوجب عقابه عليه، ودون إعلانه أو إحاطته بالاتهامات المنسوبة إليه والتحقيق معه وسماع اقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه، ورفض المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من الاطلاع على الوقائع المنسوبة للنزيل والتي بموجبها وقع عليه الجزاء التأديبي وتمكينه من الاطلاع على ملفه أو إلغاء قرار الجزاء التأديبي، تعتبر باطلة لمخالفتها لصحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"..

كما ورد بالقاعدة رقم 41 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على " 1- تُبلَّغ السلطة المختصَّة فوراً بأيِّ ادِّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أنْ تحقِّق في الأمر دون إبطاء لا مبرِّر له.

2 - يُبلَّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجَّهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

3 - يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيًّا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلَّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذَّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.

4 - تُتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

5 - في حال محاكمة سجين على جريمة تمثِّل إخلالاً بالنظام، يحقُّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

أما بالنسبة للقانون فقد ورد في نص المادة 43 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لأخر تعديلاتها على "الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزيل هي

1- الإنذار.

2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة النزيل أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

3- تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.

4- تنزيل النزيل إلى درجة أقل من درجته في مركز الإصلاح لمدة لا تزيد على ستة أشهر.....

كما نصت المادة 44 من ذات القانون على" لمدير مركز الإصلاح توقيع العقوبات الآتية:-

(1) الإنذار.

(2) الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة النزيل.

(3) تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل.

(4) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير مركز الإصلاح بتوقيع العقوبة نهائياً.

أما العقوبات الأخرى فيوقعها مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بناءً على طلب مدير مركز الإصلاح، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود.

ومن حيث إن المستفاد من نصوص القانون سالفة الذكر وتطبيقها على الواقعة المعروضة بالأوراق نجد أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزلاء، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها فأناطت بمدير مركز إصلاح توقيع بعض الجزاءات من بينها الإنذار أو الحرمان من بعض الامتيازات، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للنزلاء منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وبتطبيقها على وقائع الدعوى الماثلة، نجد أن الطاعن قد فوجئ بالعقوبة التأديبية الصادرة في حقه من قبل المطعون ضده الثالث بصفته، دون صدور ثمة فعل مؤثم منه، ودون التحقيق معه وسماع اقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه، وسماع شهود الواقعة ورفض المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من الاطلاع على الوقائع المنسوبة للنزيل والتي بموجبها وقع عليه الجزاء التأديبي وتمكينه من الاطلاع على ملفه أو إلغاء قرار الجزاء التأديبي، تعتبر باطلة لمخالفتها لصحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

قضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم حتى الأن لم يقدموا أسباب أو مبررات على رفضهم التام إلغاء قرار الجزاء التأديبي الصادر في حق الطاعن، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنًا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام إلغاء قرار الجزاء التأديبي الصادر في حق الطاعن، وأثر تلك الجزاءات في تطبيق قواعد الإفراج الشرطي والذي يحين موعده في / / " في حالة انطباق قواعد الإفراج الشرطى على الطاعن"، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، والمتضمن وقف تنفيذ قرار مدير مركز إصلاح ..... بتوقيع جزاء ..... على الطاعن دون إعلانه بها أو بالأفعال المنسوبة إليه ودون سماع أقواله أو

تحقيق دفاعه. ووقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن اطلاعه على الملف الخاص بالعقوبات التي سبق وأن أودعت ملفه في غير مواجهته أو إعلانه ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والمتضمن وقف تنفيذ قرار مدير مركز إصلاح ..... بتوقيع جزاء ..... على الطاعن دون إعلانه بها أو بالأفعال المنسوبة إليه ودون سماع أقواله أو تحقيق دفاعه. ووقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن اطلاعه على الملف الخاص بالعقوبات التي سبق وأن أودعت ملفه في غير مواجهته أو إعلانه ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن

المحامي

الفرع الثاني الحبس الانفرادي

تعريف الحبس الانفرادي:-

وفقًا لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية فأن الحبس الانفرادي، هو أحد الجزاءات التي توقع على المسجونين وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، أو وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك بقرار من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بناء على طلب مدير مركز الإصلاح وبعد أخذ رأي طبيب مركز الإصلاح، وتحرير محضر أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود، وذلك في حالات حددتها اللائحة. ولا يجوز نقل المحكوم عليه إلى الغرفة المشار إليها إذا كان سنه يقل عن ثماني عشرة سنة، أو تجاوز عمره الستين عاما.[81]

اولًا: الحبس الانفرادي في المواثيق والعهود الدولية والدستور والقانون:-

أ- الحبس الانفرادي في القانون الدولي:-

ورد الحبس الانفرادي بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء "قواعد نيلسون مانديلا"، من القاعدة 43 حتى 45، وورد بها على عدم جواز الحبس الانفرادي المطول أو إلى أجل غير مسمى، وتشير إلى أن الحبس الانفرادي وفقًا للقواعد النموذجية هو حبس النزلاء لمدة 22 ساعة أو أكثر في إلىوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطوَّل إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتإلية. ولا يستخدم الحبس الاحتياطي إلا كملاذ أخير وفي حالات استثنائية ولأقصر فترة ممكنة، ويحظر فرض الحبس الانفرادي على النزلاء ذوي الإعاقة والنساء والاطفال.[82]

ب- الحبس الانفرادي في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 ولائحته التنفيذية:-

ورد الحبس الانفرادي بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بالمواد من 43 حتى 48 منه، والتي نصت على " الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ووضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية.

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من مركز الإصلاح إلى الغرفة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان سنه لا يقل عن ثماني عشرة سنة، ولا يجاوز الستين سنة، ويترتب على النقل حرمان المنقول من كل أو بعض الامتيازات المقررة بموجب القانون أو اللائحة الداخلية.

---

[81] نص المواد 43 إلى 48 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956.

[82] القواعد من 43 إلى 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، متاح عبر موقع الأمم المتحدة الإلكتروني،مرجع سابق

لمدير مركز الإصلاح توقيع العقوبات منها الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها فأناطت بمدير مركز الإصلاح توقيع بعض الجزاءات من بينها الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع. وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للمسجونين منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.[83]

ج- الحبس الانفرادي في لائحة قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي:-

ورد الحبس الانفرادي في اللائحة بنص المادة رقم 82، والتي ورد بها يوقع على المحكوم عليه جزاء الوضع بغرفة خاصة شديدة الحراسة تتوافر فيها الشروط الصحية لمدة لا تزيد على ستة أشهر طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة (43) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي - بقرار من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بناء على طلب مدير مركز الإصلاح والتأهيل وبعد أخذ رأي طبيب مركز الإصلاح، وتحرير محضر أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود، وذلك في الحالات محددة " إحراز أشياء يحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن مركز الإصلاح. سرقة مفاتيح مركز الإصلاح أو تقليدها. 3- الهروب أو الشروع فيه. 4- التعدي على أحد الموظفين الذين يدخلون مركز الإصلاح لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو على أحد الزائرين. 5- إتلاف سجلات مركز الإصلاح، أو أوراق النزلاء عمدا، أو إحداث تغيير فيها. 6- إتلاف شيء من محتويات مركز الإصلاح عمدا. 7- إشعال النار داخل غرف مراكز الإصلاح والتأهيل. 8- إحداث حريق عمدًا بمراكز الإصلاح والتأهيل أو مرافقه. 9- ضرب نزيل إذا أحدث الضرب إصابة تحتاج إلى علاج. 10- ارتكاب أي أفعال من شأنها الإخلال بأمن مركز الإصلاح. وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات الجنائية حيال الواقعة. ولا يجوز نقل المحكوم عليه إلى الغرفة المشار إليها إذا كان سنه يقل عن ثماني عشرة سنة، أو تجاوز عمره الستين عاما.[84]

ثالثًا: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة تعرض أحد النزلاء للحبس الانفرادي:-

في حالة تعرض أحد النزلاء للحبس الانفرادي دون وجود فعل يوجب حبسه انفراديًا وفقًا لما ورد بالقانون ودون إعلانه بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله أوتحقيق دفاعه، فهو يعتبر قرارًا باطلاً الأمر الذي يوجب اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام ووزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح المودع فيه بطلب إنهاء حالة الحبس الانفرادي.

---

[83] راجع المواد من 43 إلى 48 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

[84] راجع نص المادة 83 من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961، والمعدلة بالقرار والمعدلة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017

صيغة الطلب:-

السيد/ المستشار النائب العام

السيد/ وزير الداخلية

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية

السيد/ مدير مركز إصلاح ....

تحية تقدير و احترام،

مقدمه لسيادتكم/ بصفتي "صلة القرابة" المحكوم عليه في في القضية رقم لسنة ، (منطوق الحكم)، وذلك في قضية "يذكر الاتهام،أو المحبوس احتياطي على ذمة القضية رقم لسنة المودع بمركز إصلاح .....

الموضوع

بتاريخ / /، تم إلقاء القبض على، واتهامه في القضية رقم لسنة ، وإيداعه بمركز إصلاح ، وبتاريخ / /، فوجئ ..... بصدور عقوبة ضده من قبل مدير مركز إصلاح ....تتمثل في عقوبة إدارية "الحبس الانفرادي"، بدون إبداء أسباب أو بدون صدر فعل مؤثم منه، ودون التحقيق معه وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه.

وذلك بالمخالفة لما نصت المادة 44 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لأخر تعديلاتها على "الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزيل هي:

5- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

6- وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية.

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من مركز الإصلاح إلى الغرفة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان سنه لا يقل عن ثماني عشرة سنة، ولا يجاوز الستين سنة، ويترتب على النقل حرمان المنقول من كل أو بعض الامتيازات المقررة بموجب القانون أو اللائحة الداخلية.

وما نصت عليه المادة 44 من ذات القانون نصت على "لمدير مركز الإصلاح توقيع العقوبات الآتية:

(1) الإنذار.

(2) الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة النزيل.

(3) تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل.

(4) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير مركز الإصلاح بتوقيع العقوبة نهائياً."

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة الذكر وتطبيقها على الواقعة المعروضة بالأوراق نجد أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزلاء، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للنزلاء منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وبإنزال ذلك على الواقعة نجد أن ..... فوجئ بصدور قرار تأديبي ضده وحبسه انفراديًا دون إعلامه بالفعل المؤثم والتحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه، كما أن مدة حبسه انفراديًا تخطت المدة المقررة قانونًا الأمر، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لما ورد بالقانون، ويوجب إلغاء الجزاء التأديبي وإنهاء الحبس الانفرادي حيال .....

لـــــذلك

التمس من سيادتكم إصدار قراركم باتخاذ اللازم نحو:-

اولًا:- الإفادة بالقرار التأديبي الصادر من مدير مركز إصلاح ..... ضد النزيل..... وحبسه انفراديًا، والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده.

ثانيًا:- إصدار قراركم نحو إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....بحبسه انفراديًا، وذلك طبقًا لما ورد بالقانون.

مقدمة لسيادتكم

في حالة عدم الاستجابة للطلب وعدم الرد أو رفض إنهاء حالة الحبس الانفرادي للسجين، يجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري.

ويجب أن تشمل الدعوى على المستندات التالية:-

1- صورة بطاقة الرقم القومي للطاعن.

2- شهادة من واقع جدول النيابة بالقضية وآخر ما تم فيها.

3- صورة من الطلب المُقدم أو ما يفيد تقديم طلب إلغاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الطاعن.

صيغة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ المستشار النائب العام بصفته

السيد/ وزير الداخلية بصفته

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته

السيد/ مدير مركز إصلاح..... بصفته

الموضوع

بتاريخ / /، تم إلقاء القبض على الطاعن .....، واتهامه في القضية رقم لسنة ، وإيداعه بمركز إصلاح ، وبتاريخ / /، فوجئ ..... بصدور عقوبة ضده من قبل المطعون ضده الرابع بصفته والتي تتمثل في عقوبة إدارية "الحبس الانفرادي"، بدون إبداء أسباب أو بدون صدر فعل مؤثم منه، ودون التحقيق معه وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه. وذلك بالمخالفة لما نصت المادة 44 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لأخر تعديلاتها على "الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزيل هي:

5- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

6- وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية.

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من مركز الإصلاح إلى الغرفة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان سنه لا يقل عن ثماني عشرة سنة، ولا يجاوز الستين سنة، ويترتب على النقل حرمان المنقول من كل أو بعض الامتيازات المقررة بموجب القانون أو اللائحة الداخلية.

وما نصت عليه المادة 44 من ذات القانون نصت على "لمدير مركز الإصلاح توقيع العقوبات الآتية:

(1) الإنذار.

(2) الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة النزيل.

(3) تأخير نقل النزيل إلى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل.

(4) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير مركز الإصلاح بتوقيع العقوبة نهائياً."

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة الذكر وتطبيقها على الواقعة المعروضة بالأوراق نجد أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزلاء، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للنزلاء منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وبإنزال ذلك على الواقعة نجد أن الطاعن ..... فوجئ بصدور قرار تأديبي ضده من المطعون ضده الرابع بصفته وحبسه انفراديًا دون إعلامه بالفعل المؤثم والتحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه، كما أن مدة حبسه انفراديًا تخطت المدة المقررة قانونًا الأمر، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لما ورد بالقانون، ويوجب إلغاء الجزاء التأديبي وإنهاء الحبس الانفرادي حيال .....، وكان قد تقدم "ذكر صلة القرابة" مثل "والد الطاعن"، بطلب "الإفادة بالقرار التأديبي الصادر من مدير مركز إصلاح ..... ضد النزيل..... وحبسه انفراديًا، والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده. وإصدار قرار نحو إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....بحبسه انفراديًا، وذلك طبقًا لما ورد بالقانون إلى المطعون ضدهم بصفتهم، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم امتنعوا عن الرد، وذلك مخالفتًا لما ورد بالقانون، مما حدا بالطعن رفع الدعوى الماثلة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن إلغاء قرار الجزاء التأديبي بحبس الطاعن انفراديًا:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي

يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته الداخلية في نص مادته 43 سالفة الذكر نجد أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزلاء ومنها الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها فأناطت بمدير مركز الإصلاح توقيع بعض الجزاءات من بينها الإنذار والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للنزلاء منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وبإنزال ذلك على الواقعة نجد أن الطاعن ..... فوجئ بصدور قرار تأديبي ضده من المطعون ضده الرابع بصفته وحبسه انفراديًا دون إعلامه بالفعل المؤثم والتحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه، كما أن مدة حبسه انفراديًا تخطت المدة المقررة قانونًا الأمر، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لما ورد بالقانون، ويوجب إلغاء الجزاء التأديبي وإنهاء الحبس الانفرادي حيال .....، وكان قد تقدم "ذكر صلة القرابة" مثل "والد الطاعن"، بطلب "الإفادة بالقرار التأديبي الصادر من مدير مركز إصلاح ..... ضد النزيل..... وحبسه انفراديًا، والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده. وإصدار قرار نحو إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....بحبسه انفراديًا، وذلك طبقًا لما ورد بالقانون إلى المطعون ضدهم بصفتهم، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم امتنعوا عن الرد، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على

قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من صدور جزاء تأديبي من المطعون ضده الرابع بصفته بحبس الطاعن انفراديًا دون صدور ثمة فعل مؤثم منه يوجب عقابه عليه بالحبس الانفرادي وفقًا للقانون، ودون التحقيق معه وسماع اقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه، ورفض المطعون ضدهم بصفتهم الإفادة بالقرار التأديبي الصادر ضد النزيل..... وحبسه انفراديًا، والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده. ورفض إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....بحبسه انفراديًا، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

والتي أكدت على الاهتمام بالمحافظة على كرامة وآدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا أو الانتقاص من حقوقه وحرياته المقررة دستوريًا وقانونيًا، و أوجب المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، ومنها الحفاظ على حياة النزلاء بكافة الوسائل والسبل بحسبان أن دفع الأذى المادي والمعنوي عنهم يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة والتي تقوم على فلسفة تأهيل النزيل بقصد إصلاح

سلوكه والمحافظة على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه بالأمان القانوني على حقوقه وحرياته.

فقد نصت المادة 55 من الدستور على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً."

كما أن من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة سيادة القانون - طبقاً لأحكام الدستور والقوانين - أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، وتفريعاً على ذلك فإنه لا يجوز توقيع جزاء على أحد النزلاء إلا بعد إعلانه بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وأنه يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع النزيل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات وأخصها توفير الضمانات التي تكفل للنزيل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً ويكون التحقيق باطلاً كلما خرج على الأصول العامة الواجبة الاتباع في إجرائه وخرج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة ما دام في أي من تلك العيوب التي تشوبه مساس بحق الدفاع، وينبنى على بطلان التحقيق بطلان الجزاء المبنى عليه.
ومن حيث إنه هدياً لما سبق ذكره، من رفض المطعون ضدهم بصفتهم الإفادة بالقرار التأديبي الصادر ضد النزيل..... وحبسه انفراديًا، والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده. ورفض إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....بحبسه انفراديًا، تعتبر باطلة لمخالفتها لصحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

كما ورد في القاعدة رقم القاعدة 43 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على "1 - لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمَّى؛

(ب) الحبس الانفرادي المطوَّل؛"

كما ورد بالقاعدة رقم 44 على "يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس النزلاء لمدة 22 ساعة أو أكثر في إليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطوَّل إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

وورد أيضا بالقاعدة رقم 45 على " لا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق النزيل.

أما بالنسبة للقانون فقد ورد في نص المادة 43 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لأخر تعديلاتها على "الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزيل هي:.....

5- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

6- وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية.

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من مركز الإصلاح إلى الغرفة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان سنه لا يقل عن ثماني عشرة سنة، ولا يجاوز الستين سنة، ويترتب على النقل حرمان المنقول من كل أو بعض الامتيازات المقررة بموجب القانون أو اللائحة الداخلية.

كما نصت المادة 44 من ذات القانون على" لمدير مركز الإصلاح توقيع العقوبات الآتية:

(4) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مدير مركز الإصلاح بتوقيع العقوبة نهائياً.

أما العقوبات الأخرى فيوقعها مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية بناءً على طلب مدير مركز الإصلاح، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال النزيل وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود.

ومن حيث إن المستفاد من نصوص القانون سالفة الذكر وتطبيقها على الواقعة المعروضة بالأوراق نجد أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على النزلاء ومنها الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها فأناطت بمدير مركز إصلاح توقيع بعض الجزاءات من بينها الإنذار والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للنزلاء منها أن يتم إعلان النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وبتطبيقها على وقائع الدعوى الماثلة، نجد أن الطاعن وقع عليه جزاء تأديبي من المطعون ضده الرابع بصفته بحبسه انفراديًا دون صدور ثمة فعل مؤثم منه يوجب عقابه عليه بالحبس الانفرادي وفقًا للقانون، ودون التحقيق معه وسماع اقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه، ورفض المطعون ضدهم بصفتهم الإفادة بالقرار التأديبي الصادر ضد النزيل..... وحبسه انفراديًا، والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده. ورفض إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....بحبسه انفراديًا، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

قضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم حتى الأن لم يقدموا أسباب أو مبررات على رفضهم التام الإفادة بالقرار التأديبي الصادر ضد النزيل..... وحبسه انفراديًا، والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده. ورفض إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....بحبسه انفراديًا، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنًا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام الإفادة بالقرار التأديبي الصادر ضد النزيل..... وحبسه انفراديًا، والوقائع المنسوبة إليه والتي أدت إلى توقيع تلك العقوبة، والتمكين من الاطلاع على ملف النزيل للتأكد من القرارات التأديبية الصادرة ضده. ورفض إلغاء ووقف تنفيذ قرار الجزاء التأديبي الصادر ضد ..... المودع بمركز إصلاح .....بحبسه انفراديًا، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن وقف تنفيذ قرار مدير مركز إصلاح ..... بتوقيع جزاء الحبس الانفرادي على الطاعن دون إعلانه بها أو بالأفعال المنسوبة إليه ودون سماع أقواله أو تحقيق دفاعه ولمدة تجاوزت ما ورد بالقانون. ووقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن اطلاعه على الملف الخاص بالعقوبات التي سبق وأن أودعت ملفه في غير مواجهته أو إعلانه ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وقف تنفيذ قرار مدير مركز إصلاح ..... بتوقيع جزاء الحبس الانفرادي على الطاعن دون إعلانه بها أو بالأفعال المنسوبة إليه ودون سماع أقواله أو تحقيق دفاعه ولمدة تجاوزت ما ورد بالقانون. ووقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن اطلاعه على الملف الخاص بالعقوبات التي سبق وأن أودعت ملفه في غير مواجهته أو إعلانه ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن المحامي

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية والإنسانية للنزلاء

المبحث الأول

الحق في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي

مقدمة:-

أن الحق في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي والتراسل من أهم العوامل المساعدة للسجناء في التأهيل وفرص الإدماج، وتعد زيارات الأهل السبيل الوحيد للاطمئنان على الأفراد وإمدادهم بالحد الأدنى من الغذاء والأدوية اللازمة، وقد أوجبت المادة 55 من الدستور المصري على معاملة كل من يقبض عليه بما يحفظ كرامته ولا يجوز ايذائه بدنياً ومعنويًا.[85]

اولًا: الحق في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي في الدستور والقانون والمواثيق والعهود الدولية:-

أ- الزيارة في القانون الدولي:-

ورد النص على الزيارة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء "قواعد نيلسون مانديلا" تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي، من القاعدة 58 حتى 63، وورد بها على السماح للسجناء بالزيارات، بالإضافة إلى بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال، وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع بهذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.وأن يتم توزيع النزلاء لسجون قريبة من محل سكنهم قدر المستطاع، وأن يتاح للسجناء أن يزورهم محاميهم دون تصنُّت أو رقابة وبسرية تامة.[86]

أما فيما يخص الزيارات، فقد نصت القواعد على أن يكون قبول دخول الزائرين إلى مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل رهنًا بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أيّ وقت، وفي هذه الحالة

---

[85] راجع نص المادة 55 من الدستور المصري

[86] القاعدة من 58 حتى القاعدة 63 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة النزلاء مرجع سابق

يحقُّ لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل منعه من الدخول، وألا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.[87]

ب- الحق في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي في الدستور المصري:-

مفاد المادة 55 من الدستور المصري على أن كل من يقبض عليه أو يُحبس أو تقيد حريته يجب معاملته بما يحافظ على كرامته[88].

أما عن مفاد المادة 56 من الدستور أيضا "والتي حددت وظائف مراكز الإصلاح والتأهيل في كونه دار إصلاح وتأهيل وعهد إلى قانون تنظيم السجون، الاهتمام بحياة المسجون بعد الإفراج عنه."[89]

وهو ما يعني أن على إدارة مركز الإصلاح أن توفر لكل نزيل السبل التي تمكنه من متابعة حياته لا أن تكون عقبة في وجه النزيل، وأن الحق في الزيارة لهي حق للنزيل وذويه والقول بغير ذلك يشكل إهدارًا لآدمية النزيل وإيذاء معنويًا له وحرمانًا من حق طبيعي مقرر له ولذويه.

ج - الحق في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي في القانون المصري:-

1- قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956:-

نظم قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي في المواد من 38 حتى 42، حق النزيل في الزيارة، والتي ورد بها الحق للمحكوم عليه أو المحبوس احتياطي في الزيارة مرتين شهريًا، وكذا الحق لمحامي النزيل في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على تصريح من النيابة المختصة، للنائب العام أو المحامي العام ولمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي النزيل بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، والحق لضباط مركز الإصلاح حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح، يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن.[90]

---

[87] المرجع السابق
[88] راجع نص المادة 55 من الدستور المصري
[89] راجع نص المادة 56 من الدستور المصري
[90] راجع المواد من 38 إلى 42 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956.

2- اللائحة التنفيذية للقانون:-

ورد تنظيم الزيارة في لائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي في المواد من 60 وتنتهي بالمادة 80،[91] كما أفردت اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 1954 لسنة 1971 بعدد عشر مواد منها لهذا الأمر تبدأ بالمادة 34 وتنتهي بالمادة 43.[92]

وقد تقرر باللائحة الداخلية، أن يُصرح لذوي المحكوم عليه بزيارته بعد انقضاء شهرٍ من تاريخ تنفيذ العقوبة وذلك مرة كل شهر ميلادي من تاريخ أول زيارة، أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط- لمدة لا تجاوز الثلاثة أشهر- والمحبوسون احتياطيًّا فلذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل(أسبوع) في أي يوم من أيام الأسبوع عدا الجمع والعطلات الرسمية - فيما عدا أول وثاني أيام عيد الفطر المبارك وعيد الأضحى ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضى التحقيق ذلك، ويكون ميعاد الزيارات من الساعة التاسعة صباحًا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرًا.

وقد جرت عدة تعديلات على لائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي متعلقة بالزيارة والمراسلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014 فقد تم تعديل نص المادة 71 من اللائحة بحيث تمت زيادة مدة الزيارة العادية والخاصة التي يصرح بها تطبيقًا لنص المادة 40 من القانون إلى ستين دقيقة وهو أمر جيد حيث كانت في النص قبل التعديل ربع الساعة للزيارة العادية ونصف الساعة للزيارة الخاصة، وهي مدة غير كافية بالمرة للزيارة.[93]

كما جرى تعديل بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 106 لسنة 2015 وذلك بالمادة 38 حيث تقرر بها أن يكون لكل محكوم عليه الحق في الاتصال التليفوني بمقابل مادي.[94]

وفيما يخص عدد الزائرين في مراكز إصلاح جغرافية فقد نصت لائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، على ألا يجوز في الزيارة العادية أن يزيد عدد الزائرين للمحكوم عليه في المرة الواحدة على

---

[91] راجع المواد من المادة 60 إلى المادة 80 من لائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961.

[92] راجع المواد من المادة 34 حتى المادة 43 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 1954 لسنة 1971

[93] راجع قرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2014

[94] راجع نص المادة 38 من القانون رقم 106 لسنة 2015.

شخصين إلا بموافقة مدير مركز الإصلاح، مع عدم التقيد بعدد معين من الزائرين للمحبوسين احتياطيًّا، باعتبار أمر النيابة بزيارتهم نافذًا بأي عدد من الزائرين.

أما في مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة فلا يجوز أن يزيد عدد الزائرين على اثنين للمحكومين والمحبوسين احتياطيًّا على السواء إلا بموافقة مأمور مراكز الإصلاح والتأهيل بحيث لا يزيد في هذه الحالة على أربعة أشخاص.

الفرع الأول: إجراءات الزيارة

أولًا: الاستعلام عن مكان (نزيل - محبوس احتياطي)

في حالة إلقاء القبض على أحد الأشخاص ولم يعلم ذويه مكان احتجازه، فيجب عليهم الاستعلام عن طريق تقديم طلب كتابي إلى قطاع الحماية المجتمعية ويجب أن تتوافر الشروط التالية في مقدم الطلب:-

1- أن يكون مقدم الطلب هو أحد أقارب النزيل - المحبوس احتياطي من الدرجة الأولى أو الثانية أو الزوج او الزوجة.

2- محامي النزيل - المحبوس احتياطي بموجب توكيل قضائي.

3- أو بموجب تصريح من المحكمة أو قرار من النيابة العامة وذلك في وجود حالة خصومة قضائية مع النزيل - المحبوس احتياطي.

ويقدم طلب الإستعلام شفهياً أو كتابياً لإدارة المعلومات لقطاع مصلحة السجون، أو ترسل إليها بالفاكس على رقم: 5746919.

صيغة الطلب:-

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم/ ..... "بصفتي" "صلة القرابة أو بيانات التوكيل، وأحمل بطاقة رقم قومي .....،
عن / ..... المقبوض عليه بتاريخ / / ، في القضية رقم ..... لسنة ..... جنح قسم/ مركز ....." في حالة معرفة بيانات القضية"

الموضوع

في حالة معرفة بيانات القضية، بتاريخ / / ، تم إلقاء القبض على "صلة القرابة" ....."أسم المحتجز" ويحمل بطاقة رقم قومي رقم ..... والتحقيق معه في نيابة ..... وحبسه إحتياطيًا في القضية رقم ..... لسنة ..... جنح قسم/ مركز ...." في حالة معرفة بيانات القضية، إلا أني لم أعلم مكان احتجازه.

في حالة عدم معرفة بيانات القضية، بتاريخ / / ، تم إلقاء القبض على "صلة القرابة" ....."أسم المحتجز"، إلا أني لم أعلم مكان احتجازه.

لـذلك

التمس من سيادتكم التكرم بالاستعلام عن مكان احتجاز/ ..... بطاقة رقم قومي .....، وبيانات القضية المحبوس إحتياطي على ذمتها.

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام.

مقدمة

ثانيًا: إجراءات الزيارة:-

- الزيارة العادية:-

تتوجه أسرة النزيل مباشرة لمركز الإصلاح وإبداء رغبتهم في زيارة نزيل، وهو الذي يتولى إخطار الزائر باستحقاق النزيل للزيارة وموافقته على إجراءاتها، وتتم الزيارة العادية على النحو التالي:

- مرة كل شهر بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد من الرجال المودعين بالليمان.
- مرة كل ثلاثة أسابيع بالنسبة للمحكوم عليهم من الرجال السجن أو الحبس مع الشغل وكذلك بالنسبة للمنقولين من الليمانات إلى السجون العمومية.
- مرة كل ثلاثة أسابيع بالنسبة للنساء المحكوم عليهن أياً كانت العقوبة.
- مرة واحدة أسبوعياً للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطياً في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والعطلات الرسمية.
- لا يصرح له بالزيارة العادية في خلال مدة وجوده تحت الإختبار الصحى أو في أثناء وضعه في الانفراد تنفيذاً لجزاء أو إنتظاراً للفصل في محضر محرر ضده.

يبدأ احتساب مدة الزيارة العادية لفئات المحبوسين إحتياطياً أو المسلوب حريتهم بغير حكم قضائي بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداعهم بمركز الإصلاح والتأهيل، وفقًا لما قررته المادة 46 من اللائحة الداخلية للسجون الخاصة بفترة الاختبار الصحي على أن يكون بدأ أول زيارة لتلك الفئات في إلىوم الحادي عشر.[95]

[95] راجع نص المادة 46 من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون.

- الزيارة الخاصة

للنائب العام أو المحامي العام ولمدير عام الحماية المجتمعية أن يأذنوا لذوي النزيل بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت لذلك ضرورة.

- يصرح لكل نزيل أياً كانت عقوبته (بزيارة خاصة مرة واحدة شهرياً) ويراعى عدم السماح بالزيارة الخاصة لفئات المحكوم عليهم في بعض الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل أو الفئات الأخري إلا بمقتضى تصريح كتابي من رئاسة القطاع، وبعد إستطلاع رأي الجهات الأمنية.
- يقوم الزائر باستيفاء الطلب المخصص لإجراء الزيارة الخاصة وتقديمه لإدارة مركز الإصلاح والتأهيل بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً.
- يجوز لمدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يسمح للنزلاء في مركز إصلاح واحد بزيارة بعضهم في الحدود المقررة للزيارة العادية وتتم الزيارة بمكتب المساعد وبحضوره ولا يجوز السماح بزيارة أحد النزلاء لإحدى النزيلات إلا إذا كانت زوجته أو محرماً لها وتتم هذه الزيارة في المكان المخصص للزيارة العادية وفي غير مواعيد هذه الزيارة وبحضور إحدى مستخدمات مركز الإصلاح والتأهيل مع النزيلة ومساعد مركز الإصلاح والتأهيل مع النزيل، ولمدير عام قطاع الحماية المجتمعية أن يسمح للنزلاء بزيارة ذويهم المودعين في مركز إصلاح آخر إذا دعت إلى ذلك ضرورة (مادة 75) من اللائحة الداخلية للقانون.[96]

تقديم طلب الزيارة إلكترونيًا لرئيس قطاع الحماية المجتمعية:-

يمكن تقديم الطلب إلكترونيًا، عن طريق الرابط التالي ، ويجب ذكر أسم الزائر رباعيًا، وصلة القرابة وأسم النزيل الرباعي ومكان الاحتجاز، وسوف يتم الرد على الطلب خلال يومين. وفي حالة وجود أية شكاوى أو استفسارات الاتصال على أرقام إدارة حقوق الإنسان بقطاع الحماية المجتمعية عن طريق الارقام التالية: 25748831 – 25757474.

[96] راجع نص المادة 75 من لائحة تنظيم مركز الإصلاح والتأهيل المجتمعي

- الإستعلام عن حالة طلب زيارة نزيل
- للاستعلام عن حالة طلب زيارة نزيل يتم الدخول على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية ومن ثم دليل الخدمات والضغط على طلبات زيارة النزلاء ثم الإستعلام عن حالة طلب زيارة نزيل.
- وللاستعلام عن طلب الزيارة المُقدم، الدخول عبر موقع وزارة الداخلية المصرية من هنا

"ثم إختيار دليل الخدمات من أعلى يمين الصفحة، ثم اختيار طلبات زيارة النزلاء، ثم تسجيل بيانات مُسجل الطلب بزيارة نزيل والمتضمنة "بيانات نزيل مركز الإصلاح والتأهيل وبيانات طالب الزيارة".

وفي حالة تقديم الطلب كتابيًا للتصريح بالزيارة يتم ذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- يجب على مقدم الطلب تقديمه إلى النيابة الكلية التابع لها قضية المتهم أو نيابة، مرفق بطي الطلب الصفة سواء توكيل من المتهم أو من صاحب الزيارة أو صورة من بطاقة الرقم القومي، ويقدم الطلب إلى جدول النيابة ويؤخذ عليه معلومات من القضية، ومن التنفيذ في حالة المحكوم عليه لبيان بدء تنفيذ العقوبة ونهايتها، ثم يتم تسليم الطلب للموظف المختص لأخذ تأشيرة رئيس النيابة بالموافقة على الزيارة، يقيد برقم صادر لمكتب النائب العام، على أن يتم السؤال عن الطلب خلال يومين أو ثلاثة أيام على الأكثر بدار القضاء العالي وابلاغهم بالرقم الصادر، ويتم استلامه في إلىوم التالي، مده الزياره للتصريح تكون من ثلاثة أيام حتى خمسة أيام حسب كل سجن أو مكان احتجاز.

2- أما في حالة ما إذا كان محبوس احتياطي على ذمة قضية أمن دولة، فيتم التوجه إلى نيابة أمن الدولة بصيغة الطلب المرفقة سابقًا، ويتم تسليم الطلب في المواعيد المقررة سلفًا من النيابة ويسلم الطلب للموظف المختص من على البوابة، ويتم السؤال عليه لاحقًا ويتم تسليم التصريح بالزيارة بعد موافقة رئيس النيابة على الزيارة.[97]

[97] ارقام السجون للاستعلام عن الزيارات، مرفق عبر الرابط التإلى:
https://docs.google.com/spreadsheets/d/1nKci_DnrP0lIkLbEgpva5egCX0sqqvgNyqvEn1YMIrI/edit#g

صيغة طلب تصريح الزيارة:-

السيد/ رئيس نيابة .....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... بصفتي "درجة القرابة"

المتهم ..... في القضية رقم لسنة

الموضوع

الرجاء من سيادتكم التصريح بزيارة المتهم في محبسه بمركز إصلاح ( ) وذلك لكلًا من الأسماء التالية:- الاسم/ ..... (درجة القرابة)

1- .....

2-..... 3-.....

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

مقدمه لسيادتكم/

الاسم/

الرقم القومي/

الفرع الثاني المنع من الزيارة

مقدمة:-

لا خلاف على ما ورد بالدستور والمواثيق والعهود الدولية من ضرورة احترام وكفالة حق النزلاء وغيرهم من المحتجزين في الاتصال بالعالم الخارجي، فهناك عدد من القضايا ممنوع عنها الزيارة[98]، وهنا بعض مراكز الإصلاح والتأهيل ممنوع بها الزيارة، ويتم الاستناد في قرار المنع من الزيارة على نص المادة 42 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي،[99] والتي لم تحدد الجهة المنوط بها إصدار قرارات منع الزيارة، وذلك بالمخالفة لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت جهة منع الزيارة وحصرتها في النيابة العامة أو قاضي التحقيق في القضايا التي يندب بها.[100]

وقد تواترت الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا على أن تتابع القرارات لمدة معينة تلو الأخرى دون فاصل زمني أشبه بالحرمان من الزيارة التي حرص المشرع على عدم جوازه للاعتبارات الدستورية والقانونية التي من أجلها قررت لذوي النزيل الحق في زيارته، هذا فضلاً عن أن تهديد بعض الخارجين على القانون بتنفيذ بعض العمليات الإرهابية لا يخول الإدارة منع زيارة النزلاء بصفة دائمة وإنما على الإدارة أن تقرر المنع لمدة محددة تتخذ خلالها من الإجراءات والاحتياطات ما يمكنها من كفالة الحقوق التي حرص الدستور والقانون على النص عليها دون أن تصل تلك الإجراءات والاحتياطات إلى حد الحرمان الدائم بتتابع المدد التي تمنع الزيارة خلالها واتصالها ببعضها، وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه – حسب الظاهر من الأوراق – صدر مشوبًا بمخالفة المشروعية وهو ما يتوافر به ركن الجدية، كما يتوافر ركن الاستعجال لأن الاستمرار في تنفيذ القرار يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في قطع الصلة التي تربط النزيل بذويه والتي حرص المشرع على استمرارها.

والمادتين (38، 42) من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون والمادة (64) من اللائحة الداخلية للقانون الأخير فإن المشرع قد احترم آدمية الإنسان وكرامته فجعل للمحكوم عليه بأية عقوبة الحق

---

[98] قبل جلسة تبني توصيات الاستعراض الدوري الشامل: السلطات المصرية تنظم زيارة صورية لسجون لتنفي عن نفسها ارتكاب انتهاكات، متاح على الرابط التإلى:https://egyptianfront.org/ar/2020/02/video-moi-prisons/ اخر زيارة 25 فبراير 2021.

[99] راجع نص المادة 42 من القانون رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لاخر تعديلاته

[100] راجع نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 م

في الزيارة وهو حق مزدوج مقرر للمحكوم عليه ولذويه فلأي منهم أن يطلب هذه الزيارة وفقًا للضوابط التي وضعها القانون رقم 396 لسنة 1956 ولائحته الداخلية واستثناء من هذا الأصل يجوز للجهة الإدارية أن تمنع زيارة المسجون لأسباب صحية أو أمنية إلا أن هذا المنع ليس مطلقًا أو غير محدد بمدة معينة وإنما هو منع من الزيارة في قوات معينة ولأسباب متعلقة بالأمن أو الصحة فلا يجوز أن تمارس هذه السلطة في كل الأوقات وبصفة دائمة أو مستمرة تستغرق فترة وجود المسجون أو المعتقل في سجنه والقول بغير ذلك يشكل إهدارًا لآدمية المسجون وإيذاء معنويًا له وحرمانًا من حق طبيعي مقرر له ولذويه.[101]

إقامة دعوى قضائية في حالة المنع من الزيارة:-

في حالة المنع من الزيارة فعلى ذوي النزيل أو المحبوس احتياطيا، اقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد وزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل المودع به النزيل أو المحبوس احتياطي بطلب وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بمنع الزيارة.

يلاحظ أنه يجب على الطاعن إثبات صفته "صلة القرابة" بالنزيل أو المحبوس احتياطي، فعلى سبيل المثال إذا كانت الطاعنة هي الزوجة فيجب عليها إرفاق صورة من قسيمة الزواج أو صورة بطاقة الرقم القومي إذا كان ثابت بها اسم الزوج أما إذا كانت الطاعنة هي الأم فيجب إرفاق صورة من شهادة ميلاد نجلها وعمل توكيل قضائي.

ويجب التفرقة ما بين حالة عدم صدور قرار بالمنع من الزيارة مع منع ذوي النزيل وأقاربه من زيارته، وبين صدور قرارات بالمنع من الزيارة من النائب العام أو وزير الداخلية في القضية المحبوس على ذمتها أو صدور قرار للنزيل بالمنع من الزيارة، أو صدور قرار بالمنع من الزيارة في مركز الإصلاح والتأهيل المودع به النزيل، وسوف نعرض في الفقرة التالية كل حالة على حدى.

1- في حالة عدم صدور قرار بالمنع، مع منع الزيارة:-

في تلك الحالة على ذوي النزيل وأقاربه، تحرير إنذار إلى وزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل المحتجز به النزيل، وبيتم إعلانهم عن طريق المحضرين بالمحكمة التابعة لمقر عمل كل منذر إليه بصفته.

[101] راجع الطعن رقم 3383 لسنة 64 ق ادارية عليا الصادر بجلسة 29 مارس 2006

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية ويعلن:-

بمقر عمله بمبني قطاع الحماية المجتمعية

مخاطبا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .... ويعلن

بمقر عمله بسجن .....

مخاطبا مع/

وأنذرتهم بالاتي

المنذر/ة (تذكر صفة القرابة) للسيد / (يذكر اسم المحبوس احتياطي أو النزيل) المتواجد حالِيا في بسجن (يذكر اسم مركز الإصلاح والتأهيل)، وذلك على ذمة القضية رقم "بيانات القضية".

حيث إنه من تاريخ / / ، ولم يتمكن المنذر/ة من استعمال حقه الدستوري والقانوني في زيارة ..... من (يذكر تاريخ المنع من الزيارة) وذلك على الرغم من حصوله على العديد من تصاريح الزيارة، الا أنه يصطدم بمنعه من قبل المنذر إليه الثالث بصفته دون إبداء أسباب، وأصبح المنع من الزيارة منعًا مطلقًا لا تبيحه نصوص الدستور والقانون وضارا بالمنذر أبلغ الضرر لعدم تمكنه من زيارة.....

وقد طالب المنذر بتمكينه من الزيارة مرارًا وتكرارًا من إدارة مركز الإصلاح والتأهيل تمكينه من الزيارة إلا أنه يتم منعه، الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب السماح له بزيارة ..... المودع بمركز إصلاح .....، وفقًا للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع لمنع المنذر من الزيارة.

ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم من منع المنذر من زيارة..... المودع بمركز إصلاح.....، فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، فقد نصت المادة (55) الدستور على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا ....."

كما نصت المادة (56) من الدستور أيضا على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر ،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وأيضا فيه مخالفة لما ورد بنص المادة 38 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والتي نصت على بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وتعمل إدارة مركز الإصلاح على معاملة زائري النزلاء المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة.

وتنص المادة (40) من القانون المشار إليه على أن " للنائب العام أو المحامي العام ولمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي النزيل بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية..."

لـــــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع المنذر إليهم بصفتهم من منع المنذر من زيارة..... المودع بمركز إصلاح.....، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم السجون، والسماح بتمكينه من زيارة ..... المودع بمركز إصلاح ....، أو أي مركز إصلاح ينتقل إليه، وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع المنذر إليهم بصفتهم من منع المنذر من زيارة..... المودع بمركز إصلاح .....، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم السجون، والسماح بتمكينه من زيارة ..... المودع بمركز إصلاح ....، أو أي بمركز إصلاح ينتقل إليه، وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

- وحالة حالة عدم الرد أو الرفض يتم إقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري، مع إرفاق المستندات التالية رفق إقامة الدعوى:-

1- صورة بطاقة الرقم القومي للطاعن.

2- أصل المستند الثابت به صلة القرابة للنزيل "قسيمة زواج، شهادة ميلاد".

3- شهادة من واقع جدول النيابة بآخر ما تم في القضية المحبوس على ذمتها النزيل.

4- أصل الإنذار المعلن.

صيغة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ النائب العام

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

السيد/ مدير مركز إصلاح ....

الموضوع

الطاعن (تذكر صفة القرابة) للسيد / (يذكر اسم المحبوس احتياطي أو النزيل) المتواجد حالِيا في بسجن (يذكر اسم مركز الإصلاح والتأهيل)، وذلك على ذمة القضية رقم "بيانات القضية".

حيث إنه من تاريخ / / ، ولم يتمكن الطاعن من استعمال حقه الدستوري والقانوني في زيارة ..... من (يذكر تاريخ المنع من الزيارة) وذلك على الرغم من حصوله على العديد من تصاريح الزيارة، الا أنه يصطدم بمنعه من قبل المطعون ضده الرابع بصفته دون إبداء أسباب، وأصبح المنع من الزيارة منعًا مطلقًا لا تبيحه نصوص الدستور والقانون وضارا بالطاعن أبلغ الضرر لعدم تمكنه من زيارة.....

وقد طالب الطاعن بتمكينه من الزيارة مرارًا وتكرارًا من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تمكينه من الزيارة إلا أنه يتم منعه، مما حدا به إلى تحرير الإنذار المقيد برقم محضرين والمعلن بتاريخ / /، وذلك بطلب تمكينه من زيارة .....، وإلزامهم بالإفصاح عن الأسباب التي تدفعهم لمنع الطاعن من تمكينه من الزيارة، إلا أنه لم يتلقى ثمة رد.

والطاعن اذ ينعى على قرار المنع من الزيارة بالالغاء وفي شق مستعجل بوقف تنفيذه مع ما يترتب على

ذلك من اثار اهمها تمكينه من زيارة.....في مركز إصلاح..... أو في أي مركز إصلاح أخر يتم ترحيله إليه

فإنه يبني طعنه على الأسباب الآتية:

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطاعن من الزيارة:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته الداخلية من احترام آدمية الإنسان وكرامته فجعل للنزيل الحق الزيارة والتراسل مع ذويه، حيث تنص المادة (38) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 1956/396 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تنص على أن:

بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وتعمل إدارة مركز الإصلاح على معاملة زائري النزلاء المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة.

كما تنص المادة (40) من ذات القانون على أن للنائب العام أو المحامي العام ولمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي النزيل بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك ضرورة.

وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع الطاعن/ ة من زيارة ..... المودع بمركز إصلاح ....لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والسماح له بالزيارة وفقًا للضوابط والشروط الواردة في القانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من تمكينه من زيارة ..... المودع بمركز إصلاح ..... وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نصت المادة (55) الدستور على"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

ونصت المادة (56) من الدستور أيضا على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

حيث يستفاد من النصوص سالفة الذكر أن الدستور حرص على كرامة الإنسان باعتباره هدفًا دستوريًا، وجه خطابا دستوريا إلى كافة سلطات الدولة مفاده وجوب معاملة كل مقبوض عليه أو محبوس المعاملة التي تحفظ عليه كرامته مع عدم جواز توقيع إيذاء بدني أو معنوي عليه، ولا خلاف على أن حق زيارة النزيل من الحقوق المزدوجة التي يشارك في الحصول عليها النزيل وأهله وذويه، ولا ينال من وجوب احترام هذا المبدأ الدستورى الترخيص التشريعى الممنوح للسلطات القائمة على أمر مراكز الإصلاح والتأهيل والمتضمنة حق منع الزيارة منعا مطلقا أو مؤقتا، هذا المنع يرتبط تحقيقه بظروف أمنية أو صحية، لكن لا يمتد التقدير الممنوح لجهة الإدارة إلى حق تأييد هذا المنع لإصدار قرارات متتابعة تمنع زيارة النزيل من قبل أهله وذويه لما في ذلك من خروج على أحكام الدستور والسلطة التنفيذية المقررة لجهة الإدارة، ومن ناحية أخرى لما يرتبه هذا الإجراء من تأثير سلبى في الهدف التشريعي للعضوية والتي تحمل في النظام الحديث هدف الإصلاح النفسى والمعنوى للنزيل أو المقبوض عليه لنشوء علاقة سوية بينه وبين المجتمع الذي يقتص منه عن جريمة ارتكبها لعقوبة بدنية سالبة لحريته.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه قرار المنع من الزيارة من تاريخ / / حتى تاريخه، المشار إليه بعإليه الأمر الذي ترتب عليه عدم إمكانية زيارة الطاعن/ة ل.....، ودون فاصل زمنى أشبه بالحرمان الدائم

من الزيارة الذي حرص المشرع على عدم جوازه لاعتبارات دستورية وقانونية والتي من أجلها قرر لذوى النزيل الحق في زيارته كما أن تهديد بعض الخارجين عن القانون لتنفيذ بعض العمليات العدائية لا يخول للإدارة منع زيارة النزلاء بصفة دائمة وإنما على الإدارة أن تقرر المنع لمدة محدودة تتخذ خلالها من الإجراءات والاحتياطات ما يكفل استبقاء الحقوق التي حرص عليها الدستور والقانون دون أن تصل هذه الإجراءات إلى حد الحرمان الدائم بتتابع المدد التي تمنع الزيارة خلالها ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قائم على سبب يبرره.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم قد منعوا الطاعن/ ة من زيارة ..... المودع بمركز إصلاح .....، وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع الطاعن/ ة من زيارة .....، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والسماح له بالزيارة وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا

للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

فقد ورد في القاعدة 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على " يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات."

أما بالنسبة للقانون فقد ورد في نص المادة 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 والتي نصت على "مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وتعمل إدارة مركز الإصلاح على معاملة زائري النزلاء المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة."

كما تنص المادة (40) من ذات القانون على أن " للنائب العام أو المحامي العام ولمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي النزيل بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك ضرورة."

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن/ ة في زيارة ..... المودع بمركز إصلاح ..... دون فاصل زمنى أشبه بالحرمان الدائم من الزيارة الذي حرص المشرع على عدم جوازه، حيث إن زيارة النزيل أو المحبوس إحتياطي حق من حقوقه التي يتعين أن يتمتع بها، كما أنها أيضاً حق من حقوق أهله وذويه، والترخيص التشريعى الممنوح للسلطات القائمة على أن مراكز الإصلاح والتأهيل والذي يجيز لها منع الزيارة منعاً مطلقاً أو مؤقتاً لم يرد بلا قيد وإنما قيده المشرع بضرورة وجود أسباب صحية أو أسباب تتعلق بالأمن تبرر هذا المنع، فإذا انتفت هذه الأسباب كان المنع من الزيارة مخالفاً

للقانون لما في ذلك من خروج عن حدود السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في هذا الشأن بالمخالفة لما ورد بالعهود والمواثيق الدولية ولأحكام القانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم التام تمكين الطاعن/ ة من زيارة ..... والمودع بسجن.....، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها

وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام تمكين الطاعن/ ة من زيارة ..... والمودع بمركز إصلاح.....، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من زيارة .....، المودع بمركز إصلاح .....، أو أي مركز إصلاح آخر يمكن أن ينتقل إليه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم، تمكين الطاعن من زيارة .....، المودع بمركز إصلاح .....، أو أي مركز إصلاح آخر يمكن أن ينتقل إليه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطاعن/ ة

المحامي/ة

2- في حالة صدور قرار بالمنع من الزيارة:-

في حالة صدور قرار بالمنع من الزيارة سواء كان هذا القرار صادر من النائب العام أو من وزير الداخلية بمنع الزيارة في قضية ما أو منع الزيارة لمتهم، أو أن هناك قرار صادر بمنع الزيارة بمركز إصلاح ما

"مركز إصلاح طرة شديد الحراسة" على سبيل المثال، هنا يحق لذوي النزيل إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالتمكين من الزيارة دون الحاجة إلى تحرير إنذار.

صيغة الدعوى:-

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ النائب العام بصفته

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته

الموضوع

الطاعن (تذكر صفة القرابة) للسيد / (يذكر اسم المحبوس احتياطي أو النزيل) المتواجد حالِيا في بسجن (يذكر اسم مركز الإصلاح والتأهيل)، وذلك على ذمة القضية رقم "بيانات القضية".

حيث إنه من تاريخ / / ، ولم يتمكن الطاعن من استعمال حقه الدستوري والقانوني في زيارة ..... من (يذكر تاريخ المنع من الزيارة) وذلك على الرغم من حصوله على العديد من تصاريح الزيارة، الا أنه يصطدم بمنعه من قبل المطعون ضده الرابع بصفته، بادعاء صدور قرار من "النائب العام أووزير الداخلية" بالمنع، واستمر المنع لقرار مماثل حتى أصبح المنع من الزيارة منعًا مطلقًا لا تبيحه نصوص الدستور والقانون وضارا بالطاعن أبلغ الضرر لعدم تمكنه من زيارة..... والطاعن اذ ينعى على قرار المنع من الزيارة بالالغاء وفي شق مستعجل بوقف تنفيذه مع ما يترتب على

ذلك من اثار اهمها تمكينه من زيارة.....في مركز إصلاح..... أو في أي مركز إصلاح أخر يتم ترحيله إليه.

فإنه يبني طعنه على الأسباب الآتية:

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطاعن من الزيارة:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي

قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته الداخلية من احترام آدمية الإنسان وكرامته فجعل للنزيل الحق الزيارة والتراسل مع ذويه، حيث تنص المادة (38) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تنص على أن:

بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وتعمل إدارة مركز الإصلاح على معاملة زائري النزلاء المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة.

كما تنص المادة (40) من ذات القانون على أن " للنائب العام والمحامى العام ولمدير عام السجون أو من ينوبه أن يأذنوا لذوى السجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت لذلك ضرورة "

وعلى الرغم من قيام الطاعن باستخراج تصاريح للزيارة من النيابة العامة إلا أنه لم يتمكن من زيارة .....المودع بمركز إصلاح .....، وذلك بإدعاء صدور قرار بالمنع من الزيارة لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري والقانون، بما يؤكد توافر القرار الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من تمكينه من زيارة ..... المودع بمركز إصلاح ..... وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نصت المادة (55) الدستور على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.
للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

ونصت المادة (56) من الدستور أيضا على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

حيث يستفاد من النصوص سالفة الذكر أن الدستور حرص على كرامة الإنسان باعتبارها هدفا دستوريا وجه خطابا دستوريا إلى كافة سلطات الدولة مفاده وجوب معاملة كل مقبوض عليه أو محبوس المعاملة التي تحفظ عليه كرامته مع عدم جواز توقيع إيذاء بدني أو معنوي عليه ولاخلاف على أن حق زيارة النزيل من الحقوق المزدوجة التي يشارك في الحصول عليها النزيل وأهله وذويه، ولا ينال من وجوب احترام هذا المبدأ الدستورى الترخيص التشريعى الممنوح للسلطات القائمة على أمر مراكز الإصلاح والمتضمنة حق منع الزيارة منعا مطلقا أو مؤقتا، هذا المنع يرتبط تحقيقه بظروف أمنية أو صحية، لكن لا يمتد التقدير الممنوح لجهة الإدارة إلى حق تأييد هذا المنع لإصدار قرارات متتابعة تمنع زيارة النزيل من قبل أهله وذويه لما في ذلك من خروج على أحكام الدستور والسلطة التنفيذية المقررة لجهة الإدارة، ومن ناحية أخرى لما يرتبه هذا الإجراء من تأثير سلبى في الهدف التشريعي للعضوية والتي تحمل في النظام الحديث هدف الإصلاح النفسى والمعنوى للنزيل أو المقبوض عليه أو المحبوس إحتياطي لنشوء علاقة سوية بينه وبين المجتمع الذي يقتص منه عن جريمة ارتكبها لعقوبة بدنية سالبة لحريته.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن القرارات الصادرة بالمنع وذلك لدواعي امنية ترتب عليها عدم تمكين الطاعن من زيارة .....، وبعد انتهاء مدة القرار صدر قرار مماثل لذات السبب الذي صدر بناء عليه القرار

السابق مما يستفاد منه أن تتابع القرارات لمدة معينة تلو الأخر ودون فاصل زمنى أشبه بالحرمان الدائم من الزيارة الذي حرص المشرع على عدم جوازه لاعتبارات دستورية وقانونية والتي من أجلها قرر لذوى النزيل الحق في زيارته كما أن تهديد بعض الخارجين عن القانون لتنفيذ بعض العمليات العدائية لا يخول للإدارة منع زيارة النزلاء بصفة دائمة وإنما على الإدارة أن تقرر المنع لمدة محدودة تتخذ خلالها من الإجراءات والاحتياطات ما يكفل استبقاء الحقوق التي حرص عليها الدستور والقانون دون أن تصل هذه الإجراءات إلى حد الحرمان الدائم بتتابع المدد التي تمنع الزيارة خلالها ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قائم على سبب يبرره.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم قد منعوا الطاعن/ ة من زيارة ..... المودع بمركز إصلاح .....، وعلى الرغم من أن الطاعن قد صدر له تصريح من النيابة العامة بالزيارة، إلا أنه تم منعه من جانب إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، بإدعاء صدور قرار بالمنع من الزيارة، ومن ثم فإنه يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

فقد ورد في القاعدة 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على " يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات."

أما بالنسبة للقانون فقد ورد في نص المادة 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 والتي نصت على "بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وتعمل إدارة مركز الإصلاح على معاملة زائري النزلاء المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة.

كما تنص المادة (40) من ذات القانون على أن "للنائب العام أو المحامي العام ولمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي النزيل بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك ضرورة.

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن/ ة في زيارة ..... المودع بمركز إصلاح .....، وذلك بإدعاء صدور عدة قرارات بالمنع من الزيارة لدواعي أمنية الأمر الذي ترتب عليه عدم تمكين الطاعن من زيارة .....، ودون فاصل زمنى أشبه بالحرمان الدائم من الزيارة الذي حرص المشرع على عدم جوازه، حيث إن زيارة النزيل أو المعتقل حق من حقوقه التي يتعين أن يتمتع بها، كما أنها أيضاً حق من حقوق أهله وذويه، والترخيص التشريعى الممنوح للسلطات القائمة على أن مراكز الإصلاح والتأهيل والذي يجيز لها منع الزيارة منعاً مطلقاً أو مؤقتاً لم يرد بلا قيد وإنما قيده المشرع بضرورة وجود أسباب صحية أو أسباب تتعلق بالأمن تبرر هذا المنع، فإذا انتفت هذه الأسباب كان المنع من الزيارة مخالفاً للقانون لما في ذلك من خروج عن حدود السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في هذا الشأن بالمخالفة لما ورد بالعهود والمواثيق الدولية ولأحكام القانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا "السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار"

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا (القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضده الرابع بصفته قد منع الطاعن من تمكينه من زيارة ..... والمودع بمركز إصلاح .....، بإدعاء صدور قرارات بالمنع من الزيارة لدواعي أمنية متكررة ودون فاصل زمني، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام تمكين الطاعن/ ة من زيارة ..... والمودع بمركز إصلاح.....، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من ..... (بمنع الزيارة عن مركز إصلاح ....، أوبمنع الزيارة في القضية رقم ..... لسنة .....أو منع الزيارة عن الطاعن)، وتمكين الطاعن من زيارة .....، المودع بمركز إصلاح .....، أو أي مركز إصلاح آخر يمكن أن ينتقل إليه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار القرار الصادر من .... (بمنع الزيارة عن مركز إصلاح ....، أوبمنع الزيارة في القضية رقم ..... لسنة .....أو منع الزيارة عن الطاعن)، وتمكين الطاعن من زيارة .....، المودع بمركز إصلاح .....، أو أي مركز إصلاح آخر يمكن أن ينتقل إليه، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن/ ة

المحامي

ثانيًا: زيارة المحامي:-

يحق للمحامي مقابلة موكله على انفراد طبقًا لما لنص المادة 39 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، "والتي اجازت للمحامي مقابلة موكله على انفراد بشرط الحصول على تصريح كتابي من النيابة"[102]. وفي حالة قيام إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بتمكين المحامي من زيارة موكله عن طريق حاجز زجاجي أو عن طريق سلك فاصل، هنا يحق للمحامي مطالبة المسئول عن إدارة مركز الإصلاح والتأهيل " مدير مركز الإصلاح " زيارة موكله على انفراد ودون حاجز طبقًا للقانون، وفي حالة رفض

[102] راجع نص المادة 39 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفقًا لاخر تعديلاته.

طلبه، يجب اتخاذ الإجراءات القانونية حيال رفض طلبه. وذلك بتحرير محضر بقسم الشرطة التابع له مقر الاحتجاز بإثبات الحالة والواقعة، أو تحرير تلغراف مُسجل بعلم الوصول للنائب العام ووزير الداخلية وسرد الوقائع بإثبات واقعة تمكين المحامي من زيارة موكله أما عن طريق حاجز أو عدم تمكينه من مقابلة موكله على انفراد وإحضار صورة رسمية من التلغراف.

ثم إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، ويلزم على المحامي "إرفاق تصريح الزيارة أو صورته" في حالة استلام اصل التصريح من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ولا تقبل الدعوى إلا إذا أقيمت من المحامي بصفته الطاعن "صاحب الصفة والمصلحة". فلا يحق لذوي النزُلاء إقامة تلك الدعوى سوف ترفضها المحكمة، في سياق مثل هذه الدعاوى أن حق الزيارة للأهل لا يتأبي على التنظيم وهذه الأسلاك أو الحاجز الزجاجي، من قبيل التنظيم المباح للجهة الإدارية وفقا لنص المادة 42 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956، والتي أجاز فيها المشرع للسلطة التنفيذية تقييد الزيارة لأسباب صحية أو أمنية.[103]

صيغة الدعوى

السيد المستشار /نائب رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم /

ضـــــد

(1) وزيــر الداخلـــــــية بصفته

(2)مدير قطاع الحماية المجمعية بصفته

(3) مدير مركز إصلاح -..... بصفته

[103] راجع نص المادة 42 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفقًا لاخر تعديلاته.

أتشرف بعرض الآتي

الموضـــوع

الطاعن ..... محامي للسيد / (يذكر اسم المحبوس احتياطي أو النزيل) المتواجد حالـا في بمركز إصلاح (يذكر اسم مراكز الإصلاح والتأهيل)، وذلك على ذمة القضية رقم "بيانات القضية".

وقد قام الطاعن باستخراج تصريح زيارة للنزيل المذكور بصفته محاميه بما له من حق قانوني بمقتضى المادة 39 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والتي نصت على)يُرخّص لمحامي النزيل في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، ومن قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من النزيل أم بناءً على طلب المحامي.)

إلا أنه فوجيء بإتمام الزيارة من خلال حاجز زجاجي أو زوجين من الاسلاك الشائكة، بحيث يكون الطاعن على ناحية منها وموكله ..... على الناحية الأخرى، ويفصل بينهم الحاجز الزجاجي أو الأسلاك، بمسافة تساوي(.....)، وسط حراسة مشددة من جانب رجال الأمن بمركز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى زحام الزيارة، وتعليه الأصوات حتى يتمكن كل زائر من إسماع صوته إلى مزوره، هذا مع ضيق وقت الزيارة مما يفقد الزيارة فحواها ومضمونها التي ابتغاها المشرع سواء أكان الدستوري او القانوني، ولا يستطيع معها النزيل في مخالفة صارخة الالتقاء بمحاميه على انفراد ليتدبر أمر ما ينبغي اتخاذه من إجراءات قانونية للدفاع الذي أقره الدستور والقانون والطاعن إذ يتخذ من دعواه هذه مطعنا على قرار المعلن إليه بإتمام الزيارة من خلال الحاجز الزجاجي أو أسلاك على درجتين بينهما فاصل بالإلغاء وفي شقه المستعجل بوقف تنفيذه

فإنه يبني طعنه على الأسباب الآتية:

-1 السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من مقابلة الطاعن لموكله على انفراد:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت: (إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانونى ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى" نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا " أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل

وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه.”

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بنص المادة 39 من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل ولائحته الداخلية من "يُرخّص لمحامي النزيل في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، ومن قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من النزيل أم بناءً على طلب المحامي."

وعلى الرغم من ذلك فقد قام المطعون ضدهم بصفتهم بتمكين الطاعن من مقابلة موكله عن طريق الحاجز الزجاجي أو السلك، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثانيًا: مخالفة القرار للدستور والقانون:-

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة

عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

-إذ حرص المشرع الدستوري دائما على التأكيد على كرامة الإنسان فقرر في وثيقة الدستور المصري على أنه ـ كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن وقرر ايضا ان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الاساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت.
وقد بلور المشرع الدستوري أهدافه تلك في مواده إذ نص على أن ((الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لاتمس – مادة 54))
- وقرر في المادة 55 على أنه ((كل مواطن يقبض عليه أو يسجن أو تقيد حريته باي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا))، ولم يدخر المشرع القانوني وسعا في انزال مواد الدستور على النصوص القانونية فقرر في المادة 38 من القانون رقم 369لسنه 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي انه ((يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية والمحبوسين احتياطيا هذا الحق.....

وقرر في مادته 39 أنه ((يرخص لمحامي الزيل مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي...."
وأكد في المادة 70 من القانون إذ في حال وصف الزيارة الخاصة ((أنها تتم في أحد مكاتب ضباط مركز الإصلاح والتأهيل وبحضـوره أو من ينيب عنه ذلك مع عدم الإخلال بحق النزيل في مقابلة محاميه على انفراد))
إلا أن المطعون عليهم دأبوا على إهدار ذلك الحق الدستوري والقانوني وأنه، وإن كان الحق الدستوري لا يتأبى على التنظيم ولكن ذلك منوط بأن لا يؤدي تنظيم الحق إلى إهداره.

من حكم محكمة القضاء الإداري القاهرة 4713 لسنة 56ق

ولكن قرار المطعون ضده الأول قد نال من ذلك الحق وحط من شأنه قلم يستطيع الطاعن الالتقاء بموكله على انفراد ليتدبرا أمر الدفاع عنه والذود عن حقه وهو أمر لا يمكن لاحد إهداره أو النيل منه وكان النزيل المذكور منذ حبسه يتزاور هو ومحاميه من خلال الحاجز الزجاجي أو الأسلاك الشائكة على النحو الذي سبق شرحه والحديث عن مقتضيات الأمن لم يكن غائبا عن بال واضع القانون إذ يستطيع المطعون ضدهم مع ما يمتلكون من قوة لا تخفي، ووجود النزيل بين أيديهم بكل معاني الكلمة أن يحافظوا

على الكرامة الإنسانية التي نص عليها واستهدفها المشرع الدستوري، وأن يحافظوا على مقتضيات الأمن في آن واحد خاصة وأن النصوص القانونية والدستورية واضحة في هذا الشأن.
- فيكن طعن الطاعن والحال كذلك مصادفا لصحيح الدستور والقانون متسقا مع الحفاظ على الكرامة الإنسانية التي تبغيها أحكام الدائرة الموقرة ويبغيها كل عامل في محراب القضاء.

ثالثًـا: مخالفــة القرار الطعين للمعاهدات والمواثيق الدولية والمكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)
كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)
حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

فقد ورد في الفقرة الأولى من القاعدة 61 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء والتي نصت على

1 - تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرّية تامة، بشأن أيّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي مراكز الإصلاح والتأهيل، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن من مقابلة موكله على انفراد، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على عدم تمكين الطاعن من مقابلة موكله على انفراد وزيارته عن طريق الحاجز الزجاجي أو السلك، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، بتمكين الطاعن من مقابلة موكله على انفراد وزيارته عن طريق الحاجز الزجاجي أو السلك، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجعل الزيارة في مركز إصلاح..... تتم من خلال الحاجز الزجاجي أو أسلاك للمدافعين عن النزلاء من المحامين وما يتبع ذلك من اثار اهمها تمكين الطاعن بصفته محاميا من زيارة النزيل /.....في مركز إصلاح الـــ.....بدون وجود اسلاك مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغائه القرار المطعون فيه بجعل الزيارة في مركز إصلاح..... تتم من خلال الحاجز الزجاجي أو أسلاك للمدافعين عن النزلاء من المحامين وما يتبع ذلك من اثار اهمها تمكين الطاعن بصفته محاميا من زيارة النزيل /.....في مركز إصلاح الـــ.....بدون وجود اسلاك مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان.

مع ما يترتب على ذلك من آثار هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى.

ثالثاً:- زيارة المحامي موكله بحضور أحد أفراد الأمن:-

غالبًا ما يتكمن المحامي من زيارة موكله المتهم في قضية ذات طابع سياسي، بمكتب أحد الضباط بمقر مراكز الإصلاح والتأهيل، ولكن تتم تلك الزيارة بحضور أحد الضباط، مع التنبيه على المحامي وموكله بعدم التحدث بصوت منخفض، وقيامه بتدوين ما تتم في الزيارة من محادثة، وهو الأمر المخالف لما ورد بنص المادة 39 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والتي رخصت للمحامي مقابلة موكله على انفراد بعد حصوله على تصريح بالزيارة من السلطة القضائية.[104] وأيضا مفاد نص المادة 70 من اللائحة التنفيذية للقانون والتي أكدت على أن زيارة المحامي لموكله تتم على انفراد.[105]

يتعين على المحامي في الأصل، إثبات رفضه لحضور أحد أفراد السلطة التنفيذية زيارة موكله، وطلب تطبيق صحيح القانون بمقابلة موكله على انفراد وفي حالة الرفض من جانب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل نرى أنه يجب على المحامي عدم إتمام زيارة موكله واستلام أصل تصريح الزيارة أو صورة منه في حالة رفض إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تسليم المحامي أصل التصريح وتحرير محضر إثبات حالة بالواقعة أو تلغراف مسجل بعلم الوصول للنائب العام ووزير الداخلية ورئيس قطاع مصلحة السجون بمضمون تفاصيل الواقعة. وعلى المحامي إرفاق صورة ضوئية من تصريح الزيارة، وصورة رسمية من محضر إثبات الحالة أو التلغراف المسجل بعلم الوصول.

[104] راجع نص المادة 39 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفقًا لآخر تعديلاته.
[105] راجع نص المادة 70 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

صيغة الدعوى

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم /

ضـــد

(1) وزيـر الداخلـــــية بصفته

(2) رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته

(3) مدير مركز إصلاح الـ..... بصفته

أتشرف بعرض الآتي

الموضـــوع

الطاعن ..... محامي للسيد / (يذكر اسم المحبوس احتياطي أو النزيل) المتواجد حالـا في بمركز إصلاح (يذكر اسم مركز الإصلاح والتأهيل)، وذلك على ذمة القضية رقم "بيانات القضية".

وقد قام الطاعن باستخراج تصريح زيارة للنزيل المذكور بصفته محاميه بما له من حق قانوني بمقتضى المادة 39 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والتي نصت على)يُرخّص لمحامي النزيل في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، ومن قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من النزيل أم بناءً على طلب المحامي.)

إلا أنه بتاريخ / / أثناء قيامه بتنفيذ التصريح الصادر من نيابة ..... بالزيارة، فوجيء بإتمام الزيارة بمكتب أحد ضباط الأمن بمقر مركز الإصلاح والتأهيل، وبحضور أحد الضباط الزيارة كاملة مع تدوين ما تم بالزيارة، وقيامه بالتنبيه على الطاعن وموكله بعدم التحدث بصوت منخفض، هذا مع ضيق وقت الزيارة مما يفقد الزيارة فحواها ومضمونها التي ابتغاها المشرع سواء أكان الدستوري او القانوني، ولا يستطيع معها النزيل في مخالفة صارخة الالتقاء بمحاميه على انفراد ليتدبر أمر ما ينبغي اتخاذه من إجراءات قانونية للدفاع الذي أقره الدستور والقانون والطاعن إذ يتخذ من دعواه هذه مطعنا على قرار المعلن إليه بإتمام

الزيارة بمكتب أحد الضباط على انفراد تام وبسرية تامة، بالإلغاء وفي شقه المستعجل بوقف تنفيذه

فإنه يبني طعنه على الأسباب الآتية:

-1 السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من مقابلة الطاعن لموكله على انفراد:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بنص المادة 39 من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته الداخلية من "يُرخّص لمحامي النزيل في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، ومن قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من النزيل أم بناءً على طلب المحامي."

وكذا في الفقرة الثانية من نص المادة 70 من لائحته التنفيذية والتي نصت على " على أن زيارة المحامي لموكله على انفراد"

وعلى الرغم من ذلك فقد قام المطعون ضدهم بصفتهم بتمكين الطاعن من مقابلة موكله بحضور أحد ضباط الأمن، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

السبب الثاني: مخالفة القرار للدستور والقانون:-

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات

والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

-إذ حرص المشرع الدستوري دائما على التأكيد على كرامة الإنسان فقرر في وثيقة الدستور المصري على أنه ـ كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن وقرر ايضا ان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الاساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت.
وقد بلور المشرع الدستوري أهدافه تلك في مواده إذ نص على أن ((الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس – مادة 54)

- وقرر في المادة 55 على أنه ((كل مواطن يقبض عليه أو يسجن أو تقيد حريته باي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا))، ولم يدخر المشرع القانوني وسعا في انزال مواد الدستور على النصوص القانونية فقرر في المادة 38 من القانون رقم 369لسنه 1956في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي انه ((يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية والمحبوسين احتياطيا هذا الحق.....

وقرر في مادته 39 أنه ((يرخص لمحامي النزيل مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي...."
وأكد في المادة 70من القانون إذ في حال وصف الزيارة الخاصة ((أنها تتم في أحد مكاتب ضباط مراكز الإصلاح والتأهيل وبحضوره أو من ينيب عنه ذلك مع عـدم الإخلال بحق النزيل في مقابلة محاميه على انفراد))

إلا أن المطعون عليهم دأبوا على إهدار ذلك الحق الدستوري والقانوني وانه ولكن قرار المطعون ضده الأول قد نال من ذلك الحق وحط من شأنه قلم يستطيع الطاعن الالتقاء بموكله على انفراد ليتدبرا أمر الدفاع عنه والذود عن حقه وهو أمر لا يمكن لاحد إهداره أو النيل منه وكان النزيل المذكور منذ حبسه يتزاور هو ومحاميه بحضور ضابط الأمن، وذلك على النحو الذي سبق شرحه والحديث عن مقتضيات الأمن لم يكن غائبا عن بال واضع القانون إذ يستطيع المطعون ضدهم مع ما يمتلكون من قوة لا تخفي، ووجود النزيل بين أيديهم بكل معاني الكلمة أن يحافظوا على الكرامة الإنسانية التي نص عليها واستهدفها المشرع الدستوري، وأن يحافظوا على مقتضيات الأمن في آن واحد خاصة وأن النصوص القانونية والدستورية واضحة في هذا الشأن.

- فيكن طعن الطاعن والحال كذلك مصادفا لصحيح الدستور والقانون متسقا مع الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

ثالثًا: مخالفة القرار الطعين للمعاهدات والمواثيق الدولية والمكفولــة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

فقد ورد في الفقرة الأولى من القاعدة 61 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء والتي نصت على

1 - تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرّية تامة، بشأن أيّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي مراكز الإصلاح والتأهيل، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن من مقابلة موكله على انفراد، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا "السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار"

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا (القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على عدم تمكين الطاعن من مقابلة موكله على انفراد وزيارته بحضور ضابط الأمن، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، بتمكين الطاعن من مقابلة موكله على انفراد وزيارته بحضور أحد ضباط الأمن، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجعل الزيارة في مركز إصلاح..... تتم من حضور أحد ضباط الأمن بمركز الإصلاح والتأهيل، وما يتبع ذلك من آثار أهمها تمكين الطاعن بصفته محاميا من زيارة النزيل /.....في مركز إصلاح الـــ.....على انفراد وبدون حضور ضابط الأمن، مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى

الطاعن المحامي

المبحث الثاني

الحق في التراسل والاتصال الهاتفي

مقدمة:-

أن الحق في التراسل واتصال النزلاء بذويهم يعد من أهم العوامل التي تساعدهم على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال رعايتهم والعناية بهم بالطريقة اللائقة؛ ما من شأنه أن يسهم في تأهيلهم للمساهمة بإيجابية في تنمية مجتمعهم بدلاً من إبقائهم طاقات معطلة تمثل خطر على المجتمع وأمنه واستقراره.

وجلت أهمية التراسل والاتصال بالنزلاء خاصة في الفترة التي اتخذت فيها وزارة الداخلية العديد من الإجراءات والتدابير لتفادي انتشار فيروس كورونا، وغلق الزيارات ثم بعدها استئناف الزيارات مع تحديد الزيارة بشخص واحد مرة واحدة شهريًا لمدة عشرين دقيقة، أضحت الحاجة ملّحة في ظل كل هذه الظروف لتمكين تواصل النزلاء مع ذويهم سواء عن طريق تبادل الرسائل مع أفراد عائلاتهم أو الاتصال الهاتفي.

اولًا: الحق في التراسل والاتصال الهاتفي في القانون الدولي والدستور والقانون المصري:-

أ- الحق في التراسل والاتصال الهاتفي في القانون الدولي:-

ورد النص على التراسل بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء "قواعد نيلسون مانديلا" تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي، بالفقرة "أ" من القاعدة 58، والتي تسمح للسجناء بالمراسلة كتابة والاتصال بذويهم باستخدام الاتصال والوسائل الالكترونية.[106]

ب- الحق في التراسل والاتصال الهاتفي في الدستور المصري:-

ورد بنص المادة 55 من الدستور المصري أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته....."[107]

---

[106] القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا، مرجع سابق

[107] راجع نص المادة 55 من الدستور المصري

كما أن مفاد المادة 56 من الدستور والتي حددت وظائف مراكز الإصلاح والتأهيل كونه دار إصلاح وتأهيل وعهد إلى قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، الاهتمام بحياة المسجون بعد الإفراج عنه[108]، وهو ما يعني أن على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن توفر لكل نزيل السبل التي تمكنه من متابعة حياته لا أن تكون عقبة في وجه النزيل، وأن الحق في التراسل واتصال النزلاء بذويهم يعد من أهم العوامل التي تساعدهم على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ج- الحق في التراسل والاتصال الهاتفي في القانون المصري:-

قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2015:-

نصت المادة 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على أن يكون للمحكوم الحق في التراسل، كما جرى تعديل بالقانون بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 106 لسنة 2015 وذلك بالمادة 38 حيث تقرر بها أن يكون لكل محكوم عليه الحق في الاتصال التليفوني بمقابل مادي، وذلك تحت إشراف ورقابة إدارة مركز الإصلاح والتأهيل.[109]

اللائحة التنفيذية لتنظيم السجون:-

ورد تنظيم الزيارة في لائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادرة بقرار وزير الداخلية - رقم 79 لسنة 1961 في المواد من 60 وتنتهي بالمادة 67.[110]

وقد تقرر باللائحة الداخلية، أن يُصرح للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في التراسل في أي وقت، وأنه يجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يطلع على كل ورقة ترد إلى النزيل أو يرغب النزيل في إرسالها، وذلك عدا ما يتبادل بين النزيل ومحاميه من مكاتبات في شأن قضيته، ولا يسقط ذلك حقه في الزيارة، ولكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الحق في إرسال أربعة خطابات شهريا اعتبارا من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة وتلقي ما يرد له من مراسلات، ويصرح للمحكوم عليهم بالاتصال

---

[108] راجع نص المادة 56 من الدستور المصري

[109] راجع تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

[110] راجع المواد من 60 إلى 67 من لائحة تنظيم السجون الصادرة بقرار وزير الداخلية - رقم 79 لسنة 1961.

التليفوني لمدة لا تزيد على ثلاث دقائق بواقع مرتين شهريا اعتبارا من تاريخ استحقاقه للزيارة، ويجوز أن يمنع الاتصال التليفوني حسب الظروف في أوقات معينة، إذا دعت إلى ذلك أسباب أمنية.

ويجوز التصريح بالاتصال التليفوني للمحكوم عليه استثنائياً في حالات الضرورة وبموافقة وزير الداخلية، كما يجوز التصريح للمحبوسين احتياطياً بالاتصال التليفوني بذات الضوابط ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك.

وللنزيل عند نقله إلى مركز إصلاح في بلد آخر الحق في التراسل قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة، ولا تحسب هذه من المراسلات المقررة للنزلاء، تصرف إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنزلاء الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم.

ثانيًا: في حالة رفض إدارة مركز الإصلاح والتأهيل التراسل أو إجراء النزيل الاتصال الهاتفي:-

في حالة رفض إدارة مركز الإصلاح والتأهيل استلام أو إرسال رسائل للنزيل أو رفض قيام النزيل باستخدام الهاتف، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد وزير الداخلية بطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع تسليم النزيل كافة المراسلات التي ترسل إليه بشكل منتظم وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع تلك الأخيرة من منع الرسائل .

وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- تحرير إنذار إلى وزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل المحتجز به النزيل، وبيتم إعلانهم عن طريق المحضرين بالمحكمة التابعة لمقر عمل كل منذر إليه بصفته.

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق/ /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبني قطاع الحماية المجتمعية بصفته

مخاطبا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته ويعلن

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبا مع/

وأنذرتهم بالاتي

المنذر/ة (محبوس احتياطي أومحكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، إلا أنه وبتاريخ / / ، رفضت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل تسليم أو استلام أو منعت المنذر من استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، وقد حاول الطاعن وذويه فهم الأسباب التي تدفع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى القيام بهذه المخالفات وإلى إهدار الضمانات التي يكفلها القانون والدستور للمنذر، إلا أن جهة الإدارة الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب المنذر بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب تسليم أو تسلم المنذر كافة المراسلات التي ترسل إليه بشكل منتظم، أو منعه عن استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع تلك الأخيرة من منع الرسائل .

ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم من استلام أو تسلم المنذر للمراسلات أو استخدام حقه في الاتصال الهاتفي فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري.

فقد نصت المادة (55) من الدستور على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

كما نصت المادة 56 على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وأيضا مخالفة ذلك لما ورد في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 والمعدل بموجب القانون رقم 106 لسنة 2015 والتي نصت على) بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح والتأهيل ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية. وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.....)

لـــــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة استلام أو تسلم المنذر للمراسلات أو استخدام حقه في الاتصال الهاتفي فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة استلام أو تسلم المنذر للمراسلات أو استخدام حقه في الاتصال الهاتفي فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

- في حالة عدم الرد على الانذار من جانب المنذر إليهم بصفتهم في المواعيد المقررة وفقًا للانذار، بعد تاريخ استلامهم الانذار، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته.

الموضوع

الطاعن (محبوس احتياطي أومحكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، إلا أنه وبتاريخ / / ، رفضت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل تسليم أو استلام أومنعت الطاعن من استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، وقد حاول الطاعن وذويه فهم الأسباب التي تدفع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى القيام بهذه المخالفات وإلى إهدار الضمانات التي يكفلها القانون والدستور للمنذر، إلا أن جهة الإدارة الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب الطاعن/ ة بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار رقم بتاريخ / / محضرين .....، وذلك بطلب تسليم أو تسلم الطاعن/ ة كافة المراسلات التي ترسل إليه بشكل منتظم، أو منعه عن استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من منع الرسائل أو الاتصال الهاتفي.

ولما كان منع المطعون ضدهم بصفتهم من استلام أو تسلم الطاعن/ ة للمراسلات أو استخدام حقه في الاتصال الهاتفي فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري.

لذلك فإن الطاعن/ ة يطعن عليه للأسباب الآتية:-

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم في استلام أو تسلم الطاعن/ ة للمراسلات أو استخدام حقه في الاتصال الهاتفي:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته الداخلية من احترام آدمية الإنسان وكرامته فجعل للنزيل الحق في التراسل، وهو حق مزدوج مقرر للنزيل عليه ولذويه، وذلك وفقا للضوابط المقررة به واستثناء من هذا الأصل يجوز للجهة الإدارية أن تمنع التراسل أو الاتصال الهاتفي للنزيل لأسباب أمنية إلا أن هذا المنع ليس مطلقا أو غير محدد بمدة معينة، وإنما هو منع في أوقات معينة ولأسباب متعلقة بالأمن، فلا يجوز أن تمارس هذه السلطة في كل الأوقات وبصفة دائمة أو مستمرة تستغرق من فترة وجود النزيل، والقول بغير ذلك يشكل إهدارا لآدمية النزيل وإيذاء معنويا له وحرمانًا من حق طبيعي مقرر له ولذويه – تطبيق.

وعلى الرغم من توجيه الطاعن للإنذار بطلب تسليم أو تسلم الطاعن كافة المراسلات التي ترسل إليه بشكل منتظم، أو منعه عن استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، وإلزام المطعون ضدهم بصفتهم بالإفصاح عن الأسباب التي تدفعهم من منع الرسائل أو الاتصال الهاتفي، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن/ ة من التراسل والاتصال بذويه يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.
فقد نصت المادة (55) الدستور على

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

وعن دور مراكز الإصلاح والتأهيل ووظيفتها التي من أجلها أنشئت، توضح المادة (56) من الدستور "السجون دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وحيث إن المطعون ضدهم قد منعوا الطاعن من التراسل والاتصال بذويه، وعلى الرغم من توجيه الطاعن للإنذار بطلب تسليم أو تسلم الطاعن كافة المراسلات التي ترسل إليه بشكل منتظم، أو منعه عن استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من منع الرسائل أو الاتصال الهاتفي ، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا

يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

كما ورد بالفقرة الأولى من القاعدة رقم 58 بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على "بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها."

أما بالنسبة للقانون فقد نصت المادة 38 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 والمعدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، والتي نصت على "مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة مركز الإصلاح والتأهيل ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية".

بينما ورد تنظيم الحق في التراسل والاتصال الهاتفي إلى لائحة السجون الصادرة بقرار وزير الداخلية - رقم 79 لسنة 1961 في المواد من 60 وتنتهي بالمادة 67، "وقد تقرر باللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل أن يُصرح للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في التراسل في أي وقت، وأنه يجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يطلع على كل ورقة ترد إلى النزيل أو يرغب النزيل في إرسالها، وذلك عدا ما يتبادل بين النزيل ومحاميه من مكاتبات في شأن قضيته، ولا يسقط ذلك حقه في الزيارة، ولكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الحق في إرسال أربعة خطابات شهريا اعتبارا من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة وتلقي ما يرد له من مراسلات، ويصرح للمحكوم عليهم بالاتصال التليفوني لمدة لا تزيد

على ثلاث دقائق بواقع مرتين شهريا اعتبارا من تاريخ استحقاقه للزيارة، ويجوز أن يمنع الاتصال التليفوني حسب الظروف في أوقات معينة، إذا دعت إلى ذلك أسباب أمنية.

ويجوز التصريح بالاتصال التليفوني للمحكوم عليه استثنائياً في حالات الضرورة وبموافقة وزير الداخلية، كما يجوز التصريح للمحبوسين احتياطياً بالاتصال التليفوني بذات الضوابط ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك.

وللنزيل عند نقله إلى مركز إصلاح في بلد آخر الحق في التراسل قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة، ولا تحسب هذه من المراسلات المقررة للنزيل، تصرف إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنزلاء الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن في التراسل والاتصال بذويه، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا" السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا (القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم تسليم أو تسلم الطاعن كافة المراسلات التي ترسل إليه بشكل منتظم، أو منعه عن استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، وبالتالي فأن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم تسليم أو تسلم الطاعن كافة المراسلات التي ترسل إليه بشكل منتظم، أو منعه عن استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعنين تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم، رفضهم تسليم أو تسلم الطاعن المودع بمركز إصلاح .....، كافة المراسلات التي ترسل إليه بشكل منتظم، أو منعه عن استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم، رفضهم تسليم أو تسلم الطاعن المودع بمركز إصلاح .....، كافة المراسلات التي ترسل إليه بشكل منتظم، أو منعه عن استخدام حقه في الاتصال الهاتفي، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن/ ة

المحامي

المبحث الثالث

الحق في الخلوة الشرعية

يحق للنزلاء الخلوة الشرعية، فالهدف من الاحتجاز أو الحبس هو المساس بحرية النزيل دون حرمانه من باقي الحقوق والمقررة له وفقًا للدستور والقانون والمواثيق والعهود الدولية، كما أن تقييد الحرية هو عقاب له من دون أن يمتد هذا العقاب للأخرين، فحرمان النزيل أو النزيلة من لقاء زوجته او زوجها يعد عقابًا مزدوجًا للزوجين وتترتب عليه مضار نفسية، وأن هذا اللقاء يؤدي إلى إصلاح هذا النزيل، وأثر ذلك على الصحة النفسية للنزلاء وتقليل حدة التوتر النفسي لديهم، ويعد ذلك من أسإلسب التأهيل الذي ترمى إليه المؤسسة العقابية لإعادة النزيل إلى بيئته الطبيعية بعد انقضاء العقوبة وخروجه للمجتمع ولكن هذا الحق يتمتع به المتزوجون فقط داخل مراكز الإصلاح لأن غير المتزوج لا يملك هذا الحق، كما أن منع الزيارة الزوجية "الخلوة الشرعية" يؤدي في كثير من الأحيان إلى طلب الطلاق ومن ثم فإنه يجب تطبيق الزيارة الزوجية، وذلك حفاظا على الأسرة والأبناء، سواء كان ذلك في مكان لائق داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو بالخروج من مركز الإصلاح والتأهيل إلى مقر الأسرة، بحيث يتم تخصيص وقت محدد لهذا الغرض.

وقد ورد بالفقرة الثانية من القاعدة 58 من القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء على " يسمح بالزيارات الزوجية، دون تمييز وتتاح للسجينات ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال، مع وضع الإجراءات وتوفير الأماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومساوية للانتفاع من هذا الحق مع الحفاظ على السلامة وصون الكرامة" [111]

لكن تشريعيًا لاتزال الأمور مبهمة، خاصة أن القانون المصري لا ينص في مادة بعينها على حق النزلاء في الخلوة الشرعية، نجد أن القانون رقم 396 لسنة 1956 بتنظيم شئون مراكز الإصلاح والتأهيل ولائحته الداخلية لم يرد بها ما يتعلق بشأن النزيل الذي يرغب في عقد الزواج وهو داخل مركز الإصلاح والتأهيل كذلك لم يضع تنظيماً خاصاً لزيارة الزوجة لزوجها النزيل والعكس للزوج للزوجة النزيلة حيث إن الزيارة تتم في وجود موظف من مركز الإصلاح والتأهيل شأنها شأن الزيارة العادية ولمدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يأمر بزيارة غير عادية تتم في مكتبه ولكن مع وجود أحد موظفي مركز الإصلاح والتأهيل دائماً. كما أن مراكز الإصلاح والتأهيل المصرية قد خلت من أماكن تمكن النزلاء من ممارسة الخلوة

[111] مرجع سابق

الشرعية، هذا بالإضافة إلى عدم تمكين النزلاء من الخروج من مركز الإصلاح والتأهيل لمنازلهم تحت حراسة قوة أمنية لتمكينهم من الخلوة الشرعية.

الخطوات القانونية اللازمة لتمكين النزيل من الخلوة الشرعية:-

يجب على النزيل/ة أو زوجته/ا تقديم طلب إلى رئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح المحتجز به النزيل/ة، للتمكين من الخلوة الشرعية.

صيغة الطلب

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية

السيد/ مدير مركز إصلاح .....

تحية طيبة وبعد،

مقدمة لسيادتكم/ بصفتي زوج/ة ..... المحبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم ..... لسنة ...../ الصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة .....، والمودع بمركز إصلاح .....

الموضوع

الرجاء التكرم بالموافقة على تمكين النزيل ..... من الخلوة الشرعية، وذلك أما عن طريق توفير مكان لائق وآمن داخل مركز الإصلاح والتأهيل لممارسة الخلوة الشرعية، أو عن طريق خروج النزيل.... لمنزله تحت حراسة القوة اللازمة.

فقد نصت المادة 10 من الدستور المصري على "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها."

لـــذلك

التمس من سيادتكم الموافقة على تمكين النزيل ..... المودع بمركز إصلاح ..... من الخلوة الشرعية، وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن داخل مقر مركز الإصلاح والتأهيل، أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية.

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

مقدمة لسيادتكم

في حالة الرفض أو عدم الرد على طلب الخلوة الشرعية:-

في حالة رفض طلب الخلوة الشرعية أو عدم الرد على الطلب، يتم تحرير إنذار إلى وزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل المحتجز به النزيل، وبيتم إعلانهم عن طريق المحضرين بالمحكمة التابعة لمقر عمل كل منذر إليه بصفته.

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبني قطاع الحماية المجتمعية

مخاطبا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته ويعلن

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبا مع/

وأنذرتهم بالاتي

المنذر/ة يذكر اسم المحبوس احتياطي أو النزيل) المتواجد حالِيا في بمركز إصلاح .....، وذلك على ذمة القضية رقم "بيانات القضية".

حيث إنه من تاريخ / / ، تم تقديم طلب إلى رئيس قطاع الحماية المجتمعية، بطلب التصريح بتمكين المنذر/ة من الخلوة الشرعية وقيد الطلب برقم .....، إلا أنه فوجئ برفض الطلب المقدم دون إبداء أسباب، أو" منذ تاريخ تقديم الطلب حتى تاريخ تحرير الإنذار لم يتم البت في الطلب المقدم، الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب السماح للمنذر/ة من الخلوة الشرعية، بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية.

ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم من منع المنذر من الخلوة الشرعية، فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، فقد نصت المادة 10 من الدستور المصري على "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

كما نصت المادة (55) الدستور على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا ....."

بينما نصت المادة (56) من الدستور أيضا على "مراكز الإصلاح والتأهيل دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

ولـــــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر برفض طلب المنذر/ة من الخلوة الشرعية، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، والسماح للمنذر المودع بمركز إصلاح " " من الخلوة الشرعية، بعد

توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر برفض تمكين المنذر المحبوس إحتياطي على ذمة القضية ..... لسنة.....، أو الصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة.....، وذلك بتاريخ .....والقاضي منطوقه.....، والمودع بمركز إصلاح " ....."، من الخلوة الشرعية، والسماح للمنذر بالخلوة الشرعية بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

- في حالة عدم الرد على الانذار من جانب المنذر إليهم بصفتهم في المواعيد المقررة وفقًا للانذار، بعد تاريخ استلامهم الانذار، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ وزير العدل بصفته.

السيد/ وزير الداخلية بصفته.

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته

الموضوع

الطاعن/ة (محبوس احتياطي أومحكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / .

حيث إنه من تاريخ / / ، تم تقديم طلب إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتهم وذلك بطلب التصريح بتمكين الطاعن/ة من الخلوة الشرعية وقيد الطلب برقم .....، إلا أنه فوجئ برفض الطلب المقدم دون إبداء أسباب، أو" منذ تاريخ تقديم الطلب حتى تاريخ إقامة الدعوى الماثلة لم يتم البت في الطلب المقدم، على الرغم من أن الطاعن/ة قد حاول وذويه مرارًا وتكرارًا فهم الأسباب التي تدفع الطعون ضدهم بصفتهم من القيام برفض طلب السماح للطاعن/ة بالخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار للمطعون ضدهم والمقيد برقم ..... محضرين ..... المعلن بتاريخ ..... وذلك بطلب السماح له بالخلوة الشرعية، وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، وإلزام المعلن إليهم بصفتهم بالإفصاح عن الأسباب التي تدفعهم لرفضم الطلب.

ولما كان منع المطعون ضدهم بصفتهم من منع الطاعن من ممارسة حقه في الخلوة الشرعية، فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري والمواثيق والعهود الدولية، لذلك فإن الطاعن/ ة يطعن عليه للأسباب الآتية.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من الخلوة الشرعية:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالدستور من احترام آدمية الإنسان وكرامته، وأن الأسرة أساس المجتمع، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وما تؤديه من أدوار كواحدة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، فمن حق الطاعن/ة الخلوة الشرعية، فالهدف من السجن أو الحبس هو المساس بحرية النزيل دون حرمانه من باقي الحقوق والمقررة له وفقًا للدستور والقانون والمواثيق والعهود الدولية، كما أن تقييد الحرية هو عقاب له من دون أن يمتد هذا العقاب للأخرين، فحرمان النزيل أو النزيلة من لقاء زوجته او زوجها يعد عقابًا مزدوجًا للزوجين وتترتب عليه مضار نفسية، وأن هذا اللقاء يؤدي إلى إصلاح هذا النزيل، وأثر ذلك على الصحة النفسية للنزلاء وتقليل حدة التوتر النفسي لديهم، ويعد ذلك من أسإلب التأهيل الذي ترمى إليه المؤسسة العقابية لإعادة النزيل إلى بيئته الطبيعية بعد انقضاء العقوبة وخروجه للمجتمع ولكن هذا الحق يتمتع به المتزوجون فقط داخل مراكز الإصلاح لأن غير المتزوج لا يملك هذا الحق، كما أن منع الزيارة الزوجية "الخلوة الشرعية" يؤدي في كثير من الأحيان إلى طلب الطلاق ومن ثم فإنه يجب تطبيق الزيارة الزوجية، وذلك حفاظا على الأسرة والأبناء، سواء كان ذلك في مكان لائق داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو بالخروج من مركز الإصلاح والتأهيل إلى مقر الأسرة، بحيث يتم تخصيص وقت محدد لهذا الغرض.

وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر برفض الطلب المقدم بالسماح للطاعن/ة بالخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري والمواثيق والعهود الدولية، والسماح بتمكين الطاعن من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة

الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نصت المادة (10)من الدستور على" الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها."

كما نصت المادة (55) الدستور على"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.
ونصت المادة (56) من الدستور أيضا على "مراكز الإصلاح والتأهيل دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وباستقراء ما ورد بالدستور المصري، والذي أقر على حرص الدولة على التأكيد من أن الأسرة هي أساس المجتمع ووجوب الحفاظ على التماسك الأسري، ولما كان رفض المطعون ضدهم بصفتهم طلب الطاعن لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور حيث إن منع الزيارة الزوجية "الخلوة الشرعية" يؤدي في كثير من الأحيان إلى طلب الطلاق ومن ثم فإنه يجب تطبيق الزيارة الزوجية، وذلك حفاظا على الأسرة والأبناء.

كما أن الدستور المصري أقر على احترام آدمية الإنسان وكرامته، وأن مراكز الإصلاح والتأهيل دار إصلاح وتأهيل، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم، ولما كان منع الطاعن من الحق في الخلوة الشرعية يتنافي مع ما ورد بالدستور، فالهدف من السجن أو الحبس هو المساس بحرية النزيل دون حرمانه من باقي الحقوق والمقررة له وفقًا للدستور والقانون والمواثيق والعهود الدولية، كما أن تقييد الحرية هو عقاب له من دون أن يمتد هذا العقاب للأخرين، فحرمان النزيل أو النزيلة من لقاء زوجته او زوجها يعد عقابًا مزدوجًا للزوجين وتترتب عليه مضار نفسية، وأن هذا اللقاء يؤدي إلى إصلاح هذا النزيل، وأثر ذلك على الصحة النفسية للنزلاء وتقليل حدة التوتر النفسي لديهم، ويعد ذلك من أسإلبب التأهيل الذي ترمى إليه المؤسسة العقابية لإعادة النزيل إلى بيئته الطبيعية بعد انقضاء العقوبة وخروجه للمجتمع.

وتطبيقه على الدعوى الماثلة نجد أن المطعون ضدهم قد منعوا الطاعن/ ة من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، والسماح بتمكين الطاعن من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع

من ذلك المنع، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين لالتزامات جمهورية مصر العربية بالمواثيق والعهود الدولية والمكفولة بالدستور المصري:-

حيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للنزلاء، فقد ورد بالفقرة الأولى من نص المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

وقد اهتمت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء بحق النزلاء في الزيارة الزوجية وذلك وفقًا لما ورد بالفقرة الثانية من القاعدة 58 من القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء على " يسمح بالزيارات الزوجية، دون تمييز وتتاح للسجينات ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال، مع وضع الإجراءات وتوفير الأماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومساوية للانتفاع من هذا الحق مع الحفاظ على السلامة وصون الكرامة"

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة....."

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم تمكين الطاعن من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية

اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم التام لتمكين الطاعن/ة من إتمام إجراءات الزواج، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.

لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام تمكين الطاعن/ة من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم تمكين الطاعن/ة من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن بمركز إصلاح .....لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، والسماح بتمكين الطاعن من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن بمركز إصلاح ..... لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم، تمكين الطاعن/ة من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن بمركز إصلاح ..... لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، والسماح بتمكين الطاعن من الخلوة الشرعية وذلك بعد توفير مكان لائق وآمن بمركز إصلاح ..... لممارسة الخلوة الشرعية أو عن طريق خروج النزيل لمنزله رفق الحراسة الأمنية اللازمة لممارسة الخلوة الشرعية، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان

وكيل الطاعن/ ة

المحامي

المبحث الرابع

الحق في الزواج

تعتبر الأسرة هي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات، وذلك إيمانا بأهمية الأسرة وما تؤديه من أدوار كواحدة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ومن العوامل المساعدة للسجناء في التأهيل وفرص الإدماج في المجتمع، وقد أهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في التزوج وتأسيس أسرة وذلك بالمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن:

(1) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2) لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كامل لا إكراهَ فيه.

(3) الأسرة هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه."

المادة 10 من الدستور المصري على "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها."

وتتطلب إجراءات الزواج عدة أمور وهي:

1- أن تكون الزوجة بالغة عاقلة و سن البلوغ في مصر المعترف به 18 سنة فيما فوق اما ما تحت ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون، و يعاقب بالحبس و الغرامة من يقوم بتزوير سن الزوجة او الزوج ليتم إثباته قانونا وفقا للمادة 227 فقرة أ من قانون العقوبات المصري.
2- أن يتم الفحص الطبي للزوجين للتأكد من خلوهما من الأمراض التي تؤثر عليهما أو على صحة نسلهما.
3- أن يتم توثيق عقد الزواج إذا توافر الشرطان السابق ذكرهما.

الإجراءات الواجب اتباعها للتصريح بالموافقة على الزواج:-

أما بالنسبة وضع النزيل حيث إنه في وضع قانونى خاص، فيجوز له طلب أن يتزوج وهو من داخل مركز الإصلاح وأن يسمح له بالزواج، ولكن لكي تتم إجراءات الزواج، يجب تقديم طلب إلى النيابة الكلية التابع لها قضية النزيل أو نيابة المختصة بالتحقيق وذلك طلب التصريح بالموافقة على إجراءات الزواج، مرفق بطي الطلب الصفة سواء توكيل من المتهم أو صورة من بطاقة الرقم القومي لأحد أقارب النزيل/ة من الدرجة الأولى، ويقدم الطلب إلى جدول النيابة ويؤخذ عليه معلومات من القضية، ومن التنفيذ في حالة المحكوم عليه لبيان بدء تنفيذ العقوبة ونهايتها، ثم يتم تسليم الطلب للموظف المختص لأخذ تأشيرة رئيس النيابة على الطلب باتخاذ اللازم، وبعد تأشير النيابة على الطلب يتم تصديره إلى محكمة الإستئناف لمكتب "رئيس محكمة الإستئناف لشئون النزلاء" ويتم أخذ رقم الصادر ومتابعته لدى الموظف المختص بمكتب " رئيس محكمة الاستئناف لشئون النزلاء"، وبعد الموافقة على الطلب يتم تصدير الطلب إلى قطاع الحماية المجتمعية ومنه إلى مركز الإصلاح المودع به النزلاء/ ة لاتخاذ اللازم نحو إتمام إجراءات الزواج ويتم متابعة الطلب حتى إرساله إلى مركز الإصلاح المودع به النزلاء/ ة، وبعد ذلك يتم التوجه إلى الموظف المختص بمركز الإصلاح ومنه إلى مدير مركز الإصلاح لتحديد موعد إتمام إجراءات الزواج.

أما عن الأوراق المطلوبة هي:

1- بطاقة الزوج وثلاث صور ضوئية منها.
2- بطاقة الزوجة وثلاث صور ضوئية منها.
3- بطاقة وكيل الزوجة (والدها – اخوها – عمها – خالها) وصورة منها.
4- 6 صور شخصية لكل منهما.
5- شهادة صحية من مستشفي حكومي أو وحدة طبية بها طب أسرة.
6- اشهاد طلاق رسمي إذا كانت الزوجة مطلقة.
7- وثيقة الزواج + شهادة وفاة الزوج إذا كانت الزوجة أرملة.

ويقوم المأذون بتوثيق عقد الزواج في المحكمة في الدفاتر المعدة لذلك و يحصل بعدها الزوجين على صور رسمية موثقة من قسيمة الزواج من المأذون.

- أما المأذون فإنه يقوم بإعطاء الزوجين شهادة أو إفادة تفيد بحدوث الزواج، ثم بعد ذلك يتم التوجه بصورة من قسيمة الزواج إلى السجل المدني المميكن لاستصدار شهادة الزواج المميكنة.

- بينما عن رسوم توثيق الزواج في مصر 600 جنيها، و يضاف إليها رسم المؤخر 3 % إذا كان أقل من 5 آلاف جنيه، و في حالة لو المؤخر اقل من 10 آلاف جنيها فإنه يضاف 4 % من قيمة المبلغ، أما إذا كان أكثر من ذلك فيضاف 5 %.

صيغة طلب تصريح بالموافقة على إتمام إجراءات الزواج:-

السيد/ رئيس نيابة .....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ ..... بصفتي "درجة القرابة"

المتهم ..... في القضية رقم لسنة ، "محبوس إحتياطي، الصادر ضده الحكم بجلسة / /،

والقاضي منطوقه .....المودع بمركز إصلاح وتأهيل " "

الموضوع

الرجاء من سيادتكم التصريح بالموافقة على إتمام إجراءات زواج النزيل /ة ..... المودع بمركز إصلاح " " من السيد/ة .....، والمرفق طي الطلب صورة من بطاقة الرقم القومي الخاص به/ا.

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

مقدمه لسيادتكم/

الاسم/

الرقم القومي/

في حالة الرفض أو عدم الرد على طلب الزواج:-

في حالة رفض طلب الزواج أو عدم الرد على الطلب، يتم تحرير إنذار إلى النائب العام وزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح المحتجز به النزيل، وبيتم إعلانهم عن طريق المحضرين بالمحكمة التابعة لمقر عمل كل منذر إليه بصفته.

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/
انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-
السيد المستشار النائب العام ويعلن:-
بمقر عمله بمكتب النائب العام بالرحاب
مخاطبا مع/
السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-
بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية
مخاطبا مع/
السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية ويعلن:-
بمقر عمله
مخاطبا مع/
السيد/ مدير مركز إصلاح .... ويعلن
بمقر عمله بمركز إصلاح .....
مخاطبا مع/

وأنذرتهم بالاتي

المنذر/ة يذكر اسم المحبوس احتياطي أو النزيل) المتواجد حالِيا في بمركز إصلاح (يذكر اسم مركز إصلاح)، وذلك على ذمة القضية رقم "بيانات القضية".

حيث إنه من تاريخ / / ، تم تقديم طلب إلى نيابة ..... بطلب التصريح بالموافقة على إتمام إجراءات زواج المنذر/ة من السيد/ ة ..... وقيد الطلب برقم .....، إلا أنه فوجئ برفض الطلب المقدم دون إبداء أسباب، أو" منذ تاريخ تقديم الطلب حتى تاريخ تحرير الإنذار لم يتم البت في الطلب المقدم، الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب السماح له باتمام إجراءات الزواج من السيد/ة .....،وفقًا للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون، وإلزام المنذر إليهم بالإفصاح عن الأسباب التي تدفعهم لرفض طلب الزواج.

ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم من منع المنذر من إتمام إجراءات الزواج، فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، فقد نصت المادة 10 من الدستور المصري على "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

كما نصت المادة (55) الدستور على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا ....."

بينما نصت المادة (56) من الدستور أيضا على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

و لـــــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لـــ:-
بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر برفض طلب زواج المنذر/ة من السيد/ة ..... لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، والسماح للمنذر المودع بمركز إصلاح" " بإتمام إجراءات الزواج من السيد/ة .....وفقًا للضوابط والشروط الواردة في القانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر برفض تمكين المنذر المحبوس إحتياطي على ذمة القضية ..... لسنة.....، أو الصادر ضده حكم في القضية رقم ..... لسنة.....، وذلك بتاريخ .....والقاضي منطوقه.....، والمودع بسجن " ....."، من إتمام إجراءات الزواج من السيد/ة .....، والسماح بإتمام إجراءات الزواج وفقًا للإجراءات والشروط الواردة بالقانون، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.
وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.
وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

- في حالة عدم الرد على الانذار من جانب المنذر إليهم بصفتهم في المواعيد المقررة وفقًا للانذار، بعد تاريخ استلامهم الانذار، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "
تحية طيبة وبعد،،،،
مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ وزير العدل بصفته.
السيد/ وزير الداخلية بصفته.
السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية
السيد/ مدير مركز إصلاح.....

الموضوع

الطاعن/ ة (محبوس احتياطي أومحكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، إلا أنه وبتاريخ / / تم تقديم طلب إلى نيابة ..... بطلب التصريح بالموافقة على إتمام إجراءات زواج الطاعن/ة من السيد/ ة ..... وقيد الطلب برقم .....، إلا أنه فوجئ برفض الطلب المقدم دون إبداء أسباب، أو" منذ تاريخ تقديم الطلب حتى تاريخ إقامة الدعوى الماثلة لم يتم البت في الطلب المقدم، على الرغم من أن الطاعن/ة قد حاول وذويه مرارًا وتكرارًا فهم الأسباب التي تدفع الطعون ضدهم بصفتهم من القيام برفض طلب إتمام إجراءات الزواج، الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار للمطعون ضدهم والمقيد برقم ..... محضرين ..... المعلن بتاريخ ..... وذلك بطلب السماح له بإتمام إجراءات الزواج من السيد/ة .....،وفقًا للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون، وإلزام المعلن إليهم بصفتهم بالإفصاح عن الأسباب التي تدفعهم لرفض طلب الزواج.
ولما كان منع المعلن إليهم بصفتهم من منع الطاعن من إتمام إجراءات الزواج، فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، لذلك فإن الطاعن/ ة يطعن عليه للأسباب الآتية.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم استلام الطاعن للكتب والجرائد إلدومية ومنعه من دخول مكتبة السجن:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالدستور من احترام آدمية الإنسان وكرامته، وأن الأسرة أساس المجتمع، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وما تؤديه من أدوار كواحدة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، فمن حق الطاعن إتمام إجراءات الزواج وفقاً لما هو مقرر في القانون، كما أن الزواج يعد من العوامل المساعدة للسجناء في التأهيل وفرص الإدماج في المجتمع.

وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر برفض الطلب المقدم منه لإتمام إجراءات الزواج، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري والمواثيق والعهود الدولية، والسماح بتمكين الطاعن من إتمام إجراءات الزواج وفقًا للضوابط والشروط الواردة في القانون، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع

في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من إتمام إجراءات الزواج وفقًا للضوابط والشروط الواردة في القانون، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.
فقد نصت المادة (10)من الدستور على "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها."

كما نصت المادة (55) الدستور على
"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

ونصت المادة (56) من الدستور أيضا على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وحيث إن المطعون ضدهم قد منعوا الطاعن/ ة من إتمام إجراءات الزواج وفقًا للضوابط والشروط الواردة في القانون، وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر من منع الطاعن إتمام إجراءات الزواج وفقًا للضوابط والشروط الواردة في القانون لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، والسماح بتمكين الطاعن من إتمام إجراءات الزواج وفقًا للضوابط والشروط الواردة في القانون، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع ،فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين لالتزامات جمهورية مصر العربية بالمواثيق والعهود الدولية والمكفولة بالدستور المصري:-
وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

وقد أهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في التزوج وتأسيس أسرة وذلك بالمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن:

(1) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2) لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كامل لا إكراهَ فيه.

(3) الأسرة هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه."

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن من إتمام إجراءات الزواج منع تام، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-
وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم التام لتمكين الطاعن/ة من إتمام إجراءات الزواج، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.

لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام تمكين الطاعن/ة من إتمام إجراءات الزواج، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم تمكين الطاعن/ة من إتمام إجراءات الزواج من السيد/ة .....، والسماح بتمكين الطاعن من إتمام إجراءات الزواج وفقًا للضوابط والشروط الواردة في القانون، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم، تمكين الطاعن/ة من إتمام إجراءات الزواج من السيد/ة .....، والسماح بتمكين الطاعن من إتمام إجراءات الزواج وفقًا للضوابط والشروط الواردة في القانون، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان

وكيل الطاعن/ ة

المحامي

الفصل الخامس

الحق في التعليم وتثقيف النزلاء وحياتهم الدينية

المبحث الأول

الحق في التعليم وتثقيف النزلاء وحياتهم الدينية في القانون الدولي والدستور والقانون المصري

-

مقدمة:-

التعليم بمراكز الإصلاح هو أي نشاط تعلمي يحدث داخله، يمكن أن تشمل الدورات برامج محو الأمية الأساسية، المدرسة الثانوية برامج المعادلة، التعليم المهني و التعليم العالي. أنشطة أخرى مثل برامج إعادة التأهيل، التعليم الجسدي يمكن أيضا اعتبار برامج الفنون والحرف شكلاً من أشكال التثقيف في مراكز الإصلاح.

وتظهر أهمية تعلم النزلاء وتثقيفهم وذلك لاتاحة الفرصة لهم لاكتساب مهرات جديدة وخبرات عملية، كما يساعدهم على جعل الحياة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أشبه بالحياة خارجه.

أ- الحق في التعليم وتثقيف النزلاء وحياتهم الدينية وفقًا للمواثيق والعهود الدولية:-

وردت بالمادة 10 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المسجونين في أن يعاملوا معاملة إنسانية مع احترام كرامتهم وأن يكون نظام السجون هدفه الأساسي إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.[112]

[112] المادة 10من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق

كما ورد بالمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "على حق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية....."[113]

كما ورد في القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء في موادها الآتية:-

ورد الفقرة الثانية من القاعدة 4 والخاصة بالتعليم على " سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهني والعمل....."

كما ورد بالقاعدة 104 على أن "تُتَّخذ ترتيبات لمواصلة تعلم جميع النزلاء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعلم النزلاء من الأمِّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

2 - يُجعل تعلم النزلاء، في حدود المستطاع عمليًّا، متناسقاً مع نظام التعليم العـام فـي البلد، بحيث يكون فـي مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء."

بينما ورد في القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، فيما يخص تثقيف النزلاء:-

ورد بالقاعدة 64 على "يُزوَّد كل سجن بمكتبة مخصَّصة لمختلف فئات النزلاء تضمُّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجَّع النزلاء على الإفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن".

كما ورد بالقاعدة 105 على "تُنظَّم فـي جميـع السجون، حرصاً على صحة النزلاء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية. العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحق"

أما بالنسبة للحياة الدينية للنزلاء:-

فقد ورد بالقاعدة 65 على (إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من النزلاء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيَّن أو يُعتمَد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد النزلاء يبرِّر ذلك وكانت الظروف تسمح به. يُسمح للممثِّل المؤهَّل المعيَّن أو المُعتمَد وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً

[113] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متاح عبر: https://www.ohchr.org/ar/professio

لهم. لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي النزيل كليًّا إذا اعترض على قيام أيّ ممثِّل ديني بزيارة له.)

كما ورد بالقاعدة 66 على "يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته"[114]

ب- الحق في التعليم وتثقيف النزلاء وحياتهم الدينية في الدستور المصري:-

ورد الحق في التعليم بالدستور المصري في نص مادته (19) والتي نصت على) التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.[115]
أما ن الحق في الثقافة فقد وردت بنص المادة (48) والتي نصت على (الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً)[116]
كما نصت المادة (56) على أن (السجن دار إصلاح وتأهيل.تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم)[117]

ج الحق في التعليم وتثقيف النزلاء وحياتهم الدينية طبقًا لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ولائحته التنفيذية:-

قرر تنظيم هذا الحق بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 في مواده الآتية من 28 إلى 32، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 من المادة 15 حتى 23:-

أ- بالنسبة للتعلم:-

---

[114] القاعدة 4، 104، 105، 64 - 66 من النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مرجع سابق
[115] راجع نص المادة 19 من دستور 2014
[116] نص المادة 48 من دستور 2014
[117] نص المادة 56 من دستور 2014

قد جاء بالقانون أن تقوم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بتعلم النُزلاء مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة، وأن يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مدير عام مركز الإصلاح والتأهيل "، كما ورد بها أيضا "على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان".[118]

أما بالنسبة للائحة التنفيذية فقد نصت المادة 15 مكرر من اللائحة على أن يعمل قطاع الحماية المجتمعية على تيسير سبل ووسائل تعلم النزلاء بما لا يتعارض مع أحكام التنفيذ العقابي ومقتضيات الأمن العام، كما صدر القرار رقم 1026 لسنة 1972 والذي ورد به أن يكون تعلم النزلاء وفقا للمنهج الذي تعده وزارة التربية والتعليم تنفيذا للقانون رقم 67 لسنة 1970 المشار إليه.[119]

ب- بالنسبة لتثقيف النزلاء:-

قد جاء بالقانون بنص مادته رقم 30 على أن (تنشأ في كل مركز إصلاح مكتبة للنزلاء تحوي كتبا دينية وعلمية وأخلاقية يُشجع النزلاء على الانتفاع بها في أوقات فراغهم ويجوز للنزلاء أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفق ما تُقرره اللائحة الداخلية".

بينما ورد بلائحة القانون بالمادة 15 من قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 على أن "يجوز للمحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم، وعلى إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أن تطلع على ما يستحضره النزلاء من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم مركز الإصلاح والتأهيل.فإذا كانت مما يحظر طبعه ونشره تخطر الجهات المختصة وقطاع الحماية المجتمعية"[120]

[118] نص المواد من 28 - 32 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.
[119] قرار وزير الداخلية رقم 1026 لسنة 1972
[120] راجع نص المادة 15 من لائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961.

ج- بالنسبة للحياة الدينية للنزلاء:-

فقد ورد بالقانون في نص مادة 32 على "يكون لكل مركز إصلاح وتأهيل عمومي واعظ أو أكثر لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبيّنه اللائحة الداخلية."[121]

كما قرر إلبات تطبيق هذا الحق من لائحة القانون بالمواد من 21 إلى 23 وورد بها على[122] (يجب أن يكون الواعظ ملما بالنظم القائمة بمراكز الإصلاح بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل في معالجة نفوس النزلاء، الواعظ أن يزور كل نزيل يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده في إصلاحه وتهذيبه ويقسم النزلاء في دروس الوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الواعظ مرة على الأقل في الأسبوع.[123]

المبحث الثاني

تمكين النزلاء من حقهم في التعليم والثقافة وإقامة شعائرهم الدينية

الفرع الاول

الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتمكين المحبوسين احتياطيًا والنزلاء من أداء الامتحانات

أولًا: هناك عدد من الطلبة مقيدة أسمائهم في قطاع الحماية المجتمعية في مراحل التعليم الثانوي والجامعي خاصةً الأزهر، ويتم تجميعهم في موسم الامتحان من كل مراكز الإصلاح والتأهيل وعقد لجان امتحانات

---

[121] المواد من 28 إلى 32 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956

[122] راجع المواد من 21 إلى 23 من لائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961.

[123] حلقات عن تشريعات السجون المصرية، الفصل الخامس تثقيف المسجونين وحياتهم الدينية، عبر صفحة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الالكترونية، أخر زيارة 22 مايو 2021، متاح عبر:https://eipr.org/content/%D8%A7%D9%84%%

خاصة لهم في مركز إصلاح وتأهيل عمومية طرة بدون الحاجة إلى تقديم طلبات لتمكينهم من دخول الامتحانات.

ثانيًا: النزلاء "الحاصلين على أحكام سواء نهائية أو في انتظار نظر الطعن عليها:-

هنا يجب على ذويهم أو محاميهم الحصول على إثبات القيد وجدول الامتحانات مزيل بختم من (الجامعة أو المدرسة) المقيد بها وفي حالة وجود كارنية خاص بالطالب يرفق صورة ضوئية منه، وتقديمها مباشرةً لقطاع الحماية المجتمعية، ويجب على مقدم الطلب من الأهلية إرفاق صورة بطاقة الرقم القومي إذا كان الأب أو الاخ أو الأخت، أما إذا كانت الأم فيجب إحضار شهادة ميلاد الطالب والثابت بها أسم الأم وطلاع الموظف المختص على الأصول وإرفاق صور المستندات، أما إذا كانت الزوجة هي مقدمة الطلب فإذا كان أسم الزوج ثابت ببطاقة الرقم القومي يكتفي بإرفاق الصورة، أما إذا كان أسم الزوج غير ثابت ببطاقة الرقم القومي يرجى إرفاق صورة من قسيمة الزواج، ويتم تقديم طلب إلى الموظف المختص على نموذج خاص بقطاع الحماية المجتمعية، يتم ملئ البيانات، ويذكر أنه لابد من مراجعة والتأكد أثناء كتابة بيانات القضية، ومركز الإصلاح والتأهيل وتاريخ الامتحانات من الجدول، ويتم قيد الطلب من جانب الموظف بالدفتر الخاص وعلى مقدم الطلب الحصول على رقم الطلب وتاريخه لمتابعته، وهؤلاء هم الذين يقدمون مباشرةً إلى قطاع الحماية المجتمعية بدون الحصول على موافقة نيابة أو محكمة.

ثالثًا: المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا نيابات عامة:-

هنا يجب على ذويهم أو محاميهم الحصول على إثبات القيد وجدول الامتحانات مزيل بختم من (الجامعة أو المدرسة) المقيد بها وفي حالة وجود كارنية خاص بالطالب يرفق صورة ضوئية منه، ويتم تقديم طلب إلى النيابة العامة ويحصلون على تأشيرة من النيابة بالموافقة على حضور الامتحانات وبعد إستلام الطلب يتم التوجه إلى قطاع الحماية المجتمعية لتقديمها.

- يُقدم الطلب إلى رئيس النيابة أو المحامي العام في النيابة المختصة بالتحقيق في القضية المحبوس احتياطيًا على ذمتها الطالب.

صيغة الطلب:-

السيد رئيس نيابة .....

تحية تقدير و احترام،

مقدمه لسيادتكم/ بصفتي "درجة القرابة" السيد/ "اسم المحبوس احتياطي"، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم لسنة ، وذلك "مقر الاحتجاز".

الموضوع

حيث إن السيد/ .....، هو طالب مقيد " السنة المقيد بها والمدرسة أو الجامعة"، وموعد إمتحانه هو يوم ..... الموافق ، وذلك طبقًا لجدول الامتحانات أوطبقًا للافادة الصادرة .....، وهو مقيد الحرية تبعا لظروف حبسه احتياطيًا على ذمة القضية رقم لسنة ، والمودع .....، وأرجو الموافقة على تمكين ..... من الدخول امتحانات هذا العام وذلك وفقًا للدستور والقانون.

إذ نصت المادة 40 من الدستور أن (جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات)
وأيضا نصت المادة 42 من على (كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته باى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا....)
بالاضافة إلى نص المادة 18 من الدستور أيضا (التعليم حق تكفله الدولة)

كما نصت المادة رقم (31) من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي - المستبدلة بالقانون رقم 87 لسنة 1973 التي ألزمت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بتشجيع النزلاء على الاطلاع والتعليم، وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان المقررة في الكليات والجامعات، أو في مقر مركز الإصلاح والتأهيل الذي يقضي به المنزيل فترة العقوبة عن طريق ندب لجنة من الكلية لامتحانه بمقر مركز الإصلاح والتأهيل – والمحبوس على ذمة القضية أثناء محاكمته وقبل صدور حكم ضده أولى بكل ذلك - لأنه لا زال متهمًا ومن ثم فهو لا زال بريئًا حتى يُقضي بإدانته بموجب حكم جنائي نهائي.

لــذلك

التمس من سيادتكم الموافقة على تمكين ..... المحبوس احتياطيًا في القضية رقم لسنة.....، والمودع .....، وهو مقيد .....وذلك بدأً من يوم الموافق.....، طبقًا لجدول الامتحانات أو للافادة الصادرة من.

المرفقة صورة ضوئية منها طي الطلب

ولسيادتكم وافر التقدير والاحترام

مقدمة لسيادتكم

رابعًا: الطلبة المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا تابعة لنيابة أمن الدولة العليا:-

هنا يجب على ذويهم أو محاميهم الحصول على إثبات القيد وجدول الامتحانات مزيل بختم من (الجامعة أو المدرسة) المقيد بها وفي حالة وجود كارنية خاص بالطالب يرفق صورة ضوئية منه، ويتم تقديم طلب "وفقًا للنموذج المذكور بعالية مع تعديل بيانات القضية (حصر أمن دولة)، إلى لنيابة أمن الدولة العليا في التجمع الخامس بالقاهرة الجديدة ويقدم الطلب عن طريق استلام الموظف المختص للطلب من خلال البوابة في المواعيد المقررة سلفًا من نيابة أمن الدولة وهم يتولون الموافقة عليها وإرسالها لقطاع الحماية المجتمعية.

خامسًا: الطلبة المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا عسكرية:-

هنا يجب على ذويهم أو محاميهم الحصول على إثبات القيد وجدول الامتحانات مزيل بختم من (الجامعة أو المدرسة) المقيد بها وفي حالة وجود كارنية خاص بالطالب يرفق صورة ضوئية منه، ويتم تقديم طلب "وفقًا للنموذج المذكور بعالية مع تعديل بيانات القضية (عسكرية)، إلى النيابة العسكرية المختصة بالتحقيق في القضية المحبوس احتياطيًا على ذمتها، والحصول على تأشيرة بالموافقة، ثم التوجه إلى قطاع الحماية المجتمعية لتقديم الطلب ويتم إتباع الإجراءات المذكورة سلفًا في ذلك.

سادسًا: المحبوسين احتياطيًا على ذمة محكمة جنايات:-

هنا يجب على ذويهم أو محاميهم الحصول على إثبات القيد وجدول الامتحانات مزيل بختم من (الجامعة أو المدرسة) المقيد بها وفي حالة وجود كارنية خاص بالطالب يرفق صورة ضوئية منه، ويتم تقديم طلب "وفقًا للنموذج المذكور، والتوجه إلى محكمة الاستئناف التابع القضية لها، وتقديم الطلب "لرئيس محكمة الاستئناف لشئون المسجونين"، ويتم قيد الطلب برقم وعلى مقدم الطلب أخذ رقمه لمتابعة الطلب، وبعد تأشيرة رئيس محكمة الاستئناف لشئون النزلاء بالموافقة يتم إرسال الطلب إلى قطاع الحماية المجتمعية، وهنا علبك بمتابعة الطلب.

ثانيًا: الإجراءات القانونية في حالة منع أو رفض النيابة أو إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل حق النزلاء في التعليم:-

في حالة رفض النيابة التأشير على الطلب بالموافقة أو حفظ الطلب وعدم الرد بالموافقة أو الرفض، هنا يجب علىك التوجه إلى مكتب النائب العام بالرحاب وتقديم بلاغ برفض النيابة من دخول الطالب للامتحانات وطلب تمكينه من أداء امتحانه، أو من الممكن أن تقوم بتحرير البلاغ عن طريق المواقع الالكترونية كما ذكر سابقًا.

صيغة الطلب:-

السيد المستشار/ النائب العام

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم/ ..... بصفتي... / .....المحبوس احتياطيًا في القضية رقم لسنة ، والمودع.....

الموضوع

حيث إن السيد/ .....، هو طالب مقيد " السنة المقيد بها والمدرسة أو الجامعة"، وموعد إمتحانه هو يوم ..... الموافق ، وذلك طبقًا لجدول الامتحانات أوطبقًا للافادة الصادرة .....، وهو مقيد الحرية تبعا لظروف حبسه احتياطيًا على ذمة القضية رقم لسنة ، والمودع .....، وقد تقدم الطالب بطلب إلى نيابة ..... لتمكينه من دخول امتحان هذا العام، وامتنعت نيابة أمن الدولة عن قبول هذا الطلب وامتنعت عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين نجل الطالب من حقه الدستورى في التعليم ودخول الامتحان الفرقة المقيد بها.

اذ انه وكما جاء في نص المادة 40 من الدستور أن (جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات)
وأيضا نصت المادة 42 من على (كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته باى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا....)
بالاضافة إلى نص المادة 18 من الدستور أيضا (التعليم حق تكفله الدولة)
كما نصت المادة رقم (31) من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي - المستبدلة بالقانون رقم 87 لسنة 1973 التي ألزمت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بتشجيع النزلاء على الاطلاع والتعليم، وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان المقررة في الكليات والجامعات، أو في مقر مركز الإصلاح والتأهيل الذي يقضي به النزيل فترة العقوبة عن طريق ندب لجنة من الكلية لامتحانه بمقر مركز الإصلاح والتأهيل – والمحبوس على ذمة القضية أثناء محاكمته وقبل صدور حكم ضده أولى بكل ذلك - لأنه لا زال متهمًا ومن ثم فهو لا زال بريئًا حتى يُقضي بإدانته بموجب حكم جنائي نهائي.

لـــذلك

التمس من سيادتكم إصدار قراركم بتمكين احتياطيًا في القضية رقم لسنة ، والمودع ، وهو مقيد بالفرقة/ بالسنة

وذلك بدأً من يوم الموافق ، وذلك طبقًا لجدول الامتحانات أو للافادة الصادرة من

المرفقة صورة ضوئية منها طي الطلب

ولسيادتكم وافر التقدير والاحترام

مقدمة لسيادتكم

- الإجراءات القانونية في حالة رفض الطلب أو عدم الرد:-

في حالة الرفض أو عدم الرد من جانب قطاع الحماية المجتمعية يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك عن طريق تحرير إنذار للنائب العام ووزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ووزير التربية والتعليم، ويتم تسليم الإنذار إلى المحضرين بالمحكمة التابع لها مقر عمل كلًا من المُنذر إليهم

صيغة الإنذار:-

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية "القاهرة الجديدة التجمع الخامس

مخاطبا مع/

السيد/ النائب العام بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى النائب العام - محكمة القاهرة الجديدة الرحاب

مخاطبًا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبني قطاع الحماية المجتمعية

مخاطبا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته ويعلن

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبا مع/

وأنذرتهم بالاتي

ولما كان ..... (ذكر صلة القرابة) المنذر، المتواجد حالِيا في بـ (يذكر اسم مركز الإصلاح والتأهيل)، وذلك على ذمة القضية رقم لسنة جنايات/ جنح ...، طالباً مقيد .....، وموعد إمتحانه العملي هو يوم ..... الموافق.....، وامتحانات النظري يوم..... طبقًا للافادة أو جدول الامتحانات الصادر من، وهو مقيد الحرية تبعا لظروف حبسه، وقد تقدم المنذر بطلب إلى النيابة العامة لتمكينه من دخول امتحان هذا العام، وامتنعت النيابة النيابة عن قبول هذا الطلب وامتنعت عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكينه من حقه الدستورى في التعليم ودخول الامتحان الفرقة المقيد بها.

بما يترتب عليه من حرمانه من أداء امتحاناته، مما حدا بالطالب بالتقدم ببلاغ إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ..... قيد برقم لسنة بطلب تمكين نجل الطالب من دخول امتحاناته وكذا إلى السيد اللواء رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

إلا أنه لم يتلقى رد على الطلب بتمكين ..... من أداء امتحاناته دون إبداء أسباب، وهو الأمر المخالف للقانون والدستور.

حيث نصت المادة 19 من الدستور على "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

كما نصت المادة (56) على (السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.)

كما قرر تنظيم هذا الحق بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 في المادة (28) "تقوم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بتعلم النزلاء مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة". "على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان".

الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب السماح بتمكين (ذكر صلة القرابة) المنذر / ..... المحبوس احتياطيًا أو الصادر ضده حكم على/ في القضية رقم لسنة والمودع حالبا بمركز إصلاح ..... بتمكينه من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....، واستكمال دراسته.

لـــــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة بتمكين (ذكر صلة القرابة) المنذر / ..... المحبوس احتياطيًا أو الصادر ضده حكم على/ في القضية رقم لسنة والمودع حالبا بمركز إصلاح ..... بتمكينه من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....، واستكمال دراسته، أو أي مركز إصلاح آخر ينتقل إليه، وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة بتمكين (ذكر صلة القرابة) المنذر / ..... المحبوس احتياطيًا أو الصادر ضده حكم على/ في القضية رقم لسنة والمودع حالبا بمركز إصلاح ..... بتمكينه من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....، واستكمال دراسته، أو أي مركز إصلاح آخر ينتقل إليه، وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية.

وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم،

- في حالة عدم الرد على الإنذار أو الرفض من جانب جهة الإدارة بتمكين المنذر من دخول الإمتحانات في الميعاد المحدد في الإنذار بعد تسليمه إلى المُنذر إليهم يجب على المُنذر إقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بطلب التمكين من دخول الإمتحانات.
- ويجب إرفاق المستندات التالية عند إقامة الدعوى.

1. أصل الإنذار المعلن إلى المطعون ضدهم.
2. إثبات القيد بالطالب بالدراسة.
3. أصل جدول الامتحانات.
4. شهادة من جدول النيابة بالقضية ثابت بها أن الطالب لا يزال قيد الحبس الاحتياطي.
5. صورة بطاقة الرقم القومي.

صيغة الدعوى:-

تمكين سجين من دخول امتحان

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم السيد/ ..... - المقيم.....، ومحله المختار مكتب الأساتذة /

ضـــد

السيد وزير التربية والتعليم بصفته

السيد المستشار النائب العام بصفته

السيد وزير الداخلية بصفته

السيد اللواء: مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية بصفته

الموضـــوع

الطاعن (متهم / والد متهم يذكر صلة القرابة) ... (المحبوس احتياطيًا أو الصادر ضده حكم) على / في ذمة القضية .....، والمودع حالِيا بمركز إصلاح .....

ولما كان الطاعن طالباً مقيد .....،وموعد إمتحانه العملي هو يوم ..... الموافق.....، و امتحانات النظري يوم..... طبقًا للافادة أو جدول الامتحانات الصادر من، وهو مقيد الحرية تبعا لظروف حبسه، وقد تقدم الطاعن بطلب إلى النيابة العامة لتمكينه من دخول امتحان هذا العام

وامتنعت النيابة النيابة عن قبول هذا الطلب وامتنعت عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكينه من حقه الدستورى في التعليم ودخول الامتحان الفرقة المقيد بها.

بما يترتب عليه من حرمانه من أداء امتحاناته، مما حدا بالطالب بالتقدم ببلاغ إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ..... قيد برقم لسنة بطلب تمكين نجل الطالب من دخول امتحاناته وكذا إلى السيد اللواء رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

كما قد قام الطاعن بتحرير الانذار رقم بتاريخ محضرين ، بطلب تمكين نجل الطاعن من دخول امتحاناته.

لما كان ذلك وكان ماصدر عن السيد المستشار النائب العام ورئيس قطاع الحماية المجتمعية يعد قرارًا إداريا مكتمل الأركان طبقا لتعريف محكمة القضاء الإداري من أن القرار الإداري هو

" إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ".

((حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 132 لسنة 1960))

ونظراً لاختصاص مجلس الدولة بفرض رقابتها على القرار لتحديد مدى مشروعيتها من عدمها طبقا لنص المادة 190 من الدستور والذي يقرر أن:

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ولما كان هذا القرار قد صدر معيباً بعيب عدم المشروعية للتعسف والانحراف في استعمال السلطة والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة نصه الصريح الأمر الذي لم يجد معه الطاعن بد سوى الإلتجاء إلى طريق الطعن على هذا القرار طالباً الغاؤه وفي شق مستعجل بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها بتمكين .....المحبوس احتياطي / المحكوم عليه في القضية رقم ..... لسنة.....، والمودع بمركز إصلاح .....، من إداء الامتحانات، وهو مقيد بالفرقة/ بالسنة.....، وذلك بدأً من يوم الموافق حتى يوم الموافق، طبقًا للافادة/ الجدول الصادر من .....

فإنه يبني طعنه على الأسباب الاتية:

أولاً: الخطأ في تطبيق الدستور والقانون ومخالفة صريح نصه واللوائح المنظمة له:-

المشرع العقابي لم يقصد من فرض العقوبات السالبة للحرية الأشخاص إيلام من توقع عليهم هذه العقوبات وإنما قصد - بالإضافة للردع العام والخاص - فرض إجراءات على النزيل تكفل إعادة تأهيله وإعادته مواطنًا صالحا في المجتمع ولكي تتحقق تلك الغاية يجب معاملة المحبوس معاملة ادمية حتى لا يشعر باستهجان المجتمع له ومزيد من الاحساس بالظلم وهضم حقه مما يرتب نتيجة عكسية عن ذلك التأهيل الذي ابتغاه المشرع.

لذا فقد كفل لأي محبوس الحقوق الإنسانية الأساسية والتي من أهمها الحق في التعليم ويعد إصدار الجامعة لمثل هذا القرار حرماناً الطاعن من هذا الحق بالمخالفة لنصوص الدستور والقانون والمعاهدات الدولية التي أقرتها ووافقت عليها الدولة المصرية وضمنتها جزءاً لا يتجزأ من تشريعها الداخلي

فقد نص المشرع الدستور على هذا الحق بالدستور المصري في مواده الآتية

المادة (19)"التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية."

المادة (48) "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً.

وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها."

المادة (56)

"مراكز الإصلاح والتأهيل دار إصلاح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

كما قرر تنظيم هذا الحق بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 في مواده الآتية

المادة (28) "تقوم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بتعليم النزلاء مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة".

المادة (29) "يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مدير عام مركز الإصلاح والتأهيل ".

المادة (31) "على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان".

كما جاء القرار الطعين مخالفا لنصوص مواد المعاهدات الدولية الموقعة عليها مصر في هذا الشأن

فجاء القرار الطعين مخالفا لنص المادة 10 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي قررت على أن" يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، ويجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانون"

وكذا جاء مخالفا للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام

بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم)

كما جاء القرار مخالفا للقاعدة 104 من القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة، والتي ورد بها "1 - تُتَّخذ ترتيبات لمواصلة تعلم جميع النزلاء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعلم النزلاء من الأمّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

2 - يُجعل تعلم النزلاء، في حدود المستطاع عمليًّا، متناسقاً مع نظام التعليم العـام فـي البلد، بحيث يكون فـي مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء."

وعليه فعلى كافة الجهات المنوط بها تطبيق هذه النصوص القانونية ممثلة في المطعون ضدهم كلا منهم بصفته أن يتخذوا من الاجراءات التي تمكن نجل الطاعن من التمتع بهذا الحق.

ولما كان الامتناع عن إصدار قرار من السيد المستشار النائب العام وكذا رئيس قطاع الحماية المجتمعية سالف الذكر ترتب عليه حرمان نجل الطاعن من الحق في التعليم واستكمال دراسته والذي كفلته له كافة النصوص القانونية والدستورية والمعاهدات الدولية الموقعة عليها الدولة المصرية حيث تم بالفعل حرمانه من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....

ولما كانت كافة النصوص السالف ذكرها قد قررت هذا الحق للنزيل والذي صدر ضده حكم بإدانته بارتكاب جريمة ضد المجتمع فيكون هذا الحق مقرراً من باب أولى للطاعن كونه مازال محبوساً إحتياطياً لم يصدر في حقه حكماً بالادانة وبالتالي فهو مازالت تلازمه قرينة البراءة، وعليه فإن قرار ..... بهذا الشكل يكون قد صدر معيباً بعيب مخالفاً لنصوص القانون فيما أقره من حق وكذا الخطأ في تطبيقه وتأويله مما يجعله حرياً بالإلغاء.

ثانياً:عيب التعسف في استعمال السلطة:-

لما كانت محكمة القضاء الإداري تختص بإلغاء القرارات الإدارية إذا كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة فإذا ثبت أن الجهة التي أصدرت القرار غير مختصة بإصداره أو شابه عيب في أركانه الشكلية أو كان القرار قد بني على وقائع غير صحيحة أو كان الباعث عليه غير المصلحة العامة فإن مثل هذا القرار يكون مجاوزًا حدود السلطة متعينًا إلغاؤه - وإذا كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها أي أن لها الحرية في تقدير ملاءمة إصدار القرار الإداري من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن

الملابسات المحيطة به إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وإلا شابه عيب إساءة استعمال السلطة كما ينبغي أن تكون للأسباب التي تستند إليها الإدارة وجود في الأوراق وإلا انطوى على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه القرار.

ولما كان القرار الطعين قد صدر سالبا لحق أصيل للطاعن المحبوس وهو حقه في التعليم واستكمال دراسته وفقا لما قررته له النصوص الدستورية والقانونية واللوائح المنظمة له على النحو السالف بيانه تفصيلاً. الأمر الذي تكون معه جهة الإدارة قد تعسفت في استعمال سلطتها إهدارها لنصوص القوانين بالإضافة إلى إهدارها لقاعدة تدرج القواعد القانونية عندما خالفت نص القرار نصوص القواعد القانونية الاعلى منه وهى اللوائح والقوانين، وعليه فقد شاب قرارها عيب التعسف الصارخ في استعمال الحق التي منحها القانون اياه ويكون قرارها جديرا بالإلغاء.

ثالثًا: عن الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار لتوافر ركنى الخطر والاستعجال:-

حيث تنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والتي تقضي بأنه: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها".

وعلى ذلك فإنه يُشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون عليه توافر الشرطين الآتيين:

1- أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ القرار صراحة في صحيفة الطعن، فلا يُقبل طلب وقف التنفيذ الذي يُبدى بصحيفة مُستقلة فيجب أن تتضمن صحيفة الدعوى طلبين: طلب مُستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مُؤقتاً حتى يُفصل في موضوع الطعن، وطلب موضوعي هو إلغاء القرار المطعون فيه.

2- أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بـ "ركن الاستعجال"، ومحكمة القضاء الإداري هي التي تقدر ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من عدمه.

- ويجب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يُرجح معها إلغاء القرار المطعون عليه.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردهما إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية توجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له – على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين: الأول- قيام الاستعجال بأن كان

يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني- يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية، وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة العليا".

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2 لسنة 20 قضائية "إدارية عليا" – جلسة 1975/1/25. وفي الطعن رقم 1235 لسنة 18 قضائية "إدارية عليا" – جلسة 1975/2/15).

وعليه يشترط لقبول الشق المستعجل والقضاء به توافر ركنين أساسيين وهما:

أولاً: ركن الجدية

وعلى هدي ما تقدم يتضح لعدالة المحكمة وكما بينا أن القرار الإداري المطعون عليه يكون قد شابه عيوب كثيرة مما يرجح معه إلغاءه عند الفصل في الموضوع ومن ثم يتوافر شرط الجدية

ثانياً: ركن الاستعجال

والاستعجال هنا يتمثل في حتمية وقف القرار الطعين لتمكين الطاعن من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....

ايضا يكمن ركن الاستعجال في حماية النص التشريعى وإعلاء مبدأ سيادة القانون من أن يقر حق بقرار ادارى بالمخالفة لنص تشريعى وترسيخ مبدأ المشروعية وحمايته من أن يترسخ داخل قرارة اى شخص الاطمئنان إلى اهدار قيمة النص القانوني بإصدار ما يخالفه من قرارات ادارية هى بمرتبة أدنى من من درجة النص القانونى في سلم تدرج القواعد القانونية وتلك نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو استمر تنفيذ القرار إلى حين الغاؤه وبالتالي وجب الاستعجال في إيقاف العمل بذلك القرار

على هذا ولما كان ركن الجدية متوافرا لما سبق الإشارة إليه وكذلك ركن الاستعجال لأن حق التعليم بوصفه من الحقوق الدستورية فإن تعطيله بغير سند من القانون في ذاته يحقق ركن الاستعجال الأمر الذي والحال كذلك يصبح طلب وقف تنفيذ قرار ايقاف قيد الطاعن ومنعه من أداء إمتحاناته المطعون فيه بالشق المستعجل من الدعوى طلباً جدياً متعيناً الاستجابة إليه بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه إلى حين القضاء بإلغائه.

لـــذلك

ولكل ما تقدم ولما كان الحق في التعليم واستكمال الدراسة هي من الحقوق الاساسية للإنسان والتي نصت عليها كل دساتير العالم وفي مقدمتهم الدستور المصري العظيم والذي من شأن كفالته للنزيل أن يساعد على

تحقيق مبتغى المشرع من فرض العقوبات السالبة للحرية والمتمثل في إعادة إصلاح وتأهيل النزيل لإعادة دمجه في المجتمع بوصفه مواطن صالح سيما وأن الطاعن لم تثبت في ذمته الادانة بالاساس ولايزال حتى تاريخ رفع هذا الطعن مبرأ الذمة وله الحق في استكمال دراسته من باب أولى.
فلكل تلك الأسباب و للأسباب التي سيبديها الطاعن في جلسات المرافعة

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعونين ضدهم بصفتهم بتمكين الطاعن/ ..... المحبوس احتياطيًا أو الصادر ضده حكم على/ في القضية رقم لسنة والمودع حالبا بمركز إصلاح ..... بتمكينه من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....، واستكمال دراسته مع ما يترتب على هذا القرار من آثار
وإلزام المطعون ضدهم بصفتهم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين نجل الطاعن من أداء الامتحانات مع الحكم بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعونين ضدهم بصفتهم بتمكين الطاعن/ ..... المحبوس احتياطيًا أو الصادر ضده حكم على/ في القضية رقم لسنة والمودع حالبا بمركز إصلاح ..... بتمكينه من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....، واستكمال دراسته مع ما يترتب على هذا القرار من آثار
وإلزام المطعون ضدهم بصفتهم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين نجل الطاعن من أداء الامتحانات مع الحكم بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان
مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطاعن

المحامي

- **الطعن على قرار فصل لطالب بجامعة الأزهر صادر من رئيس الجامعة:-**

في بعض الأحيان وخاصة بعد تعديل قانون جامعة الأزهر بالقرار بقانون رقم 134 لسنة 2014،[124] يصدر رئيس جامعة الأزهر قرارًا بفصل الطلبة من الجامعة في حال اتهامهم في قضايا ذات طابع سياسي، ويتم قرار الفصل في الأغلب دون التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه من مخالفات، ولذلك يجب على الطالب الطعن على القرار أو والده إذا كان هو الولي الطبيعي على نجله.

- **المستندات المطلوبة لدعوى مجلس الدولة.**

1. صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي.
2. شهادة من جدول النيابة تفيد بيانات القضية وفترة الحبس الاحتياطي.
3. أصل أو صورة ضوئية من قرار الفصل.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم السيد/ ..... - المقيم.....، ومحله المختار مكتب الأساتذة /

ضـــد

السيد/ رئيس جامعة الأزهر بصفته

الموضـــوع

[124] راجع المادة 2 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 134 لسنة 2014 والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 103 لسنة 1961

الطاعن أو نجل الطاعن محبوس احتياطيًا على / في ذمة القضية .....، والمودع حالما بمركز إصلاح .....، ولما كان الطاعن أو نجل الطاعن طالباً مقيد بالفرقة ..... بكلية..... جامعة الأزهر، وبتاريخ / / نمى إلى علمه بصدور قرار رئيس الجامعة بفصله نهائياً من الكلية، وذلك على الرغم من أنه مشهود له بالسمو الأخلاقي وال احترام لزملائه وأساتذته وحرصه على احترام القوانين واللوائح والتقاليد الجامعية.

لما كان ذلك وكان ما صدر عن السيد رئيس جامعة الأزهر يعد قرارًا إداريا مكتمل الأركان طبقا لتعريف محكمة القضاء الإداري من أن القرار الإداري هو

" إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ".

((حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 132 لسنة 1960))

ونظراً لاختصاص مجلس الدولة بفرض رقابتها على القرار لتحديد مدى مشروعيتها من عدمها طبقا لنص المادة 190 من الدستور والذي يقرر أن: مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ولما كان هذا القرار قد صدر معيباً بعيب عدم المشروعية للتعسف والانحراف في استعمال السلطة والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة نصه الصريح الأمر الذي لم يجد معه الطاعن بد سوى الإلتجاء إلى طريق الطعن على هذا القرار طالباً الغاؤه وفي شق مستعجل بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها وقف تنفيذ قرار رئيس جامعة الأزهر فيما تضمنه من فصل الطاعن من كلية ..... بالجامعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المصروفات.

فإنه يبني طعنه على الأسباب الاتية:

أولاً: الخطأ في تطبيق الدستور والقانون ومخالفة صريح نصه واللوائح المنظمة له:-

حيث إنه من المبادئ الأساسية المستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا، أنه يتعين أن تقوم المسئولية التأديبية على أساس ثابت على سبيل القطع والجزم وإلقين لوقوع الفعل المخالف للقانون أو القواعد المرعية في السلوك السليم بما يمس الكرامة والنظام الإداري أو يخل بحسن سير وانتظام المرفق العام، مع ثبوت نسبة هذا الفعل بذات الدرجة إلى من يتم توقيع الجزاء التأديبي قبله، إذ لا يسوغ أن تبنى المسئولية التأديبية، مثلها في ذلك مثل المسئولية الجنائية، على الشك والظن والاحتمال والتخمين.

ومن حيث إن المادة (19) من الدستور المصري نصت على "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية."

كما أن المادة (69) من الدستور تقضي بأن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"

إذ الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم فإنه يحظر إدانة أي إنسان، جنائياً أو تأديبياً، قبل سماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد مواجهته بما هو منسوب إليه، وذلك من خلال إجراء تحقيق قانوني صحيح، سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية، لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام، وأن تلك القاعدة العامة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع، سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الإداري، أو تم توقيعه بواسطة مجلس تأديب مختص، أو بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة فيما ينسب للعامل أو للطالب من اتهام، وعليه فإن أي قرار أو حكم بالجزاء يصدر استناداً إلى غير تحقيق واستجواب سابق، أو يصدر استناداً إلى تحقيق ناقص أو غير مستكمل الأركان أو شابه عيب يبطله يكون باطلاً.

كما أن المادة (74 مكرراً) من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 134 لسنة 2014 تنص على أن " لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل من الجامعة على كل طالب يرتكب أو يسهم في ارتكاب أي من المخالفات الآتية:

1- ممارسة أعمال تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو بالمنشآت الجامعية أو تعرض أياً منها للخطر.

2- إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة الشغب والتخريب.

3- إتيان ما يؤدي إلى تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير على أي منهما.

4- تحريض الطلاب على العنف أو استخدام القوة.

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ الواقعة، ويخطر الطالب بقرار رئيس الجامعة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويكون التظلم من هذا القرار أمام مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (71) من هذا القانون.

ويجوز الطعن على قرار مجلس التأديب أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا."

ومن حيث إن الثابت من استعراض النصوص المنظمة لتأديب الطلاب بالقانون رقم 103 لسنة 1961 المشار إليه، ولائحته التنفيذية، أن المشرع وضع نظام تأديب طلاب جامعة الأزهر، فأشار إلى بيان بعض المخالفات التأديبية، وحدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب المخالف، وناط بعدة جهات توقيع هذه العقوبات – كلاً حسب النطاق المقرر لها – في حين ناط بلجنة التأديب بكل كلية والمنصوص على تشكيلها بالمادة (250) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والتي نصت على

"تشكل لجنة التأديب على الوجه الآتي:

(أ) عميد الكلية التي يتبعها الطالب... رئيسا.

(ب) وكيل الكلية المختص... عضوا

(جـ) أقدم أعضاء مجلس الكلية... عضوا

أما بالنسبة إلى الكليات التي ليس فيها وكيل أو مجلس الكلية فتشكل لجنة التأديب من عميد الكلية، وأقدم عضوين من أعضاء هيئة التدريس بها.

ويصدر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص.

وعند غياب أحد أعضاء اللجنة أو قيام مانع به يحل وكيل الكلية محل العميد ويحل محل الوكيل أقدم أعضاء مجلس الكلية أو أقدم أعضاء هيئة التدريس بها ويحل محل هؤلاء من يليه في الأقدمية.

وفي حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تشكل بقرار من رئيس الجامعة.

توقيع جميع هذه العقوبات، وأسبغ على القرارات الصادرة من هذه اللجنة صفة النهائية عدا حال توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها بالبنود (6)، و (7)، و (8)، و (9) من المادة (248) من اللائحة التي أجاز استئنافها على النحو المبين بالمادة (251) منها والتي نصت على

"القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (249) تكون نهائية، ومع ذلك يجوز الطعن في القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بالبنود 6، 7، 8، 9 من المادة (248)، ويكون الطعن بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ويقوم رئيس الجامعة بإبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما، ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه الآتي:

(أ) نائب رئيس الجامعة المختص... رئيسا.

(ب) عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أو أحد أساتذة الكلية المذكورة... عضوا.

(جـ) أستاذ من الكلية التي يتبعها الطالب... عضوا.

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة.

وأنه بموجب أحكام القرار بقانون رقم 134 لسنة 2014 بتعديل القانون المذكور أضاف المشرع المادة (74مكرراً) إلى القانون رقم 103 لسنة 1961 المشار إليه، بأن أسند بموجبها لرئيس جامعة الأزهر الحق في إصدار قرار بفصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة إذا أتى أي من الأعمال التخريبية التي تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآتها أو الامتحانات أو العمل داخلها أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تحريض الطلاب على العنف واستخدام القوة والمساهمة في أي أمر من هذه الأمور، وحرصاً على حقوق الطلاب أحاط المشرع هذا الإجراء بسياج من الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة وحقوق الدفاع، بأن أوجب أن يسبق إصدار هذا القرار إجراء تحقيق تجريه الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الواقعة، وأن يتم إخطار الطالب لحضور هذا التحقيق بخطاب موصى عليه كي يتمكن من إبداء دفوعه والرد على ما أثير ضده من اتهامات، وأجاز للطالب التظلم مما عساه أن يصدر من قرارات في هذا الشأن بمجازاته أمام مجلس التأديب المختص بالجامعة على أن يكون من بين أعضائه أحد أعضاء مجلس الدولة وأحد أساتذة القانون بكلية الحقوق، كما أجاز له الطعن على قرار المجلس أمام المحكمة الإدارية العليا دائرة الموضوع.

ولما كان وما تبين من نصوص الدستور والقانون وتطبيقه على وقائع الدعوى الماثلة، نجد أن الأوراق قد خلت ما يفيد استدعاء الطاعن بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على النحو الذي تطلبه المشرع صراحة بنص المادة (74 مكرراً) من القانون رقم 103 لسنة 1961 المشار إليه، للحضور إلى مقر الإدارة العامة للشئون القانونية لسماع أقواله فيما هو منسوب إليهم من مخالفات فلم يحضر أو يمثل للتحقيق.

كما أنه لا يوجد ثمة دليل يفيد بأن الطاعن قد علم يقيناً بأنه جرت إحالته للتحقيق معه فيما نسب إليه، وأنه مطلوب لسماع أقواله في هذا التحقيق حول المخالفات المذكورة، وهو ما يشكل خللاً إجرائياً يترتب عليه إهدار الضمانة الجوهرية التي قررها المشرع لتوقيع جزاء الفصل عليه بقرار من رئيس الجامعة، والتي تتمثل في وجوب إجراء تحقيق مستوف للاشتراطات اللازمة لسلامته قانوناً مع الطالب، تسمع فيه أقواله ويمحص فيه دفاعه أو إتاحة السبيل أمامه لذلك بيد أنه امتنع بإرادته الحرة الواعية مفوتاً الفرصة التي كفلها له المشرع للدفاع عن نفسه، الأمر الذي يلقي بظلاله على قرار الجزاء الذي صدر في هذه الحالة لبطلان الإجراءات اللازم استيفاؤها لإصداره سليماً متفقاً وصحيح حكم القانون، مما يجعل القرار الصادر من الجامعة بهذا الشكل يكون قد صدر معيباً بعيب مخالفاً لنصوص الدستور والقانون فيما أقره من حق وكذا الخطأ في تطبيقه وتأويله مما يجعله حرياً بالإلغاء.

ثانياً:عيب التعسف في استعمال السلطة:-

لما كانت محكمة القضاء الإداري تختص بإلغاء القرارات الإدارية إذا كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة فإذا ثبت أن الجهة التي أصدرت القرار غير مختصة بإصداره أو شابه عيب في أركانه الشكلية أو كان القرار قد بني على وقائع غير صحيحة أو كان الباعث عليه غير المصلحة العامة فإن مثل هذا القرار يكون مجاوزًا حدود السلطة متعينًا إلغاؤه - وإذا كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها أي أن لها الحرية في تقدير ملاءمة إصدار القرار الإداري من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وإلا شابه عيب إساءة استعمال السلطة كما ينبغي أن تكون للأسباب التي تستند إليها الإدارة وجود في الأوراق وإلا انطوى على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه القرار

ولما كان القرار الطعين قد صدر سالبا لحق أصيل للطاعن المحبوس وهو حقه في التعليم واستكمال دراسته وفقا لما قررته له النصوص الدستورية والقانونية واللوائح المنظمة له على النحو السالف بيانه تفصيلاً

الأمر الذي تكون معه جهة الإدارة قد تعسفت في استعمال سلطتها إهدارها لنصوص القوانين بالإضافة إلى اهدارها لقاعدة تدرج القواعد القانونية عندما خالفت نص القرار نصوص القواعد القانونية الاعلى منه وهى اللوائح والقوانين.

وعليه فقد شاب قرارها عيب التعسف الصارخ في استعمال الحق التي منحها القانون اياه ويكون قرارها جديرا بالإلغاء

ثالثًا: عن الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار لتوافر ركني الخطر والاستعجال:-

حيث تنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والتي تقضي بأنه:

"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها".

وعلى ذلك فإنه يُشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون عليه توافر الشرطين الآتيين:

1- أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ القرار صراحة في صحيفة الطعن، فلا يُقبل طلب وقف التنفيذ الذي يُبدى بصحيفة مُستقلة فيجب أن تتضمن صحيفة الدعوى طلبين: طلب مُستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مُؤقتاً حتى يُفصل في موضوع الطعن، وطلب موضوعي هو إلغاء القرار المطعون فيه.

2- أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بـ "ركن الاستعجال"، ومحكمة القضاء الإداري هي التي تقدر ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من عدمه.

- ويجب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يُرجح معها إلغاء القرار المطعون عليه.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

"قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردهما إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية توجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له – على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين: الأول- قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني- يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية، وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة العليا".

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2 لسنة 20 قضائية "إدارية عليا" – جلسة 1975/1/25. وفي الطعن رقم 1235 لسنة 18 قضائية "إدارية عليا" – جلسة 1975/2/15).

وعليه يشترط لقبول الشق المستعجل والقضاء به توافر ركنين أساسيين وهما:

أولاً: ركن الجدية

وعلى هدي ما تقدم يتضح لعدالة المحكمة وكما بينا أن القرار الإداري المطعون عليه يكون قد شابه عيوب كثيرة مما يرجح معه إلغاءه عند الفصل في الموضوع ومن ثم يتوافر شرط الجدية

ثانياً: ركن الاستعجال

يكمن ركن الاستعجال في حماية النص التشريعى وإعلاء مبدأ سيادة القانون من أن يقر حق بقرار ادارى بالمخالفة لنص تشريعى وترسيخ مبدأ المشروعية وحمايته من أن يترسخ داخل قرارة اى شخص الاطمئنان إلى اهدار قيمة النص القانوني بإصدار ما يخالفه من قرارات ادارية هى بمرتبة أدنى من من درجة النص القانونى في سلم تدرج القواعد القانونية وتلك نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو استمر تنفيذ القرار إلى حين الغاؤه وبالتالي وجب الاستعجال في إيقاف العمل بذلك القرار

على هذا ولما كان ركن الجدية متوافرا لما سبق الإشارة إليه وكذلك ركن الاستعجال لأن حق التعليم بوصفه من الحقوق الدستورية فإن تعطيله بغير سند من القانون في ذاته يحقق ركن الاستعجال الأمر الذي والحال كذلك يصبح طلب وقف تنفيذ قرار ايقاف قيد الطاعن ومنعه من أداء إمتحاناته المطعون فيه بالشق المستعجل من الدعوى طلباً جدياً متعيناً الاستجابة إليه بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه إلى حين القضاء بإلغائه.

والاستعجال هنا يتمثل في حتمية وقف القرار الطعين، حيث إن من شأن القرار المطعون فيه الحيلولة بين الطاعن وممارسة حقه في التعليم باعتباره أحد الحقوق التي كفلها الدستور في المادة (19) منه، ومن ثم يكون من شأن الاستمرار في تنفيذ هذا القرار ترتيب لنتائج يتعذر تداركها، مما يتوافر معه ركن الاستعجال.

فلكل تلك الأسباب و للأسباب التي سيبديها الطاعن في جلسات المرافعة

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار رئيس جامعة الأزهر فيما تضمنه من فصل الطاعن /..... المقيد بالفرقة ..... كلية ..... جامعة الأزهر، واستكمال دراسته مع ما يترتب على هذا القرار من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء تنفيذ قرار رئيس جامعة الأزهر فيما تضمنه من فصل الطاعن /..... المقيد بالفرقة ..... كلية ..... جامعة الأزهر، واستكمال دراسته مع ما يترتب على هذا القرار من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان.

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطاعن

المحامون

- **الطعن على قرار الجهة الدراسية بمنع النُزلاء من أداء الامتحانات:-**

في بعض الأحيان أيضا يكون سبب عدم تمكين النُزلاء من أداء امتحاناتهم راجع إلى الجهة الدراسية المُقيد بها، على سبيل المثال رفض الجامعة أو الكلية المُقيد بها النزيل نقل لجنة امتحانات بمقر احتجازه على سبيل المثال أو إيقاف قيد النُزلاء مثلًا المُقيدين بكليات عملية. هنا يجب إقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري لتمكين النزيل من أداء امتحاناته أو قيده بالسنة الدراسية المُقيد بها وتمكينه من أداء الامتحانات.

وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- تحرير إنذار إلى وزير التعليم العالي / وزير التربية والتعليم وزير الداخلية ورئيس الجامعة "المُقيد بها النزيل" ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل المحتجز به النزيل، وبيتم إعلانهم عن طريق المحضرين بالمحكمة التابعة لمقر عمل كل منذر إليه بصفته.

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق/ /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ وزير التعليم العالي/ وزير التربية والتعليم بصفته ويعلن:-

مخاطبًا مع/

بمقر عمله بمبنى وزارة التعليم العالي/ مبنى التربية والتعليم

السيد/ رئيس جامعة ..... بصفته ويُعلن:-

بمقر عمله بجامعة....

مخاطبًا مع/

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى قطاع الحماية المجتمعية

مخاطبا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته ويعلن

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبا مع/

وأنذرتهم بالاتي

المنذر/ة (محبوس احتياطي أو محكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، ولما كان المنذر طالباً مقيد " يُذكر الجامعة المُقيد بها والكلية والفرقة الدراسية بالتفصيل"، وموعد إمتحانه العملي هو يوم ..... الموافق.....، وامتحانات النظري يوم..... طبقًا للافادة أو جدول الامتحانات الصادر من، وهو مقيد الحرية تبعا لظروف حبسه، وقد تقدم الطالب بطلب إلى النيابة العامة/ قطاع الحماية المجتمعية لتمكينه من دخول امتحان هذا العام، إلا أنه فوجئ بأنه ممنوع من أداء الامتحانات وبالسؤال عن سبب ذلك المنع تم الرد بأنه قد تم مخاطبة الجامعة والكلية المقيد بها المنذر لتمكينه من أداء امتحاناته وفقًا للثابت من جدول الامتحانات المرفق طي الطلب المقدم من "صلة القرابة بالمنذر "مقدم الطلب" وفقاً للإجراءات والتعليمات الواردة بقانون ولائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي،و وما هو متبع من إجراءات لإمتحان الطلبة المحبوسين إلا أن الجامعة لم ترسل الرد.

وبالتوجه إلى مقر الجامعة وبالسؤال بمبنى شؤون الطلبة بالكلية المقُيد بها المُنذر، تم الرد عليه شفاهتنا/ كتابيًا بوقف " يتم كتابة سبب الرفض لعقد الامتحانات " على سبيل المثال " إيقاف قيد الطلاب المسجونين والمقيدين بكليات عملية" أو "رفض عقد لجان داخل مقار الاحتجاز"

بما يترتب عليه من حرمانه من أداء امتحاناته، مما حدا بالمنذر تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب تمكين المنذر المحبوس احتياطي / المحكوم عليه في القضية رقم ..... لسنة.....، والمودع بمركز إصلاح .....، من إداء الامتحانات، وهو مقيد بالفرقة/ بالسنة.....، وذلك بدأً من يوم الموافق حتى يوم الموافق، طبقًا للافادة/ الجدول الصادر من .....

ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم وخاصَّة المنذر إليهم الأول والثاني بصفتهم من تمكين المنذر أداء امتحاناته لما فيه لما ورد بالدستور المصري.

فقد نصت المادة (19) من الدستور على "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

وأيضا لما فيه مخالفة لما ورد بنص المادة **(28)**"تقوم إدارة مركز الإصلاح بتعلم النزلاء مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة".

المادة (29)

"يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية"

المادة (31)

"على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة. وعلى الجهات التعليمية المُقيد بها النزلاء عقد لجان خاصة لهم داخل مراكز ايداعهم لتمكينهم من أداء الامتحانات المُقررة لهم إلا إذا طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العلمية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها في الأحوال التي تستلزم ذلك ما لم تكن هناك خطورة من انتقالهم يقدرها وزير الداخلية أو من يفوضه. ويُنظم ذلك كله اللائحة الداخلية".

ولـــــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة تمكين المنذر المحبوس احتياطي/ المحكوم عليه في القضية رقم ..... لسنة.....، والمودع بمركز إصلاح .....، من إداء الامتحانات، وهو مقيد بالفرقة/ بالسنة.....، وذلك بدأً من يوم الموافق حتى يوم الموافق، طبقًا للافادة/ الجدول الصادر من .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة تمكين المنذر المحبوس احتياطيا / المحكوم عليه في القضية رقم ..... لسنة.....، والمودع بمركز إصلاح .....، من إداء الامتحانات، وهو مقيد بالفرقة/ بالسنة.....، وذلك بدأً من يوم الموافق حتى يوم الموافق، طبقًا للافادة/ الجدول الصادر من .....، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

- في حالة عدم الرد على الانذار من جانب المنذر إليهم بصفتهم في المواعيد المقررة وفقًا للانذار، بعد تاريخ استلامهم الانذار، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري.

ويجب مع رفع الدعوى تجهيز المستندات الآتية:-

1- صورة بطاقة الرقم القومي للطالب، في حالة إقامة من الأب إذا كان نجله قاصر يُرجى إرفاق قيد ميلاد نجله/ ته.

2- أصل الإنذار المعلن. شهادة من واقع جدول النيابة المختصة بنظر القضية تفيد آخر ما تم في موقفه القانوني.

3- إفادة من الجهة الدراسية ثابت بها القيد والسنة الدراسية، وجدول الامتحانات الخاص بالفرقة الدراسية المُقيد بها الشخص المحتجز.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم السيد/ ..... - المقيم.....، ومحله المختار مكتب الأساتذة /

ضـــد

السيد وزير/ وزير التعليم العالي بصفته/ وزير التربية والتعليم بصفته

السيد/ رئيس جامعة .....بصفته

السيد المستشار النائب العام بصفته

السيد وزير الداخلية بصفته

السيد اللواء: مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية بصفته

الموضـــوع

الطالب (متهم / والد متهم أ. يذكر صلة القرابة) ... (المحبوس احتياطيًا أو الصادر ضده حكم) على / في ذمة القضية .....، والمودع حالِيا بمركز إصلاح.....

ولما كان الطاعن طالباً مقيد .....،وموعد إمتحانه العملي هو يوم ..... الموافق.....، و امتحانات النظري يوم..... طبقًا للافادة أو جدول الامتحانات الصادر من، وهو مقيد الحرية تبعا لظروف حبسه، وقد تقدم الطالب بطلب إلى النيابة العامة لتمكينه من دخول امتحان هذا العام.

وقد تقدم الطالب بطلب إلى النيابة العامة/ قطاع الحماية المجتمعية لتمكينه من دخول امتحان هذا العام، إلا أنه فوجئ بأنه ممنوع من أداء الامتحانات وبالسؤال عن سبب ذلك المنع تم الرد بأنه قد تم مخاطبة الجامعة والكلية المقيد بها المنذر لتمكينه من أداء امتحاناته وفقًا للثابت من جدول الامتحانات المرفق طي الطلب المقدم من "صلة القرابة "مقدم الطلب" وفقاً للإجراءات والتعليمات الواردة بقانون ولائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وما هو متبع من إجراءات لإمتحان الطلبة المحبوسين إلا أن الجامعة لم ترسل الرد.

وبالتوجه إلى مقر الجامعة وبالسؤال بمبنى شؤون الطلبة بالكلية المقُيد بها الطالب، تم الرد عليه شفاهتنا/ كتابيًا بوقف " يتم كتابة سبب الرفض لعقد الامتحانات " على سبيل المثال " إيقاف قيد الطلاب المحبوسين والمقيدين بكليات عملية" أو "رفض عقد لجان داخل مقار الاحتجاز" بما يترتب عليه من حرمانه من أداء امتحاناته.

مما حدا بالطالب بتحرير الانذار المُقيد برقم محضرين ..... والمعلن بتاريخ ..... بطلب تمكين الطالب من دخول امتحاناته.

لما كان ذلك وكان ماصدر عن المُعلن إليهم بصفتهم وخاصة المعلن إليهم بصفته الأول والثاني يعد قرارًا إداريا مكتمل الأركان طبقا لتعريف محكمة القضاء الإداري من أن القرار الإداري هو

" إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ".

((حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 132 لسنة 1960))

ونظراً لاختصاص مجلس الدولة بفرض رقابتها على القرار لتحديد مدى مشروعيتها من عدمها طبقا لنص المادة 190 من الدستور والذي يقرر أن:" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

ولما كان هذا القرار قد صدر معيباً بعيب عدم المشروعية للتعسف والانحراف في استعمال السلطة والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة نصه الصريح الأمر الذي لم يجد معه الطاعن بد سوى الإلتجاء إلى طريق الطعن على هذا القرار طالباً الغاؤه وفي شق مستعجل بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها بتمكين .....المحبوس احتياطي / المحكوم عليه في القضية رقم ..... لسنة.....، والمودع بمركز إصلاح .....، من إداء الامتحانات، وهو مقيد بالفرقة/ بالسنة.....، وذلك بدأً من يوم الموافق حتى يوم الموافق، طبقًا للافادة/ الجدول الصادر من .....

فإنه يبني طعنه على الأسباب الاتية:-

أولاً: الخطأ في تطبيق الدستور والقانون ومخالفة صريح نصه واللوائح المنظمة له

المشرع العقابي لم يقصد من فرض العقوبات السالبة للحرية الأشخاص إيلام من توقع عليهم هذه العقوبات وإنما قصد - بالإضافة للردع العام والخاص - فرض إجراءات على النزيل تكفل إعادة تأهيله وإعادته مواطنًا صالحا في المجتمع ولكي تتحقق تلك الغاية يجب معاملة المحبوس معاملة ادمية حتى لا يشعر باستهجان المجتمع له ومزيد من الاحساس بالظلم وهضم حقه مما يرتب نتيجة عكسية عن ذلك التأهيل الذي ابتغاه المشرع

لذا فقد كفل لأي محبوس الحقوق الإنسانية الأساسية والتي من أهمها الحق في التعليم ويعد إصدار الجامعة لمثل هذا القرار حرماناً الطاعن من هذا الحق بالمخالفة لنصوص الدستور والقانون والمعاهدات الدولية التي أقرتها ووافقت عليها الدولة المصرية وضمنتها جزءاً لا يتجزأ من تشريعها الداخلي.

فقد نص المشرع الدستور على هذا الحق بالدستور المصري في مادته **(19)** والتي نصت على" التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية

المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

كما أن مفاد المادة 56 من الدستور المادة (56) "السجن دار إصلاح وتأهيل" وأناط المشرع بالقانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

كما قرر تنظيم هذا الحق بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 في مواده الآتية

المادة (28)

"تقوم إدارة مركز الإصلاح بتعلم النزلاء مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة".

المادة (29)

"يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية"

المادة (31)

"على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة. وعلى الجهات التعليمية المُقيد بها النزلاء عقد لجان خاصة لهم داخل مراكز ايداعهم لتمكينهم من أداء الامتحانات المُقررة لهم إلا إذا طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العلمية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها في الأحوال التي تستلزم ذلك ما لم تكن هناك خطورة من انتقالهم يقدرها وزير الداخلية أو من يفوضه. ويُنظم ذلك كله اللائحة الداخلية".

كما جاء القرار الطعين مخالفا لنصوص مواد المعاهدات الدولية الموقعة عليها مصر في هذا الشأن

فجاء القرار الطعين مخالفا لنص المادة 10 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي قررت على أن" يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان ويجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانون

وكذا جاء مخالفا للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم)

كما جاء القرار مخالفا أيضا للقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة في موادها الأتية

المادة (77)

"فقرة (1) " إجراءات لمواصلة تعلم جميع النزلاء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ويجب أن يكون تعلم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة

فقرة (2) "يجعل تعلم النزلاء -في حدود المستطاع عمليا- متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء

المادة (78)

"تنظم في جميع السجون حرصا على رفاه النزلاء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية"

وعليه فعلى كافة الجهات المنوط بها تطبيق هذه النصوص القانونية ممثلة في المطعون ضدهم كلا منهم بصفته أن يتخذوا من الاجراءات التي تمكن الطاعن من التمتع بهذا الحق

ولما كان الامتناع عن إصدار قرار من المعلن إليهم بصفتهم خاصة المعلن إليهم الأول والثاني بصفتهم سالف الذكر ترتب عليه حرمان المعلن من الحق في التعليم واستكمال دراسته والذي كفلته له كافة النصوص القانونية والدستورية والمعاهدات الدولية الموقعة عليها الدولة المصرية حيث تم بالفعل حرمانه من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....

ولما كانت كافة النصوص السالف ذكرها قد قررت هذا الحق للنزيل والذي صدر ضده حكم بإدانته بارتكاب جريمة ضد المجتمع فيكون هذا الحق مقرراً من باب أولى للطاعن كونه مازال محبوساً إحتياطياً لم يصدر في حقه حكماُ بالادانة وبالتالي فهو مازالت تلازمه قرينة البراءة

وعليه فإن قرار الجامعة بهذا الشكل يكون قد صدر معيباً بعيب مخالفاً لنصوص القانون فيما أقره من حق وكذا الخطأ في تطبيقه وتأويله مما يجعله حرياً بالإلغاء.

ثانياً:عيب التعسف في استعمال السلطة:-

لما كانت محكمة القضاء الإداري تختص بإلغاء القرارات الإدارية إذا كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة فإذا ثبت أن الجهة التي أصدرت القرار غير مختصة بإصداره أو شابه عيب في أركانه الشكلية أو كان القرار قد بني على وقائع غير صحيحة أو كان الباعث عليه غير المصلحة العامة فإن مثل

هذا القرار يكون مجاوزًا حدود السلطة متعينًا إلغاؤه - وإذا كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها أي أن لها الحرية في تقدير ملاءمة إصدار القرار الإداري من عدمه بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وإلا شابه عيب إساءة استعمال السلطة كما ينبغي أن تكون للأسباب التي تستند إليها الإدارة وجود في الأوراق وإلا انطوى على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه القرار

ولما كان القرار الطعين قد صدر سالبا لحق أصيل للطاعن المحبوس وهو حقه في التعليم واستكمال دراسته وفقا لما قررته له النصوص الدستورية والقانونية واللوائح المنظمة له على النحو السالف بيانه تفصيلاً

الأمر الذي تكون معه جهة الإدارة قد تعسفت في استعمال سلطتها إهدارها لنصوص القوانين بالإضافة إلى اهدارها لقاعدة تدرج القواعد القانونية عندما خالفت نص القرار نصوص القواعد القانونية الاعلى منه وهى اللوائح والقوانين

وعليه فقد شاب قرارها عيب التعسف الصارخ في استعمال الحق التي منحها القانون اياه ويكون قرارها جديرا بالإلغاء

ثالثًا: عن الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار لتوافر ركنى الخطر والاستعجال:-

حيث تنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والتي تقضي بأنه:

"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها".

وعلى ذلك فإنه يُشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون عليه توافر الشرطين الآتيين:

1- أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ القرار صراحة في صحيفة الطعن، فلا يُقبل طلب وقف التنفيذ الذي يُبدى بصحيفة مُستقلة فيجب أن تتضمن صحيفة الدعوى طلبين: طلب مُستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مُؤقتاً حتى يُفصل في موضوع الطعن، وطلب موضوعي هو إلغاء القرار المطعون فيه.

2- أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بـ "ركن الاستعجال"، ومحكمة القضاء الإداري هي التي تقدر ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من عدمه.

- ويجب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يُرجح معها إلغاء القرار المطعون عليه.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

"قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردهما إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية توجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له – على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين: الأول- قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني- يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية، وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة العليا".

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2 لسنة 20 قضائية "إدارية عليا" – جلسة 1975/1/25. وفي الطعن رقم 1235 لسنة 18 قضائية "إدارية عليا" – جلسة 1975/2/15).

وعليه يشترط لقبول الشق المستعجل والقضاء به توافر ركنين أساسيين وهما:

أولاً: ركن الجدية

وعلى هدي ما تقدم يتضح لعدالة المحكمة وكما بينا أن القرار الإداري المطعون عليه يكون قد شابه عيوب كثيرة مما يرجح معه إلغاءه عند الفصل في الموضوع ومن ثم يتوافر شرط الجدية

ثانياً: ركن الاستعجال

والاستعجال هنا يتمثل في حتمية وقف القرار الطعين لتمكين الطاعن من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....

ايضا يكمن ركن الاستعجال في حماية النص التشريعى وإعلاء مبدأ سيادة القانون من أن يقر حق بقرار ادارى بالمخالفة لنص تشريعى وترسيخ مبدأ المشروعية وحمايته من أن يترسخ داخل قرارة اى شخص الاطمئنان إلى اهدار قيمة النص القانوني بإصدار ما يخالفه من قرارات ادارية هى بمرتبة أدنى من من درجة النص القانونى في سلم تدرج القواعد القانونية وتلك نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو استمر تنفيذ القرار إلى حين الغاؤه وبالتالي وجب الاستعجال في إيقاف العمل بذلك القرار

على هذا ولما كان ركن الجدية متوافرا لما سبق الإشارة إليه وكذلك ركن الاستعجال لأن حق التعليم بوصفه من الحقوق الدستورية فإن تعطيله بغير سند من القانون في ذاته يحقق ركن الاستعجال الأمر الذي والحال كذلك يصبح طلب وقف تنفيذ قرار ايقاف قيد الطاعن ومنعه من أداء إمتحاناته المطعون فيه بالشق المستعجل من الدعوى طلباً جدياً متعيناً الاستجابة إليه بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه إلى حين القضاء بإلغائه.

لـــذلك

ولكل ما تقدم ولما كان الحق في التعليم واستكمال الدراسة هي من الحقوق الاساسية للإنسان والتي نصت عليها كل دساتير العالم وفي مقدمتهم الدستور المصري العظيم والذي من شأن كفالته للمسجون أن يساعد على تحقيق مبتغى المشرع من فرض العقوبات السالبة للحرية والمتمثل في إعادة إصلاح وتأهيل النزيل لإعادة دمجه في المجتمع بوصفه مواطن صالح سيما وأن نجل الطاعن لم تثبت في ذمته الادانة بالاساس ولايزال حتى تاريخ رفع هذا الطعن مبرأ الذمة وله الحق في استكمال دراسته من باب أولى

فلكل تلك الأسباب و للأسباب التي سيبديها الطاعن في جلسات المرافعة

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المعلن إليهم بصفتهم خاصة المعلن إليهم الأول والثاني بصفتهم، بتمكين المعلن/ ..... المحبوس احتياطيًا أو الصادر ضده حكم على/ في القضية رقم لسنة والمودع حالبا بسجن ..... بتمكينه من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....،
واستكمال دراسته مع ما يترتب على هذا القرار من آثار
وإلزام المعلن إليهم بصفتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطاعن من أداء الامتحانات مع الحكم بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المعلن إليهم بصفتهم خاصة المعلن إليه الأول بتمكين المعلن/ ..... المحبوس احتياطيًا أو الصادر ضده حكم على/ في القضية رقم لسنة والمودع حالبا بمركز إصلاح ..... بتمكينه من أداء امتحاناته .....وذلك بدأً من يوم ..... الموافق.....،طبقًا للافادة / جدول الامتحانات الصادر من.....،
واستكمال دراسته مع ما يترتب على هذا القرار من آثار.

وإلزام المعلن إليهم بصفتهم خاصة المعلن إليهم الأول والثاني بصفتهم، باتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الطاعن من أداء الامتحانات مع الحكم بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان.

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطاعن

المحامون

- **الطعن على قرار منع إدخال الكتب الدراسية أو الاستيلاء عليها من قبل إدارة مركز الإصلاح والتأهيل:-**

نستعرض في تلك الحالة، الإجراءات القانونية الواجب إتباعها حال قيام إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إدخال الكتب الدراسية أو الادوات الدراسية أو الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء التفتيش وعدم قدرة النُزلاء على مواصلة دراستهم. هنا يجب تحرير محضر إثبات حالة بقسم الشرطة التابع له مقر مركز الإصلاح والتأهيل، وفي حالة رفض قسم الشرطة تحرير محضر بالواقعة يُكمن تحرير تلغراف مُسجل بعلم الوصول إلى وزير الداخلية والنائب العام بمُلخص الواقعة، وإقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري لتمكين النزيل من أداء امتحاناته أو قيده بالسنة الدراسية المُقيد بها وتمكينه من أداء الامتحانات.

وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- تحرير إنذار إلى وزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل المحتجز به النزيل، وبيتم إعلانهم عن طريق المحضرين بالمحكمة التابعة لمقر عمل كل منذر إليه بصفته.

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق/ /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبني قطاع الحماية المجتمعية

مخاطبا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته ويعلن

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبا مع/

<u>وأنذرتهم بالاتي</u>

المنذر/ة (محبوس احتياطي أو محكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، ولما كان المنذر طالباً مقيد " يُذكر الجامعة المُقيد بها والكلية والفرقة الدراسية أو المدرسة والادارة التعليمية التابع لها مدرسته بالتفصيل".

إلا أنه وبتاريخ / / ، فوجئ المنذر "بمنع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل دخول الكتب والمراجع والأدوات المدرسية أثناء إحضارها بالزيارة من جانب الأهلية" أو " بإستيلاء قوات الأمن التابعة لجهة الإدارة " مركز إصلاح ....." بالاستيلاء على الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية اللازمة للدراسة " وذلك على حسب حدوث الواقعة"، وتجاوزت جهة الإدارة في الوظيفة التي حددتها نصوص قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية بأن تعدت دورها في الرقابة على ما يدخل إلى المنذر من كتب دراسية ومراجع وأدوات مدرسية، ومنعته من مواصلة دراسته، وقد حاول المنذر وذويه مرارًا وتكرارًا فهم الأسباب التي تدفع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى القيام بهذه المخالفات وإلى إهدار الضمانات التي يكفلها القانون والدستور للمنذر، إلا أن جهة الإدارة الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب المنذر بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب "السماح بدخول الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية للمنذر" أو "بتسليمه الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية التي تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن اثناء التفتيش بتاريخ / /، وذلك وفقًا للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع تلك الأخيرة من منع دخول الكتب الدراسية والأدوات الدراسية .

ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم من استلام الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية للمنذر أو الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية أثناء التفتيش ومنع المنذر من مواصلة دراسته لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري.

فقد نصت المادة (19) من الدستور على "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

وأيضا لما فيه مخالفة لما ورد بنص المادة **(28)**"تقوم إدارة مركز الإصلاح بتعلم النزلاء مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة"

أما المادة (31) من ذات القانون والتي نصت على "على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة. وعلى الجهات التعليمية المُقيد بها النزلاء عقد لجان خاصة لهم داخل مراكز ايداعهم لتمكينهم من أداء الامتحانات المُقررة لهم إلا إذا طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العلمية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها في الأحوال التي تستلزم ذلك ما لم تكن هناك خطورة من انتقالهم يقدرها وزير الداخلية أو من يفوضه. ويُنظم ذلك كله اللائحة الداخلية".

و لـــــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

-

بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع بدخول الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية للمنذر" أو "بتسليمه الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية التي تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء التفتيش بتاريخ / /، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والسماح بدخول الكتب والجرائد وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع بدخول الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية للمنذر" أو "بتسليمه الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية التي تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء التفتيش بتاريخ / /، وعدم قدرة المُنذر على مواصلة دراسته لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والسماح الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية أو تسليم الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية التي تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن، وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

- في حالة عدم الرد على الانذار من جانب المنذر إليهم بصفتهم في المواعيد المقررة وفقًا للانذار، بعد تاريخ استلامهم الانذار، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري.

ويجب مع رفع الدعوى تجهيز المستندات الآتية:-

1- صورة بطاقة الرقم القومي للطالب، في حالة إقامة من الأب إذا كان نجله قاصر يُرجى إرفاق قيد ميلاد نجله/ ته.

2- أصل الإنذار المعلن، وصورة رسمية من محضر إثبات الحالة أو التلغراف المُسجل بعلم الوصول.

3- شهادة من واقع جدول النيابة المختصة بنظر القضية تفيد آخر ما تم في موقفه القانوني.

4- إفادة من الجهة الدراسية ثابت بها القيد والسنة الدراسية.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته

الموضوع

الطاعن/ ة (محبوس احتياطي أومحكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، إلا أنه وبتاريخ / / ، ولما كان الطاعن طالبًا ومقيد " يُذكر الجامعة المُقيد بها والكلية والفرقة الدراسية أو المدرسة والادارة التعليمية التابع لها مدرسته بالتفصيل".

إلا أنه وبتاريخ / / ، فوجئ الطالب "بمنع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل دخول الكتب والمراجع والأدوات المدرسية أثناء إحضارها بالزيارة من جانب الأهلية" أو " باستيلاء قوات الأمن التابعة لجهة الإدارة " مركز إصلاح ....." على الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية اللازمة للدراسة "وذلك على حسب حدوث الواقعة"، وتجاوزت جهة الإدارة في الوظيفة التي حددتها نصوص قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية بأن تعدت دورها في الرقابة على ما يدخل إلى الطالب من كتب دراسية ومراجع وأدوات مدرسية، ومنعته من مواصلة دراسته، وقد حاول الطاعن/ ة وذويه مرارًا وتكرارًا فهم الأسباب التي تدفع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى القيام بهذه المخالفات وإلى إهدار الضمانات التي يكفلها القانون والدستور للطاعن/ ة، إلا أن جهة الإدارة الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب الطاعن/ ة بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

الأمر الذي دفعه/ ا إلى تحرير الانذار رقم بتاريخ / / محضرين .....، وذلك بطلب تمكينه من استلام الكتب الدراسية والمراجع والأدوات الدراسية اللازمة لمواصلة دراسته أو تسليمه الكتب الدراسية أو المراجع الدراسية أو الأدوات الدراسية التي تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن أثناء التفتيش وذلك بتاريخ /. /. ، وتمكينه من مواصلة دراسته، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من منع دخول الكتب المدرسية والأدوات اللازمة للدراسة.

ولما كان منع المطعون ضدهم بصفتهم من استلام الطاعن/ ة الكتب الدراسية أو المراجع الدراسية أو الأدوات الدراسية، فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، لذلك فإن الطاعن/ ة يطعن عليه للأسباب الآتية.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم استلام الطاعن للكتب الدراسية أو المراجع الدراسية أو الأدوات الدراسية ومنعه من مواصلة دراسته -:

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون ولائحته الداخلية من احترام آدمية الإنسان وكرامته فجعل للنزيل الحق التعليم وتثقيفهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وذلك لاتاحة الفرصة لهم لاكتساب مهرات جديدة وخبرات عملية، كما يساعدهم على جعل الحياة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أشبه بالحياة خارجه.

وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع استلام الطاعن/ ة الكتب الدراسية والمراجع الدراسية أو الأدوات الدراسية وتمكينه/ ا من مواصلة دراسته لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، والسماح بدخول الكتب الدراسية والمراجع والأدوات الدراسية وتمكين الطاعن من مواصلة تعلمه، وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب

الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية ''دستورية''جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من استلامه الكتب الدراسية والمراجع والأدوات الدراسية أو الاستيلاء على الكتب الدراسية والمراجع والأدوات المدرسية من قبل قوات الأمن بمركز إصلاح ..... أثناء التفتيش بتاريخ / /، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نص المشرع الدستور على هذا الحق بالدستور المصري في مادته **(19)** والتي نصت على" التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

كما أن مفاد المادة (55) الدستور أن ''كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته.

وأيضا مفاد المادة 56 من الدستور المادة (56) "السجن دار إصلاح وتأهيل" وأناط المشرع بالقانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم قد منعوا الطاعن/ ة المقيد بالفرقة ..... بكلية ..... جامعة ....أو المُقيد بالصف الدراسي ..... بمدرسة ..... التابعة لإدارة .....التعليمية، من استلام الكتب الدراسية والمراجع والأدوات الدراسية أو الاستيلاء على الكتب الدراسية أو المراجع أو الأدوات الدراسية من قبل قوات الأمن بمركز إصلاح ..... أثناء التفتيش وذلك بتاريخ / / / ، وعدم تمكين الطاعن من مواصلة دراسته، وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع استلام الطاعن/ ة من استلام الكتب الدراسية والمراجع والأدوات الدراسية أو تسليمه الكتب الدراسية أو المراجع أو الأدوات الدراسية التي تم الاستيلاء عليها من قبل قوات الأمن بمركز إصلاح ..... أثناء التفتيش وذلك بتاريخ / / / ، وعدم تمكين الطاعن من مواصلة دراسته، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم السجون، والسماح له باستلام الكتب والأدوات الدراسية لتمكينه من مواصلة دراسته، وذلك وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع ،فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

وكذا جاء مخالفا للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على

(تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلإلية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم)

كما جاء القرار مخالفا أيضا للقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة في موادها الأَتية

المادة (77) "فقرة (1) " إجراءات لمواصلة تعلم جميع النزلاء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ويجب أن يكون تعلم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة
فقرة (2) "يجعل تعلم النزلاء -في حدود المستطاع عمليا- متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء
المادة (78) "تنظم في جميع السجون حرصا على رفاه النزلاء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية"
وعليه فعلى كافة الجهات المنوط بها تطبيق هذه النصوص القانونية ممثلة في المطعون ضدهم كلا منهم بصفته أن يتخذوا من الاجراءات التي تمكن الطاعن من التمتع بهذا الحق ومواصلة دراسته.

كما قرر تنظيم هذا الحق بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 في مواده الأَتية

المادة (28) "تقوم إدارة مركز الإصلاح بتعلم النزلاء مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة".

المادة (29) "يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية"

المادة (31) "على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للنزلاء الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة.....".

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن في استلام الكتب الدراسية والمراجع والادوات الدراسية أو الاستيلاء على الكتب الدراسية أو المراجع أو الأدوات الدراسية وكذا عدم تمكينه من مواصلة تعلمه، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم التام لاستلام الطاعن/ ة الكتب الدراسية والمراجع والأدوات الدراسية أو الاستيلاء على الكتب الدراسية أو المراجع أو الأدوات الدراسية وكذا عدم تمكينه من مواصلة تعلمه ،وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.

لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام استلام الطاعن/ ة الكتب الدراسية والمراجع والادوات الدراسية أو الاستيلاء على الكتب الدراسية أو المراجع أو الأدوات الدراسية وكذا عدم تمكينه من مواصلة تعليمه، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم استلام الطاعن/ ة المودع بمركز إصلاح وتأهيل .....،الكتب الدراسية والمراجع والأدوات الدراسية أو الاستيلاء على الكتب الدراسية أو المراجع أو الأدوات الدراسية وكذا عدم تمكينه من مواصلة تعلمه، وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، والسماح للطاعن استلام الكتب الدراسية والمراجع والأدوات الدراسية لاستكمال تعلمه مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم، استلام الطاعن/ ة المودع بمركز إصلاح وتأهيل .....، الكتب الدراسية والمراجع والأدوات الدراسية أو الاستيلاء على الكتب الدراسية أو المراجع أو الأدوات الدراسية وكذا عدم تمكينه من مواصلة تعلمه، وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، والسماح للطاعن استلام الكتب الدراسية

والمراجع والأدوات الدراسية لاستكمال تعلمه وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن/ ة

الفرع الثاني

حق النزلاء في تثقيفهم إدخال الكتب والمجلات

في حالة منع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل إدخال النزيل للكتب والمجلات دون إبداء أسباب أو عدم تمكينه من الدخول إلى مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بطلب تمكينه من إدخال الكتب أو المجلات أو تمكينه من الدخول إلى مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل

وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- تحرير إنذار إلى وزير الداخلية ورئيس قطاع الحماية المجتمعية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل المحتجز به النزيل، وبيتم إعلانهم عن طريق المحضرين بالمحكمة التابعة لمقر عمل كل منذر إليه بصفته.

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبني قطاع الحماية المجتمعية

مخاطبا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته ويعلن
بمقر عمله بمركز إصلاح .....
مخاطبا مع/

وأنذرتهم بالاتي

المنذر/ة (محبوس احتياطي أو محكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، إلا أنه وبتاريخ / / ، قد منعت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل دخول الكتب والجرائد منعًا تامًا، وتجاوزت جهة الإدارة في الوظيفة التي حددتها نصوص قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية بأن تعدت دورها في الرقابة على ما يدخل إلى المنذر من كتب وجرائد، ومنعته من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد حاول المنذر وذويه مرارًا وتكرارًا فهم الأسباب التي تدفع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى القيام بهذه المخالفات وإلى إهدار الضمانات التي يكفلها القانون والدستور للمنذر، إلا أن جهة الإدارة الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب المنذر بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب السماح بدخول الكتب والجرائد للمنذر وفقًا للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع تلك الأخيرة من منع دخول الكتب والجرائد .

ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم من استلام للكتب والجرائد أو دخول مكتبه مركز الإصلاح والتأهيل فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري.

فقد نصت المادة 48 من الدستور على "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً".

كما نصت أيضا المادة (56) "السجن دار إصلاح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم".

وأيضا مخالفة ذلك لما ورد في نص المادة 30 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 والتي نصت على "تنشأ في كل مركز إصلاح مكتبة للنزلاء تحوي كتبا دينية وعلمية

وأخلاقية يشجع النزلاء على الانتفاع بها في أوقات فراغهم ويجوز للنزلاء أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية".

و لـــــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع استلام المنذر للكتب والجرائد وتمكينه من دخول مكتبه مركز الإصلاح والتأهيل لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والسماح بدخول الكتب والجرائد وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة وقف المنذر إليهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع استلام المنذر للكتب والجرائد وتمكينه من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والسماح بدخول الكتب والجرائد وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

- في حالة عدم الرد على الانذار من جانب المنذر إليهم بصفتهم في المواعيد المقررة وفقًا للانذار، بعد تاريخ استلامهم الانذار، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته.

الموضوع

الطاعن/ ة (محبوس احتياطي أومحكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، إلا أنه وبتاريخ / / ، قد منعت إدارة مركز إصلاح.... التابعة للمعلن إليه الثالث بصفته دخول الكتب والجرائد منعًا تامًا، وتجاوزت جهة الإدارة في الوظيفة التي حددتها نصوص قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية بأن تعدت دورها في الرقابة على ما يدخل إلى الطاعن/ ة من كتب وجرائد، ومنعته من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد حاول الطاعن/ ة وذويه مرارًا وتكرارًا فهم الأسباب التي تدفع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى القيام بهذه المخالفات وإلى إهدار الضمانات التي يكفلها القانون والدستور للطاعن/ ة، إلا أن جهة الإدارة الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب الطاعن/ ة بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

الأمر الذي دفعه/ ا إلى تحرير الانذار رقم بتاريخ / / محضرين .....، وذلك بطلب تمكين الطاعن من إستلام الكتب والجرائد وتمكينه من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من المنع.

ولما كان منع المطعون ضدهم بصفتهم من استلام الطاعن/ ة للكتب والجرائد وتمكينه من دخول مكتبة مراكز الإصلاح والتأهيل، فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، لذلك فإن الطاعن/ ة يطعن عليه للأسباب الآتية.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم استلام الطاعن للكتب والجرائد إلىومية ومنعه من دخول مكتبة مراكز الإصلاح والتأهيل:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانونى ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا " أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون ولائحته الداخلية من احترام آدمية الإنسان وكرامته فجعل للنزيل الحق التعليم وتثقيفهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وذلك لاتاحة الفرصة لهم لاكتساب مهارات جديدة وخبرات عملية، كما يساعدهم على جعل الحياة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أشبه بالحياة خارجه.

وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع استلام الطاعن/ ة للكتب والجرائد وتمكينه/ ا من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والسماح بدخول الكتب والجرائد وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي

يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من استلامه للكتب والجرائد وتمكينه من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نصت المادة (48)من الدستور على "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً.

كما نصت المادة (55) الدستور على

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

ونصت المادة (56) من الدستور أيضا على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وحيث إن المطعون ضدهم قد منعوا الطاعن/ ة من استلام الكتب والجرائد وكذا تمكينه من الدخول إلى مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر بامتناع استلام الطاعن/ ة للكتب والجرائد وتمكينه/ ا من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم السجون، والسماح بدخول الكتب والجرائد وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع ،فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام

الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت المادة العاشرة "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

فقد ورد في القاعدة 64 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على "يُزوَّد كل سجن بمكتبة مخصَّصة لمختلف فئات النزلاء تضمُّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجَّع النزلاء على الإفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن.

كما ورد بالفقرة الأولى من القاعدة رقم 105 بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على"تُنظَّم فـي جميـع السجون، حرصاً على صحة النزلاء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحق"

أما بالنسبة للقانون فقد ورد في نص المادة 30 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 والتي نصت على "تنشأ في كل مركز إصلاح مكتبة للنزلاء تحوي كتبا دينية وعلمية وأخلاقية يشجع النزلاء على الانتفاع بها في أوقات فراغهم ويجوز للنزلاء أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية".

بينما ورد تنظيم الحق في دخول الكتب والجرائد إلى لائحة القانون الصادرة بقرار وزير الداخلية - رقم 79 لسنة 1961، وقد تقرر بنص المادة 15 باللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل أن "يجوز للمحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم.

وعلى إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أن تطلع على ما يستحضره النزلاء من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم مراكز الاصلاح العمومية أو مركز الإصلاح والتأهيل.

فإذا كانت مما يحظر طبعه ونشره تخطر الجهات المختصة وقطاع الحماية المجتمعية".

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن في استلام الكتب والجرائد منع تام وكذا عدم تمكينه من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم التام لاستلام الطاعن/ ة للكتب والجرائد وكذا من تمكينه دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام استلام الطاعن/ ة للكتب والجرائد وكذا من تمكينه دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم استلام الطاعن/ ة للكتب والجرائد وتمكينه من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، والسماح بدخول الكتب والجرائد وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم، استلام الطاعن/ ة للكتب والجرائد وتمكينه من دخول مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل، والسماح بدخول الكتب والجرائد وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.[125]

وكيل الطاعن/ ة

المحامي

الفرع الثالث تمكين سجين من أداء شعائره الدينية

الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتمكين النزلاء من ممارسة شعائرهم الدينية في حال منعهم:-

[125] عريضة الطعن على منع دخول الكتب والمراسلات إلى علاء عبد الفتاح، متاح عبر موقع حرية الفكر والتعبير، أخر زيارة 22 مايو 2021، متاح عبر: https://afteegypt.org/law_unit/2016/12/29/12714-afteegypt.html

في حالة منع النزيل من أداء شعائره الدينية،يجب اقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ضد وزير الداخلية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل ورئيس قطاع الحماية المجتمعية بطلب تمكين النزيل من أداء شعائره الدينية .

وذلك عن طريق الخطوات التالية:-

1- تحرير إنذار إلى وزير الداخلية بصفته وأخرين:-

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد وزير الداخلية بصفته ويعلن سيادته:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

مخاطبًا مع/

السيد المستشار/ النائب العام ويعلن سيادته:-

بمقر عمله بمكتب النائب العام بالرحاب.

مخاطبًا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن سيادته:-

بمقر عمله بقطاع الحماية المجتمعية

مخاطبًا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .....بصفته ويعلن سيادته:-

بمقر عمله بمركز إصلاح ....

مخاطبًا مع/

وأنذرتهم بالاتي

بتاريخ / / تم إلقاء القبض على المنذر واتهامه في القضية رقم لسنة ، وتم إيداعه بمركز إصلاح ..... وذلك بتاريخ / /، ومنذ إيداعه بمحبسه ويسمح له إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بإقامة شعائره الدينية

"الصلاة"، إلا أنه بتاريخ / /، قامت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل التابعة للمنذر إليه الرابع بمنعه من إقامة شعائره الدينية وحالت بينه وبين إقامة صلاته، وحيث إنه لا توجد ثمة أعذار تجيز تخلف المنذر عن أداء شعائره الدينية سوى صنيع المنذر إليهم.

وقد قام/ت المنذر/ة بمطالبة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالسماح له بإقامة شعائره الدينية، الا أنه تم رفض طلبه دون إبداء ثمة سبب قانوني لذلك، الأمر الذي دفعه/ا إلى تحرير الانذار وذلك بالمطالبة بالسماح له بإقامة شعائره الدينية، وهو الأمر الذي ينال من حق المنذر في مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية وهي من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون والمواثيق والعهود الدولية.

حيث نصت المادة 64 من الدستور على:-

(حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.)

وأيضا مخالفة ذلك لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وذلك بموجب قرارها رقم 217 (د3) الذي نص في المادة (18) منه على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين..... وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة "

هذا فضلا عن مخالفته لما ورد بنص المادة (32) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 على أن" يكون لكل مركز إصلاح وتأهيل عمومي واعظ أو أكثر لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية،....."

لـــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لـ:-

بضرورة تمكين المنذر/ ..... المودع بمركز إصلاح .....، وذلك في القضية رقم لسنة، من أداء شعائره الدينية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفته تمكين المنذر/.....، المودع بمركز إصلاح .....، من أداء شعائره الدينية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار.

وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد المستشار النائب العام بصفته.

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد مدير مركز إصلاح ..... بصفته.

الموضوع

بتاريخ / / تم إلقاء القبض على الطاعن واتهامه في القضية رقم لسنة ، وتم إيداعه بمركز إصلاح ..... وذلك بتاريخ / /، ومنذ إيداعه بمحبسه ويسمح له إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بإقامة شعائره الدينية "الصلاة"، إلا أنه بتاريخ / /، قامت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل التابعة للمطعون ضده الرابع بصفته بمنعه من إقامة شعائره الدينية وحالت بينه وبين إقامة صلاته، وحيث إنه لا توجد ثمة أعذار تجيز تخلف الطاعن عن أداء شعائره الدينية سوى صنيع المطعون ضده الرابع بصفته، وقد قام/ت الطاعن/ ة بمطالبة

إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالسماح له بإقامة شعائره الدينية، إلا أنه تم رفض طلبه دون إبداء ثمة سبب قانوني لذلك، الأمر الذي دفعه/ا إلى تحرير الانذار رقم والمعلن بتاريخ وذلك بالمطالبة بالسماح له بإقامة شعائره الدينية، الا أنه لم يتلقى ثمة رد من أي رد من المطعون ضدهم بصفتهم.

وهو الأمر الذي ينال من حق الطاعن في مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية وهي من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون والمواثيق والعهود الدولية.

وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم قد امتنعوا عن تمكين الطاعن من إقامة شعائره الدينية، مما يعد قرار سلبي بالامتناع، ولما كان هذا القرار يمثل إخلالا وإهدارًا للدستور ومخالفة لالتزامات مصر الدولية، ويمثل اعتداء على حقوق أساسية للمواطنين.

لذلك فإن الطالب/ة يطعن عليه للأسباب الآتية:-

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم تمكين الطاعن من إقامة شعائره الدينية:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد في الدستور الذي قرر أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، كما نصت المادة (32) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 على أن "يكون لكل مركز إصلاح وتأهيل عمومي واعظ أو أكثر لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبيّنه اللائحة الداخلية."

وعلى الرغم من توجيه الطاعن/ ة للإنذار بطلب وقف المطعون ضدهم بصفتهم القرار الصادر بمنع الطاعن/ ة من ممارسة شعائره الدينية لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والسماح له بتمكينه من إقامة شعائره الدينية وفقًا للضوابط والشروط الواردة

في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع من ذلك المنع، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من ممارسة شعائره الدينية وفقًا للضوابط والشروط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

حيث إن الدستور قد قرر أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، ولا ريب أن ثمة علاقة وثيقة بين إتاحة حرية العقيدة وبين الآثار التي قد تترتب على تلك الحرية لا يمكن الفكاك منها طالما كانت تلك الآثار غير مخالفة لأي من مقتضيات النظام العام والآداب العامة المستقرة في المجتمع إذ القول بغير ذلك مؤداه إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعار ولغو دون مضمون حقيقي أو ترتيب أى نتائج تخالف النظام العام أو الآداب العامة، وما كفله الدستور المصري

فقد نصت المادة (64) من الدستور على (حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.)

كما نصت المادة (55) الدستور على

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

للمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

ونصت المادة (56) من الدستور أيضا على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم قد منعوا الطاعن/ ة من إقامة شعائره الدينية، وقد استقرت مبادئ الدستور على إعلاء مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية كأحد المبادئ الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان، ومن ثم فإنه على ضوء ذلك فلا يجوز بحال من الأحوال أن تصدر جهة الإدارة قرارا أو أن تمتنع عن إصدار قرار يخالف أيا منها.

ومن ثم فأن القرار الصادر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من إقامة شعائره الدينية ،فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وذلك بموجب قرارها رقم 217 (د3) الذي نص في المادة (18) منه على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.... وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة ".

هذا فضلا عن ما ورد في القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء فقد نصت القاعدة 65 على
1-) إذا كان مراكز الإصلاح والتأهيل يضمُّ عدداً كافياً من النزلاء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيَّن أو يُعتمَد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد النزلاء يبرّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

2 - يُسمح للممثِّل المؤهَّل المعيَّن أو المُعتمَد وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم.

3 - لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي النزيل كليًّا إذا اعترض على قيام أيّ ممثِّل ديني بزيارة له.

كما ورد بالقاعدة 66 على "يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته".

أما بالنسبة للقانون فقد ورد في نص المادة 32 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 والتي نصت على "يكون لكل مركز إصلاح وتأهيل عمومي واعظ أو أكثر لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبيّنه اللائحة الداخلية.

بينما ورد تنظيم الحق في إقامة الشعائر الدينية إلى لائحة السجون الصادرة بقرار وزير الداخلية - رقم 79 لسنة 1961، وقد تقرر بنص المادة 23 باللائحة الداخلية للسجون أن" يقسم النزلاء في دروس الوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الواعظ مرة على الأقل"

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطاعن في إقامة شعائره الدينية، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

(السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار)

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم بصفتهم حتى الأن لم يقدموا أسباب أو مبررات على رفضهم التام تمكين الطاعن من إقامة شعائره الدينية، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

(ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا)

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، برفض المطعون ضدهم بصفتهم إقامة الطاعن شعائره الدينية، والإحالة بينه وبين أداء صلاته، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة:- بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه والمتضمن عدم تمكين الطاعن المودع بمركز إصلاح .....، من إقامة شعائره الدينية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمكين الطاعن من أداء شعائره الدينية بأي مركز إصلاح آخر يوجد به، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع:- بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون فيه، والمتضمن عدم تمكين الطاعن المودع بمركز إصلاح .....، من إقامة شعائره الدينية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمكين الطاعن من أداء شعائره الدينية بأي مركز إصلاح آخر يوجد به، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة

الفصل السادس الحق في الصحة

المبحث الأول الرعاية الصحية للسجناء

مقدمة:-

الرعاية الصحية هي من أهم مظاهر حقوق الإنسان، وخاصة إذا كان مقيد الحرية، فيجب أن يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع به نظرائه الطلقاء، ومن أهم تلك المظاهر هو حقه في تلقي الرعاية الصحية، ودون تمييز، فهو حق أساسي من حقوق الإنسان، ويجب أن يشتمل الحق في الرعاية الصحية على عدد من العوامل مثل ملائمة مكان الاحتجاز للاشتراطات الصحية مثل عدم التكدس وتوفير الهواء النقي، والمأكل وتوفير مياة صالحة للشرب، والتريض.

إلا أن الوضع داخل مراكز الإصلاح والتأهيل المصرية، يتسم بعدم ملائمته للحق في الصحة، من تكدس أماكن الاحتجاز، وعدم توفير المياه الصالحة للشرب، ورداءة الطعام المقدم من جانب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، هذا بالإضافة إلى الإهمال الطبي.

اولًا: تعريف الحق في الصحة:-

وفقًا لتعريف نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."[126]

ويجب أن تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

ثانيًا:الرعاية الصحية في القانون الدولي والدستور والقانون المصري:-

أ- الرعاية الصحية في المواثيق والعهود الدولية:-

نص الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي نصت على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."[127]

---

[126] راجع نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق

[127] المرجع السابق

بينما نظمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية في إحدى عشر مادة من 24 حتى 35.[128]

فقد ورد بالفقرة الأولى من القاعدة 24 على "تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل النزلاء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

وأيضا القاعدة رقم 33 والتي أقرت على "على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى مدير السجن كلَّما ارتأى أنَّ الصحة البدنية أو العقلية لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر من جرَّاء استمرار سجنه أو من جرَّاء أيِّ ظرف من ظروف مراكز الإصلاح والتأهيل.

ب- الحق في الصحة وفقًا للدستور المصري:-

فقد نصت المادة 18 من الدستور المصري على "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل[129]"....

ونصت المادة 55 من الدستور المصري على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.[130]

أما عن المادة 56 من الدستور المصري على " السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.[131]

---

[128] راجع القواعد من 24 إلى 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق
[129] راجع نص المادة 18 من الدستور المصري.
[130] راجع نص المادة 55 من الدستور المصري.
[131] راجع نص المادة 56 من الدستور المصري.

ج- الرعاية الصحية في القانون المصري:-

قد جاء تنظيم علاج النزلاء بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لأخر تعديلاته، في سبع مواد تبدأ بالمادة 33 تنتهي بالمادة 37 من القانون،[132] أما في لائحة مراكز الإصلاح والتأهيل فقد نظمت المواد من 24 حتى المادة 54 من لائحة مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 79 لسنة 1961.[133]

حيث أوجب المشرع في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي أن يكون في كل مركز إصلاح عمومي طبيب أو أكثر تناط به الأعمال الصحية ولمركز الإصلاح الجغرافي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح، وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية، كما ألزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج النزلاء المحالين إليها من مراكز الإصلاح، وألزم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بحراسة النزلاء وتنفيذ أحكام القانون واللوائح الخاصة داخل مركز الإصلاح والتأهيل الذي يتولى إدارته، وأناطت اللائحة بطبيب مركز الإصلاح والتأهيل مسئولية الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة النزلاء، كما أوجبت عليه الكشف على النزيل فور إيداعه مركز الإصلاح والتأهيل وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما أوجبت عليه عيادة النُزلاء المرضى يوميًّا، وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفي مركز الإصلاح والتأهيل إذا استدعى الأمر ذلك، وإذا لم يتوفر علاج النزيل بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل ورأى الطبيب ضرورة علاجه بمستشفي خارجي وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بقطاع الحماية المجتمعية لتقرير ما تراه، وفي الحالات الطارئة للطبيب أن يتخذ ما يراه ضروريًّا للمحافظة على صحة النزيل مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه.

ثالثًا: الواقع العملي لتلقي النزلاء للرعاية الصحية:-

وفقًا لما نص عليه الدستور والقانون والمواثيق والعهود الدولية، من حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية، والمحافظة على صحة النزيل، إلا أن الواقع العملي في ممارسة النزلاء لحقهم في تلقي الرعاية الصحية يوجد به العديد من العقبات، خاصة النزلاء في قضايا ذات طابع سياسي، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر تلقيهم الرعاية الصحية، بالإضافة إلى تراخي تقديم المساعدة الطبية للنزلاء من جانب الأطباء المتواجدين بمراكز الإصلاح والتأهيل والتشخيص الخاطئ في بعض الأحيان، هذا وبالإضافة إلى التباطؤ في نقل المريض لتلقي العلاج خارج مركز الإصلاح والتأهيل، حيث إن نقل النزيل لتلقي العلاج خارج مركز الإصلاح

[132] راجع المواد من 33 إلى 37 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي
[133] راجع المواد من 24 إلى 54 من لائحة مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961.

والتأهيل يتطلب التنسيق وموافقة عدة جهات من إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى قطاع الحماية المجتمعية وإدارة الترحيلات بالإضافة إلى موافقة الأمن الوطني في حالة ما إذا كان النزيل متهم في قضية ذات طابع سياسي.[134]

رابعًا: الإجراءات القانونية لتوفير الرعاية الصحية للسجناء:-

في حالة عدم تلقي النزيل للرعاية الصحية اللازمة لعلاجه أو تأخر تلقيه تلك الرعاية، يجب إثبات ذلك وطلب عرضه على الطبيب المختص بحالته بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل لتلقي العلاج اللازم لحالته بمحضر جلسة تجديد الحبس في حالة إذا كان النزيل محبوس إحتياطي ويتم تجديد حبسه، أما إذا كان في مرحلة المحاكمة يتم إثبات ذلك بمحضر الجلسة، ويتم إصدار خطاب من النيابة أو المحكمة بالعرض على الطبيب المختص بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل وإرفاق التقرير الطبي عن حالته بعد عرضه على الطبيب المختص.

إما إذا كانت حالة النزيل تتطلب نقله لمستشفي خاص لتلقي العلاج وكان هناك تراخي من جانب إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لنقل النزيل يتم إثبات ذلك أيضا كما هو مذكور سابقًا، وفي حالة عدم نقله يتم تقديم طلب للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العام بدرجة رئيس نيابة على الأقل، بنقل النزيل لتلقي العلاج بمستشفي خاص مع إرفاق التقارير الطبية المؤيدة للطلب، وذلك وفقًا للفقرة الأخيرة من نص المادة 85 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والتي نصت على " ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة. وعلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها."

على أن تقوم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بالرد على الطلب مع رفع التقارير الطبية إلى النائب العام، وذلك لاتخاذ قراره في طلب نقل النزيل لمستشفي خارجي، إما بقبول الطلب وإصدار قرار بالإفراج الصحي أو بالرفض، وفي حالة رفض الطلب يمكن الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري، وسوف نقوم بعرض صيغة الطلب، وصيغة الدعوى، وهي كالتالي:-

صيغة الطلب:-

[134] تقرير بعنوان "يا تعالجوهم يا تفرجوا عنهم"، عن الإهمال الطبي في السجون،المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، آخر زيارة 23 يونيو 2021، متاح عبر الرابط التإلى:
https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/medicalnegligence_jointreport.pdf

السيد المستشار النائب العام

السيد المحامي العام أو رئيس نيابة .....

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم/ بصفتي وكيلًا عن السيد/ المتهم في القضية رقم لسنة والمودع بمركز إصلاح ،بالتوكيل رقم لسنة توثيق .

الموضوع

بتاريخ / / ،تم إلقاء القبض على واتهامه في القضية رقم لسنة وبتاريخ / / قضت المحكمة بـــ (منطوق الحكم)
ومنذ صدور الحكم حتى تاريخه وهو مودع بمركز إصلاح .....
أو بتاريخ / / ،تم إلقاء القبض على واتهامه في القضية رقم لسنة وهو محبوس احتياطي على ذمة تلك القضية وهو مودع بمركز إصلاح .....

حيث إنني ألتمس من سيادتكم نقل ..... لمستشفي " " لتلقي العلاج اللازم لحالته، وذلك حيث إنه بالغ من العمر ()، يعاني من أمراض (يذكر الحالة الصحية تفصيلًا وفقًا للتقارير الطبية المرفقة طي تقديم الطلب)، حيث إن حالته لم تتوافر لها أسباب العلاج بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل وهو الأمر الذي يتطلب نقله لمستشفي خارجي لتلقي العلاج وذلك خشية على حياته.
حيث نصت المادة 18 من الدستور المصري على

(لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل..... ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.....)

كما نصت المادة 56 من الدستور المصري على (السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.)

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.....

كما نصت المادة 33 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على أنه:

يكون في كل مركز إصلاح وتأهيل عمومي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية.

ويكون لمركز الإصلاح الجغرافي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح.

كما نصت المادة 33 مكرر تلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج النزلاء المحالين إليها من مراكز الإصلاح لعلاجهم، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيري الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية.

بينما نصت المادة 37 من لائحة تنظيم السجون والمستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014 على (إذا لم تتوافر أسباب علاج نزيل بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل ورأى طبيب مركز الإصلاح والتأهيل ضرورة علاجه بمستشفي خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريراً إلى الإدارة الطبية بقطاع الحماية المجتمعية لتقرير ما تراه.

أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن يتخذ ما يراه ضرورياً للمحافظة على صحة النزيل مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه.

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي وجب عليه استئذان قطاع الحماية المجتمعية في ذلك ويؤخذ الإذن تليفونياً في الحالات المستعجلة، ولطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد للنزيل من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك.

ولما كان ذلك وكان استمرار إيداع .... بمقر احتجازه وعدم نقله لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم، يخالف القانون، ويعرض حياته للخطر به مخالفة صريحة لالتزامات مصر الدولية والدستور المصري والقانون.

لـــــذلك

نلتمس من سيادتكم إصدار قراركم:-

باتخاذ اللازم لإصدار قراركم نقل ..... المودع حالياً بمركز إصلاح.....، إلى إحدى المستشفيات التي تتوفر بها علاجه.

مقدمة لسيادتكم

صيغة دعوى مجلس الدولة لرفض جهة الادارة نقل النزيل لمستشفى خارجي لتلقي العلاج:-

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ النائب العام بصفته.

السيد/ وزير الداخلية بصفته.

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد/ مدير مركز إصلاح ..... بصفته.

الموضوع

الطاعن (محبوس احتياطي أومحكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، إلا أنه وبتاريخ / / ، وحيث إن الطاعن بالغ من العمر ()، ويعاني من أمراض (يذكر الحالة الصحية تفصيلًا) ولم تتوافر لحالته أسباب علاج بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل، وهو الأمر الذي يستلزم نقل الطاعن لمستشفي " " لتلقي العلاج اللازم لحالته وذلك خشية على حياته.

وقد تم تقديم طلب من "ذكر صلة القرابة لمقدم الطلب" للمطعون ضده الأول بصفته، قيد برقم ..... وذلك بتاريخ / / ، بطلب إصدار قراره بنقل الطاعن لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم لحالته الطاعن، وذلك خشية على حياته حال إستمرار إيداعه بمحبسه وعدم نقله لمستشفي خارجي، وذلك وفقًا للتقارير الطبية المرفقة، وذلك طبقًا لنص المادة 33 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والتي نصت على:-

يكون في كل مركز إصلاح وتأهيل عمومي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية.

ويكون لمركز الإصلاح الجغرافي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح.

كما نصت المادة 33 مكرر تلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج النزلاء المحالين إليها من مراكز الإصلاح لعلاجهم، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيري الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية.

بينما نصت المادة 37 من لائحة تنظيم السجون والمستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014 على (إذا لم تتوافر أسباب علاج نزيل بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل ورأى طبيب مركز الإصلاح والتأهيل ضرورة علاجه بمستشفي خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريراً إلى الإدارة الطبية بقطاع الحماية المجتمعية لتقرير ما تراه.

أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن يتخذ ما يراه ضرورياً للمحافظة على صحة النزيل مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه.

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي وجب عليه استئذان قطاع الحماية المجتمعية في ذلك ويؤخذ الإذن تليفونياً في الحالات المستعجلة، ولطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد للنزيل من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك.

إلا أن المطعون ضده بصفته الأول، بتاريخ / /، قد رفض الطلب نقل الطاعن لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم لحالته، وذلك مخالفتًا لما ورد بالقانون، مما حدا بالطعن رفع الدعوى الماثلة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن نقله لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم لحالته.

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من تلقي العلاج ونقله لمستشفي خارجي:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما المادة 37 من لائحة تنظيم السجون والمستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014 على (إذا لم تتوافر أسباب علاج نزيل بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل ورأى طبيب مركز الإصلاح والتأهيل ضرورة علاجه بمستشفي خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريراً إلى الإدارة الطبية بقطاع الحماية المجتمعية لتقرير ما تراه.

أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن يتخذ ما يراه ضرورياً للمحافظة على صحة النزيل مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه.

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي وجب عليه استئذان قطاع الحماية المجتمعية في ذلك ويؤخذ الإذن تليفونياً في الحالات المستعجلة، ولطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد للنزيل من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك.

وعلى الرغم من تم تقديم طلب " ذكر صلة القرابة لمقدم الطلب للمطعون ضده الأول بصفته، قيد برقم ..... وذلك بتاريخ / / ، بطلب إصدار قراره لنقل الطاعن لمستشفي خارجي لتلقى العلاج لعدم توافر أسباب علاجه بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل، وذلك خشية على حياته حال إستمرار إيداعه بمحبسه وعدم نقله للمستشفي، وذلك وفقًا للفقرة الأخيرة من نص المادة 85 من قانون تنظيم السجون، والتي نصت على " ولهم قبول شكاوى النزلاء وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة. وعلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها."

إلا أن المطعون ضده الثاني بصفته رفض الطلب، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، بما يؤكد توافر القرار الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي

يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم من نصوص أن الدستور فرض واجباً على الدولة بكافة سلطاتها بأن توفر لكل فرد حق النفاذ الميسر إلى محاكمها والذي يراعي فيه ضمانات تحقيق العدالة، وهو أمر لا يتحقق واقعاً ملموساً إلا بإزالة العوائق التي تحول بين الفرد وسماع دعواه وحصوله على غايته من الخصومة القضائية وذلك في إطار مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وقد أكدت المحكمة الدستورية ذلك بقضائها - بأن الدساتير المصرية جميعاً بدءاً من دستور 1923 حتى الدستور القائم قد رددت مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقيه على المواطنين كافه باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم، في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحي هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام

(القضية رقم 39لسنة 15ق - دستورية - جلسة 1995/2/4.)

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع نقل الطاعن لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم لحالته لعدم توافر أسباب علاجه بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل، على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.
فقد نصت المادة 55 من الدستور المصري على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."
كما نصت المادة 18 من الدستور على "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل...."

وعن دور السجون ووظيفتها التي من أجلها أنشأت مراكز الإصلاح والتأهيل المادة (56) من الدستور "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وحيث إن المطعون ضدهم قد رفضوا نقل الطاعن لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم لحالته لعدم توافر أسباب علاجه بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل، وعلى الرغم من توافر شروطه وضوابطه طبقًا لما ورد بالدستور والقانون، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي نصت على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

كما نصت الفقرة الأولى من القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، والتي نصت على "تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل النزلاء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني."

أما القانون فقد نصت المادة 33 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على يكون في كل مركز إصلاح وتأهيل عمومي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية.

ويكون لمركز الإصلاح الجغرافي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح.

كما نصت المادة 33 مكرر تلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج النزلاء المحالين إليها من مراكز الإصلاح لعلاجهم، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيري الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية.

بينما نصت المادة 37 من لائحة تنظيم السجون والمستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014 على (إذا لم تتوافر أسباب علاج نزيل بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل ورأى طبيب مركز الإصلاح والتأهيل ضرورة علاجه بمستشفي خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريراً إلى الإدارة الطبية بقطاع الحماية المجتمعية لتقرير ما تراه.

أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن يتخذ ما يراه ضرورياً للمحافظة على صحة النزيل مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه.

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي وجب عليه استئذان قطاع الحماية المجتمعية في ذلك ويؤخذ الإذن تليفونياً في الحالات المستعجلة، ولطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد للنزيل من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك.

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن من تلقي العلاج اللازم لحالته ونقله لمستشفي خارجي، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون ولائحته التنفيذية مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم نقل الطاعن لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم لحالته لعدم توافر أسباب علاجه بمستشفي مراكز الإصلاح والتأهيل، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي ان ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار. لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفض نقل الطاعن لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم لحالته لعدم توافر أسباب علاجه بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل، وعلى الرغم من توافر شروطه وضوابطه طبقًا لما ورد بالدستور والقانون،وفقًا لما سلف ذكره، هذا وبالإضافة إلى خطورة بقاؤه في محبسه وعدم نقله لمستشفي خارجي لتلقي العلاج خشية على حياته، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن رفض نقل الطاعن/ ..... المودع بمركز إصلاح .....، لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم لحالته لعدم توافر أسباب علاجه بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها الإفراج عنه من أي مركز إصلاح يوجد به، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار والمتضمن والمتضمن رفض نقل الطاعن/ ..... المودع بمركز إصلاح .....، لمستشفي خارجي لتلقي العلاج اللازم لحالته لعدم توافر أسباب علاجه

بمستشفي مركز الإصلاح والتأهيل، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها الإفراج عنه من أي مركز إصلاح يوجد به، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن

المحامي

المبحث الثاني
الإفراج الصحي

تعريف الإفراج الصحي:-

هو إخلاء سبيل النزيل أو المحبوس إحتياطي، نظرًا لحالته الصحية، بناء على قرار من لجنة الإفراج الصحي، تشكل لهذا الغرض، ويتم إعتماد قرارتها من النائب العام، أو المدعي العام العسكري بحسب الأحوال، ويتولى رئاستها أحد الأطباء الشرعيين.[135]

أولًا: الافراج الصحي في القانون المصري:-

1- قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956:-

فقد ورد بالمواد 36 و37 من القانون والتي نصت على "كل محكوم عليه يتبيّن لطبيب مركز الإصلاح والتأهيل أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى قطاع الحماية المجتمعية لتتبين حالته الصحية توطئةً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لمساعد الوزير لقطاع قطاع الحماية المجتمعية ندب مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤي ذلك

ويعاد النزيل الذي أُفرج عنه طبقاً لما سبق إلى مركز الإصلاح والتأهيل لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبيّن من إعادة الفحص التي يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التي دعت إلى هذا الإفراج قد زالت، ويجوز إعادته أيضاً بأمر من النائب العام إذا غيّر محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها. وتستنزل المدة التي يقضيها المريض المفرج عنه خارج مركز الإصلاح والتأهيل من مدة العقوبة.

إذا بلغت حالة النزيل المريض درجة الخطورة وجب على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أن تبادر إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فوراً، ويؤذن لهم بزيارته.....[136]

---

[135] دراسات في علم العقاب لحقوق النزلاء، ميلاد بشير، أخر زيارة 30 مايو 2021، متاح عبر الرابط التالي: https://bit.ly/36bUNOb

[136] راجع نص المادة 36، 37 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956.

2- قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950:-

نص المادة 486 والتي نصت على "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه."

ثانيًا: إجراءات تقديم طلب إفراج صحي:-

في حالة إصابة النزيل بمرض يهدد حياته، أو تعرض للإصابة بعجز كامل، يجب على الأهلية إتباع الخطوات التالية:-

اولاً:- إصدار التقارير الطبية والتي توضح الحالة الطبية للنزيل، والتي تثبت إصابته بمرض يهدد حياته للخطر حال إستمرار حبسه "تقرير طبي محرر باللغة العربية، موضحًا به الحالة الطبية للنزيل".

ثانيًا:- تقديم طلب للنائب العام "مكتب التعاون الدولي" بالرحاب، مرفق طيه التقارير الطبية سالفة الذكر، يتم فحص الطلب وإرساله إلى قطاع الحماية المجتمعية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ثالثًا:- يتم عرضه على أحد الأطباء الشرعيين للكشف عليه وإرفاق تقرير طبي بحالته، وإذا تبين إصابته بمرض يهدد حياته حال بقائه في محبسه، يعرض على مدير القسم الطبي بقطاع الحماية المجتمعية للبت في قرار الافراج.

بالإضافة إلى تشكيل لجنة من قطاع الحماية المجتمعية لتوقيع الكشف الطبي عليه للتأكد من أن استمرار حبسه يهدد حياته للخطر، على أن يتم رفع التقارير الطبية إلى النائب العام، وذلك لاتخاذ قراره في طلب الإفراج الصحي المقدم، إما بقبول الطلب وإصدار قرار بالإفراج الصحي أو بالرفض.

وفي حالة رفض الطلب يمكن الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري، وسوف نقوم بعرض صيغة الطلب، وصيغة الدعوى، وهي كالتالي:-

صيغة طلب الإفراج الصحي:-

السيد/ المستشار النائب العام

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم/

"زوجة، أبن،بنت، والد، والدة، أخ/ت"النزيل"

وأحمل بطاقة رقم قومي

المقيم/

اتشرف بعرض الاتي

الموضوع

بتاريخ / / ،تم إلقاء القبض على واتهامه في القضية رقم لسنة وبتاريخ / / قضت المحكمة بـــ (منطوق الحكم)

ومنذ صدور الحكم حتى تاريخه وهو مودع بمركز إصلاح .....

أو بتاريخ / / ،تم إلقاء القبض على واتهامه في القضية رقم لسنة وهو محبوس احتياطي على ذمة تلك القضية وهو مودع بمركز إصلاح .....

حيث إنني ألتمس من سيادتكم بالافراج عن .....، وذلك حيث إنه بالغ من العمر ()، يعاني من أمراض (يذكر الحالة الصحية تفصيلًا وفقًا للتقارير الطبية المرفقة طي تقديم الطلب)

حيث نصت المادة 18 من الدستور المصري على(لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل..... ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.....)

كما نصت المادة 56 من الدستور المصري على (السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.)

ونصت الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.....

كما نصت المادة 36 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والمستبدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018 على أنه:

" كل محكوم عليه يتبيّن لطبيب مركز الإصلاح أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى قطاع الحماية المجتمعية لتتبين حالته الصحية توطئةً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية ندب مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤي ذلك....."

ولما كان ذلك وكان استمرار إيداع ....، يخالف القانون، ويعرض حياته للخطر به مخالفة صريحة لالتزامات مصر الدولية والدستور المصري والقانون.

لـــــذلك

نلتمس من سيادتكم إصدار قراركم:-

اولًا -:باتخاذ اللازم لإصدار قراركم بالافراج الصحي عن .... المودع بمركز إصلاح .....

ثانيًا-: إيداع ..... إحدى المستشفيات التي تتوفر بها علاجه لحين صدور قرار الإفراج الصحي عنه.

مقدمة لسيادتكم

- في حالة رفض الطلب أو عدم الرد، يمكن إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الإفراج الصحي

صيغة دعوى مجلس الدولة بالطعن على قرار رفض الإفراج الصحي-

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون

بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد/ النائب العام بصفته

السيد/ وزير الداخلية بصفته.

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته

الموضوع

الطاعن (محبوس احتياطي أومحكوم عليه)، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، إلا أنه وبتاريخ / / ، وحيث إن الطاعن بالغ من العمر ()، ويعاني من أمراض (يذكر الحالة الصحية تفصيلًا) وهي أمراض تهدد حياته للخطر حال إستمرار حبسه، وقد تم تقديم طلب من " ذكر صلة القرابة لمقدم الطلب "للمطعون ضده الأول بصفته، قيد برقم ..... وذلك بتاريخ / / ، بطلب إصدار قراره بالإفراج الصحي عن الطاعن، خشية على حياته حال إستمرار حبسه، وذلك وفقًا للتقارير الطبية المرفقة، وذلك طبقًا لنص المادة 36 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والمستبدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018 على أنه: كل محكوم عليه يتبيّن لطبيب مركز الإصلاح أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى قطاع الحماية المجتمعية لتتبين حالته الصحية توطئةً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية ندب مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤي ذلك.

إلا أن المطعون ضده بصفته الأول، بتاريخ / /، قد رفض الطلب بالإفراج عن الطاعن، وذلك مخالفتًا لما ورد بالقانون، مما حدا بالطعن رفع الدعوى الماثلة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الإفراج عنه.

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن الإفراج الصحي عن الطاعن:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون بنص مادته رقم 36 والتي نصت على "كل محكوم عليه يتبيّن لطبيب مركز الإصلاح أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى قطاع الحماية المجتمعية لتتبين حالته الصحية توطئةً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية ندب مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤي ذلك."

وعلى الرغم من تم تقديم طلب " ذكر صلة القرابة لمقدم الطلب "للمطعون ضده الأول بصفته، قيد برقم ..... وذلك بتاريخ / / ، بطلب إصدار قراره بالإفراج الصحي عن الطاعن، خشية على حياته حال إستمرار حبسه، إلا أن المطعون ضده الثاني رفض طلب الإفراج الصحي عن الطاعن، لما فيه مخالفة لما

ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، بما يؤكد توافر القرار الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم من نصوص أن الدستور فرض واجباً على الدولة بكافة سلطاتها بأن توفر لكل فرد حق النفاذ الميسر إلى محاكمها والذي يراعى فيه ضمانات تحقيق العدالة، وهو أمر لا يتحقق واقعاً ملموساً إلا بإزالة العوائق التي تحول بين الفرد وسماع دعواه وحصوله على غايته من الخصومة القضائية وذلك في إطار مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وقد أكدت المحكمة الدستورية ذلك بقضائها - بأن الدساتير المصرية جميعاً بدءاً من دستور 1923 حتى الدستور القائم قد رددت مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقيه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم، في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحي هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام

(القضية رقم 39لسنة 15ق - دستورية - جلسة 1995/2/4.)

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الإفراج الصحي عن الطاعن على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نصت المادة المادة 55 من الدستور المصري على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

كما نصت المادة 18 من الدستور على "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل...."

وعن دور السجون ووظيفتها التي من أجلها أنشأت السجون توضح المادة (56) من الدستور

"السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر،وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

وحيث إن المطعون ضدهم قد رفضوا الإفراج الصحي عن الطاعن، وعلى الرغم من توافر شروطه وضوابطه طبقًا لما ورد بالدستور والقانون، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا

يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن المواثيق والعهود الدولية تحمي بوضوح حقوق الإنسان للسجناء، فقد ورد بالفقرة الاولى من نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي نصت على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

كما نصت الفقرة الأولى من القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء، والتي نصت على "تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل النزلاء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني."

وأيضا القاعدة رقم 33 والتي نصت على "على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى مدير السجن كلَّما ارتأى أنَّ الصحة البدنية أو العقلية لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر من جرَّاء استمرار سجنه أو من جرَّاء أيّ ظرف من ظروف مراكز الإصلاح والتأهيل."

أما القانون فقد نصت المادة 36 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على"كل محكوم عليه يتبيّن لطبيب مركز الإصلاح أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى قطاع الحماية المجتمعية لتتبين حالته الصحية توطئةً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية ندب مدير إدارة الخدمات الطبية لمراكز الإصلاح والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤي ذلك....."

كما نصت المادة 486 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن امتناع المطعون ضدهم من الإفراج الصحي عن الطاعن، مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا (القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم الافراج الصحي عن الطاعن، وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي ان ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم الإفراج الصحي عن الطاعن على الرغم من توافر شروطه وضوابطه وفقًا لما سلف ذكره، هذا وبالإضافة إلى خطورة بقاؤه في محبسه خشية على حياته، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعنين تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن عدم الإفراج الصحي عن النزيل /.....- المودع بمركز إصلاح .....عملاً بنص المادة (36) من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956 مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها الإفراج عنه من أي مركز إصلاح يوجد به، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار والمتضمن عدم الإفراج الصحي عن النزيل /.....- المودع بمركز إصلاح .....عملاً بنص المادة (36) من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956 مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها الإفراج عنه من أي مركز إصلاح يوجد به، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن

المحامي

الفصل السابع

الإفراج الشرطي والعفو عن العقوبة والعفو الشامل

المبحث الأول

الإفراج الشرطي

أولًا:تعريف الإفراج الشرطي:-

"وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل النزيل وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي النزيل في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط أساسي لهذا النوع ".

وجاء في تعريف أخر أنه " إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقييد حريته وتمثل كذلك في تعلق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات ".[137]

وبالتالي فإن الإفراج الشرطي لا يعد وقفاً للعقوبة أو إنهاء لتنفيذها أو سبب لانقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة، كما أن العقوبات التكميلية التي تلحق بالمحكوم عليه أو توقع عليه بقوة القانون استناداً إلى حكم مراكز الإصلاح والتأهيل او الحبس لا تتأثر بالإفراج الشرطي، مثل العزل من الوظيفة العامة، فتظل سارية على المحكوم عليه طوال مدة الإفراج الشرطي.

والإفراج تحت شرط تقوم به قطاع الحماية المجتمعية عن طريق لجانها المختصة، بفحص ملفات نزلاء مراكز الإصلاح والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية نهائية أصلية مقيدة للحرية، لتحديد مستحقى الإفراج الشرطى عن باقى مدة العقوبة، إذا توافرت في شأنهم الشروط الواردة بالقانون، وتنعقد اللجنة مرة في الشهر لفحص الأسماء، ثم تصدر القوائم في المناسبات و الاعياد "مثل عيد الفطر، عيد الأضحى، عيد تحرير سيناء.."

وتقوم تلك اللجان بتطبيق نص المادة 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الجديدة، والمستبدلة بالقرار الجمهورى رقم -6- لسنة 2018- والمعمول به اعتبارا من 24 يناير -2018- والتي نصت على "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في مركز الإصلاح نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في مركز الإصلاح عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل.

[137] بحث قانوني عن الإفراج الشرطي، أخر زيارة 24 مايو 2021، متاح عبر:https://qawaneen.blogspot.com/2010/06/blo

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في مراكز الإصلاح والتأهيل عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة مراكز الإصلاح والتأهيل المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل."[138]

ثانيًا:- الإفراج الشرطي في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956:-

جاء بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تنظيم الإفراج الشرطي عن النزلاء من المواد 52 حتى المادة 64، والتي ورد بها:-[139]

(على أنه يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية:-

بشرط أن إذا أمضى في مركز الإصلاح والتأهيل نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في مركز الإصلاح والتأهيل عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل)

وأن من يمتلك سلطة إصدار قرار القرار هو مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية، طبقًا للتعديل الأخير بموجب القانون 106 لسنة 2015

أما إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه مركز الإصلاح والتأهيل يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات، أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها.

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها.

[138] راجع نص المادة 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لاخر تعديلاته.
[139] راجع المواد من 52 إلى 64 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956 وفقًا لاخر تعديلاته.

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في مركز الإصلاح والتأهيل للإفراج المدة التي لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها.

ويجب على المحكوم عليه سداد الالتزامات المالية الواردة بالحكم، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويجب أن يتضمن الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيّشه وضمان حسن سيره.

وينتهي الأفراج تحت شرط أما ما أن تنتهي مدة الإفراج الشرطي _المدة الباقية من العقوبة_ دون أن يُخلَّ المفرج عنه بالالتزامات والشروط المفروضة عليه، وبالتالي يكون قد قضى عقوبته كاملة ويكون مفرجًا عنه نهائيًّا، وإما بإلغاء القرار الصادر بالإفراج الشرطي وإعادة المحكوم عليه إلى مركز الإصلاح والتأهيل لإخلاله بتلك الالتزامات والشروط. ويجوز أيضا إلغاء الإفراج الشرطي إذا حُكم على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نفس نوع الجريمة المحكوم عليه بها في السابق إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق.

ويجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن النزيل مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها.

وللنائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها.

- وبتاريخ 18 مارس 2020 صدر القانون رقم 19 لسنة 2020، وذلك تعديل قانوني تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ومكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على ألا تسرى أحكام الإفراج تحت شرط الواردة في قانون تنظيم مركز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على المحكوم عليهم لارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1914 في شأن التجمهر، والقانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها عدا الجناية المنصوص عليها في المادة (37) منـه، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقـم 80 لسنة 2022، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015.[140]

[140] تعديل قانوني تنظيم السجون و مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بالقانون رقم 19 لسنة 2020، عبر موقع منشورات قانونية، أخر زيارة 24 مايو 2021، متاح عبر: https://manshurat.org/node/66849

- الافراج الشرطي وفقًا للائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي:-

ورد تنظيم الإفراج الشرطي في لائحة تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي من المواد 86 حتى 88 وورد بها على أنه "يجوز بعد أخذ رأي جهات الأمن المختصة الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج، والمحكوم عليهم بالسجن المشدد أو السجن في جرائم القتل العمد وجرائم التزييف والقبض على الناس دون وجه حق والسرقة وتهريب النقد وجرائم المخدرات، والمحكوم عليهم في جرائم المخدرات بعقوبة الحبس إذا كان قد سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة"

وتصرف ملابس من قماش مناسب للمفرج عنهم الذين ليس لهم ملابس أو ليس في قدرتهم الحصول عليها، كالآتي:

للرجال "ملابس داخلية وخارجية وحذاء"، وللنساء "ملابس داخلية وخارجية وغطاء رأس وحذاء"

ثالثًا: شروط تطبيق الإفراج تحت شرط:-

الشرط الأول:- أن يكون النزيل محكومًا عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية وهى، السجن المؤبد والسجن المشدد ومدته من 4 سنوات إلى 15 سنة، والسجن وهو من 3 سنوات إلى 15 سنة، والحبس البسيط أو الحبس مع الشغل، ومدته من 24 ساعة إلى 3 سنوات، ومن ثم فلا يتم تطبيقه على المحبوسين احتياطيًا ولا على الإكراه البدني ولا على المحبوس بحكم غير نهائي.

الشرط الثاني:- ألا يكون النزيل محكوم عليه في قضية محرومة بقوة القانون من امتياز الإفراج الشرطي، وهي "جرائم العسكريين، والجرائم التي تمس الحكومة من الخارج والداخل، وحيازة المفرقعات، والرشوة، والتزوير، والجرائم الخاصة بتعطيل المواصلات، والجنايات المنصوص عليها في القانون الخاص بالأسلحة والذخائر، وجنايات الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها بقانون البناء، كما لا يسري على الجرائم المنصوص عليها بقانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وجرائم التجمهر، والمخدرات بقصد الاتجار (باستثناء الحيازة بقصد التعاطى)، وجرائم غسيل الأموال، والإرهاب، أما ما هو غير ذلك من الجرائم تدخل في أمتياز الإفراج الشرطى، إلا أن اللائحة تشترط الموافقات الأمنية في جرائم معينة كالقتل العمد والتزييف والسرقة وتهريب النقد والقبض على الناس بغير حق.

الشرط الثالث:- أن يكون قد أوصى في مركز الإصلاح والتأهيل نصف مدة العقوبة، على أن لا تقل عن ستة أشهر ؛ وإذا كانت العقوبة المؤبد فيجب أن يقضى في مركز الإصلاح والتأهيل عشرين عامًا على الأقل.

الشرط الرابع:- أن يكون سلوك النزيل في أثناء وجوده في مراكز الإصلاح والتأهيل يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطرا على الامن العام.

الشرط الخامس:- وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها إلا إذا استحال ذلك، (وفي حالة الاستحالة تجرى تحريات عن الإعسار المادى وتعتمد من النيابة المختصة).

رابعًا: إجراءات تطبيق الإعفاء الشرطي:-

يختص بإصدار قرار الإفراج تحت شرط مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية، وذلك طبقا للمادة 53 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، طبقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية ويجوز التظلم من عدم الحصول على امتياز الإفراج الشرطى في حالة توافر أسبابه من المحكوم عليه باعتبار الإفراج الشرطى من مراحل العقاب.

وينتهى الإفراج الشرطى إما بانتهاء مدة العقوبة أو بإلغائه في حالة إخلال المعفو عنه بالشروط الآتية: (حسن السير والسلوك وعدم اتصاله بذوي السيرة السيئة، أن يسعى للتعيش من عمل مشروع ويكون جادا في ذلك، أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة فتحدد له مكان يقيم فيه، ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدما، أن يقدم نفسه لجهة الإدارة مرة واحدة كل شهر في يوم محدد يتفق وطبيعة عمله.)

خامسًا: طريقة الاستعلام عن تاريخ الإفراج عن نزيل:-

1- على الأهلية التوجه إلى مركز الإصلاح والتأهيل التابع له النزيل، وتقديم طلب إستعلام رسمي إلى إدارة مركز الإصلاح والتأهيل عن تاريخ الافراج عن النزيل "ويمكن تقديم الطلب أثناء إجراء الزيارة"، وستقوم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بالرد على طلب الاستعلام (تاريخ الدخول وتاريخ الخروج والميعاد المقرر لعرض طلب العفو فيه).

2- على الأهلية الاستعلام من إدارة مركز الإصلاح والتأهيل عن الأوراق أو المستندات الناقصة لاستكمالها، مثل الالتزامات المالية الورادة بالحكم "الغرامة أو التعويض"، وعلى الأهلية سداد تلك الالتزامات المالية وإرفاق الايصال او المستند الدال على ذلك بملف النزيل.

سادسًا: تقديم طلب بالإفراج الشرطي:-

من حق أهلية النزيل التقدم بطلب للإفراج الشرطي عن نزيل، ويتم تقديم الطلب إلى النائب العام "بالرحاب" أو إلى رئيس قطاع الحماية المجتمعية، وفي حالة مشقة أو صعوبة تقديم البلاغ، من الممكن أن تقوم بإرساله عن طريق تلغراف مسجل بعلم الوصول عن طريق الاتصال برقم 124، أو تقديمه عن إلكتروني، كما هو موضح سابقًا.

سابعًا: صيغة طلب الإفراج الشرطي:-

مرفق صيغة استرشادية من الجائز تعديلها حسب ظروف كل شخص

نموذج طلب إفراج شرطي

السيد/ المستشار النائب العام

أو

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم/

"زوجة، أبن،بنت، والد، والدة، أخ/ت"النزيل"

وأحمل بطاقة رقم قومي

المقيم/

اتشرف بعرض الاتي

الموضوع

بتاريخ / / ، تم إلقاء القبض على واتهامه في القضية رقم لسنة وبتاريخ / / قضت المحكمة بـــ (منطوق الحكم)

ومنذ صدور الحكم حتى تاريخه وهو مودع بمركز إصلاح وقد أمضى في مركز الإصلاح والتأهيل أكثر من نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

حيث إنني ألتمس من سيادتكم بالافراج عن .....، وذلك حيث إنه قد أدى أكثر من نصف المدة، وخشية على الحالة الصحية له، وذلك بعد التحذيرات التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية، وكذا التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة تجاه الحد من انتشار فيروس كورونا، ومنها منع الزيارات عن مراكز الإصلاح والتأهيل، بالاضافة إلى رفض إدارة مركز الإصلاح استلام الاكل والادوية الخاص به، وخشية من انتشار الامراض بسبب تكدس غرفة الحجز، وسوء التهوية.

وحيث إنه بالغ من العمر ()، ومعرض بالاصابة من المرض نظرًا لكبر سنه، يعاني من ( )

حيث تنص المادة 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والمستبدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018 على أنه:
يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في مركز الإصلاح نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في مركز الإصلاح عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل.

كما تنص المادة 18 من الدستور المصري على

(لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل..... ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.....)

كما نصت المادة 56 من الدستور المصري على

(السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.)

كما نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتي الموإلد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

ولما كان ذلك وكان استمرار إيداع ....، يخالف القانون، ويعرض حياته للخطر به مخالفة صريحة لالتزامات مصر الدولية والدستور المصري والقانون.

<u>لـــــذلك</u>

<u>نلتمس من سيادتكم إصدار قراركم:-</u>

باتخاذ اللازم لإصدار قراركم بالافراج عن .... المودع بمركز إصلاح .....[141]

مقدمة لسيادتكم

ثامنًا التظلم من القرار الامتناع عن الإفراج الشرطي:-

أ- في حالة توافر الشروط سالفة الذكر طبقًا للقانون على النزيل " صاحب المصلحة الذي اثر القرار على مركزه القانوني أو مس مصلحة له"، وعدم تنفيذ قرار الإفراج الشرطي،وذلك طبقًا لنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ،والذي نص في فقرته الاولى على أنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية"، يحق له التظلم من القرار الصادر بالامتناع عن تطبيق الإفراج الشرطي في حقه، ويتم تقديم التظلم إلى مدير عام قطاع الحماية المجتمعية، حيث إنه المنوط به الإفراج تحت شرط، طبقًا لما ورد نص المادة 53 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي سالفة الذكر.

ب- المواعيد المقررة قانونًا للتظلم:-

وفقًا لنص المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والتي ورد بها "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أوفي النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به."[142]

صيغة تظلم ومكان التقديم

صيغة التظلم

السيد/ مدير قطاع الحماية المجتمعية

---

[141] صيغة طلب الإفراج الشرطي، عبر صفحة المفوضية المصرية للحقوق والحريات، أخر زيارة 24 مايو 2021، متاح عبر: https://m.facebook.com/ecrf.net/photos/a.344802732350133/1652800791550314/?type=3&eid=A

[142] راجع نصوص المواد 12، 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972،

تحية تقدير و احترام،

مقدمه لسيادتكم/ بصفتي وكيلًا عن المحكوم على في في القضية رقم لسنة ، (منطوق الحكم)، وذلك في قضية "يذكر الاتهام، المودع بمركز إصلاح .....

الموضوع

حيث إن..... قد بدأ في تنفيذ الحكم الصادر في حقه منذ تاريخ / /، أي أنه قد نفذ فترة ..... شهر ويستحق الإفراج الشرطي لمرور اكثر من نصف العقوبة، وذلك لأنه يستحقه لتنفيذه أكثر من شهر، وذلك طبقًا لما ورد بنص 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والمستبدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018 على أنه: يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في مركز الإصلاح نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في مركز الإصلاح عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل.

كما أنه قد قام بسداد الالتزامات المالية الواردة بالحكم الصادر بحقه ومرفق صورة ضوئية من إيصال السداد الدال على ذلك طبقًا لما ورد بنص المادة 56 من القانون قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفي المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

وبالتالي فإن الشروط والضوابط الواردة بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي تتوافر في حق .....، وهو ما يجب معه تنفيذ الإفراج الشرطي في حقه.

لـــذلك

التمس من سيادتكم إصدار قراركم:-

باتخاذ اللازم لإصدار قراركم بالافراج الشرطي عن .... المودع بمركز إصلاح ..... طبقًا لما ورد بالقانون.

مقدمه لسيادتكم

في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه، يحق إقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري للطعن على القرار السلبي بالامتناع عن الإفراج الشرطي.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد/ مدير قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

الموضوع

تم الحكم على الطاعن/ ة في القضية رقم لسنة ، (منطوق الحكم)، وذلك في قضية "يذكر الاتهام".

وطبقًا لنص المادة 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والمستبدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018 على أنه: يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في مركز الإصلاح نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في مركز الإصلاح عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل..

وقد تقدم "ذكر صلة القرابة" مثل "والد الطاعن"، بطلب الإفراج تحت شرط إلى المطعون ضده الثاني بصفته، لأنه يستحقه لتنفيذه أكثر من شهر، إلا أن المطعون ضده الثاني امتنع عن الإفراج عن الطاعن، ورد أن الطاعن يتم التنفيذ عليه مدة العقوبة كاملة، وذلك مخالفتًا لما ورد بالقانون، مما حدا بالطعن رفع الدعوى الماثلة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الإفراج عنه.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن الإفراج الشرطي عن الطاعن:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه طبقا لما ورد بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون ولائحته الداخلية من «يجوز الإفراج عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في مركز الإصلاح والتأهيل نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام

وعلى الرغم من قيام "ذكر صلة القرابة" مثل "والد الطاعن"، بطلب الإفراج تحت شرط إلى المطعون ضده الثاني بصفته، لأنه يستحقه لتنفيذه أكثر من شهر، إلا أن المطعون ضده الثاني امتنع عن الإفراج عن الطاعن، ورد أن الطاعن يتم التنفيذ عليه مدة العقوبة كاملة، لما فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الإفراج الشرطي عن الطاعن على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نصت المادة المادة 55 من الدستور المصري على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

بالإضافة إلى إخلال القرار المطعون ضده لمبدأ المساواة بين المواطنين، فقد نصت المادة 53" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر....."

ولما كان ما ورد بنص المادة 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والتي نصت على " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في مركز الإصلاح نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في مركز الإصلاح عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل.

فقد أعطت هذه المادة حق الإفراج تحت شرط لكل محكوم عليه دون تمييز، وحيث إن سلوك المطعون ضدهم المتمثل في الامتناع عن منح الطاعن حق الإفراج الشرطي دون ذكر أسباب يشكل اخلالًا جسيمًا بمبدأ المساواة بين المواطنين والذي أقره الدستور.

وحيث إن المطعون ضدهم قد منعوا الطاعن/ ة من حق الإفراج على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين لقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية:-

فقد ورد بنص المادة 52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي والتي نصت على " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في مركز الإصلاح نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في مركز الإصلاح عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل.

كما نصت المادة 56 القانون على المادة 56 "لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفي المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها."

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن الماثل، من أن الشروط والضوابط الواردة بالقانون تتوافر في حق الطاعن، كما أن الطاعن قد قام بسداد الالتزامات المالية الواردة بمنطوق الحكم سالف الذكر، ومرفق بالمستندات الإيصال الدال على ذلك، ولما كان امتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن الإفراج الشرطي عن الطاعن، لهو مخالفًا لما تفرضه عليه أحكام القانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا (القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانوني بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم الإفراج الشرطي عن الطاعن/ ة، على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية ،وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه يميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.

لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام رفضهم الإفراج الشرطي عن الطاعن/ ة، على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة بقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ولائحته التنفيذية، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن الإفراج الشرطي عن الطاعن/ ة، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن الإفراج الشرطي عن الطاعن/ ة، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن/ ة

المحامي

المبحث الثاني

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مقدمة:-

العفو الرئاسي هو قرار يصدر من رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة، وذلك وفقًا لنص المادة 155 من الدستور المصري،[143] قررت أنه (لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب).

ويشمل العفو الرئاسي نوعين من القرارات: العفو الشامل والعفو عن العقوبة. بينما هناك جرائم تخرج من دائرة العفو الرئاسي لخطورة المحكوم عليه الإجرامية. ومنها على سبيل المثال جرائم الإرهاب والتخابر وتجارة المخدرات والسلاح والاعتداء على المال العام والدعارة والزنا. وقد أوضح قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقًا لأخر تعديلاته، الضوابط والشروط اللازمة لتطبيق قرار العفو عن العقوبة والعفو الشامل.

اولًا: العفو الرئاسي في الدستور والقانون المصري:-

أ- العفو الرئاسي بالدستور:-

وفقًا لما ورد بنص المادة 155 من الدستور المصري والتي نصت على "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب."[144]

كما ورد بنص المادة 156 من الدستور على إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو اذا

---

[143] راجع نص المادة 155 من الدستور المصري

[144] نص المادة 155 من الدستور المصري، متاح عبر موقع دستور مصر، أخر زيارة 27 مايو 2021، متاح عبر: https://dostour.eg/2013/topics/regime/Government-160-3/

عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

ب- العفو في القانون، قد ورد بنصوص قانون العقوبات بالمواد من 74 حتى 76 عن العفو الرئاسي ":-

وشرح قانون العقوبات ضوابط لتطبيق قرار العفو عن العقوبة، وكذلك العفو الشامل وذلك في نصوص المواد من 74 حتى 76 من القانون رقم 58 لسنة 1937،[145] والذي ورد به أن قرار العفو عن العقوبة هو قرار لا يشترط لصدوره قانون ويصدر من رئيس الجمهورية لمن تم إدانته بحكم قضائي ويصدر قرار العفو عن العقوبة المحكوم بها، إما بإسقاطها كلها، أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها، فعلى سبيل المثال إذا كانت العقوبة الإعدام يستبدل بها عقوبة مراكز الإصلاح والتأهيل المؤبد، أما بالنسبة لقرار العفو الشامل فلابد لصدوره قانون ويقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. أما قرار العفو الشامل هو قرار لا بد أن يصدر في شكل قانون، وحسب نص المادة 155 من الدستور لا بد أن يتم بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب وفي حال غياب مجلس النواب طبقا لنص المادة 156، التي تنص "إذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز له إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

- العفو عن العقوبة:-

❖ ماهية العفو عن العقوبة والأساس القانوني لها؟

ورد بالفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور أن "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. "، وفي هذا الإطار قررت المادة ٧٤ من قانون العقوبات (العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك). كما قررت المادة ٧٥ من القانون الأخير بأنه (إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين، والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا

[145] راجع نصوص المواد من 74 حتى 76 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك).[146]

❖ **معنى ده ايه؟**

أن العفو عن العقوبة، هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعض منها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً.

❖ مين المستفيد من العفو عن العقوبة؟

المستفيد من العفو عن العقوبة هو من صدر ضده حكم نهائي، بحيث لم يعد أمام المحكوم عليه إلا أن يفزع إلى رئيس الدولة ملتمساً عفوه.

❖ أثر العفو عن العقوبة؟

أن العفو عن العقوبة – وإن كان كلياً –، لا يمحو الإدانة ولا يؤثر في الحكم الصادر في الدعوى المدنية؛ العفو عن العقوبة يعنى الإغضاء عن تنفيذها فحسب، فلا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، فالحكم يظل قائماً محتسباً سابقة في العود، بل إن أمر العفو قد يستتبع بذاته في بعض الصور الوضع تحت مراقبة الشرطة.[147]

- العفو الشامل:-

❖ ماهية العفو الشامل والأساس القانوني له؟

أما العفو عن الجريمة أو ما يطلق عليه العفو الشامل، قررت الفقرة الثانية من نص المادة 155 من الدستور " العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب"، كما وضحت المادة 76 من قانون العقوبات على " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك."[148]

[146] راجع نص المواد 74، 75 من القانون رقم 58 لسنة 1937 قانون العقوبات وفقًا لاخر تعديلاته.

[147] راجع الطعن رقم 10613 لسنة 88 ق جنائي صادر بجلسة 5 يوليو 2021.

[148] راجع نص المادة 76 من القانون رقم 58 لسنة 1937 قانون العقوبات وفقًلاخر تعديلاته.

❖ الشكل القانوني لإصدار العفو الشامل؟

العفو الشامل هو قرار لابد أن يصدر في شكل قانون وبموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب،[149]

❖ حال عدم انعقاد مجلس النواب؟

يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال 15 يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".[150]

❖ هل المحبوس احتياطيًا ممكن يستفيد من العفو الشامل؟

نعم، ممكن للمحبوس احتياطيًا سواء قضيته لم تحال للمحاكمة أو اتحالت ومصدرش فيها حكم، يستفيد من العفو الشامل.[151]

❖ أثر العفو الشامل؟

العفو الشامل يقتصر تأثيره على العقوبات، فهو لا يمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها ولا يمس الحقوق المدنية أو التعويضات التي حكم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة، وذلك وفقًا للفقرة الثانية من نص المادة سالفة الذكر.[152]

❖ هل هناك جرائم مُستثناه من العفو الرئاسي، وما هي؟

نعم، هناك عدد من الجرائم لا تطبق عليها العفو الرئاسي، مثل الجرائم الخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو الداخل، والمفرقعات، والرشوة، التزوير، البلطجة، والمخدرات والأسلحة والذخائر، وتعطيل المواصلات ومكافحة المخدرات وجرائم مكافحة الدعارة والكسب غير المشروع وقضايا القضاء العسكري وجرائم قوانين البناء، جرائم الأموال الخاصة بالشركات المساهمة والجرائم المنصوص عليها في قانون الطفل وجرائم غسيل الأموال، وزرع الأعضاء البشرية والاتجار فيها.[153]

---

[149] راجع الفقرة الثانية من نص المادة 155 من الدستور المصري.

[150] راجع نص المادة 156 من الدستور المصري

[151] المرجع السابق

[152] العفو عن العقوبة أو الجريمة وفقًا للدستور المصري، منشور على موقع جريدة الأهرام الإلكترونية، تاريخ النشر 5 أكتوبر 2015، تاريخ الزيارة 10 مايو 2022، متاح عبر الرابط التالي: https://gate.ahram.org.eg/daily/News/13

[153] راجع نص المادة 3 من قرار رئيس الجمهورية رقم 155 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2022

❖ ما هي مواعيد إصدار قرارات العفو الرئاسي؟

جري العمل على أن يصدر رئيس الجمهورية قرارات العفو الرئاسية في المناسبات والأعياد الرسمية مثل:

عفو ٢٥ يناير، عفو ٢٥ أبريل، عفو عيد الفطر، عفو عيد الأضحى، عفو ٣٠ يونيو، عفو ٢٣ يوليو، عفو ٦ أكتوبر.

ثانيًا إجراءات تقديم الطلب:-

يمكن لذوي النزلاء تقديم الطلب في عدة جهات، الجهة الأولى رئاسة الجمهورية من خلال مكتب خدمة المواطنين بقصر عابدين في وسط القاهرة، أو قطاع الحماية المجتمعية، أو إلى مكتب المجلس القومي لحقوق الإنسان في مكتب الشكاوى 69 شارع الجيزة أمام المقر القديم لمديرية أمن الجيزة، أو المركز الرئيسي التجمع الخامس **340 D** شارع التسعين الشمالي أو في المقرات الواردة بالرابط التالي **https://nchr.eg/ar/Branches**، أو تقدم إلكترونيًا عن طريق الرابط التالي: **https://nchr.eg/ar/contactus** أو عن طريق الايميل **nchr-n@nchr.org.eg**، أو إلى لجنة العفو المختصة بالنسبة للذي لم يصدر ضده حكم وفقًا للمعيار التي حددته اللجنة عن طريق الانترنت عن طريق الموقع التالي "**https://egyouth.com/ar/release/** "، وفي حالة التقديم الورقي يجب إرفاق طي الطلب صورة الرقم القومي لأحد أقارب النزيل من الدرجة الأولى، واستمارة بكافة بياناته ورقم قضيته ومكان محبسه.

صيغة طلب العفو

السيد رئيس الجمهورية /

السيد رئيس الوزراء /

السيد وزير الداخلية /

تحية تقدير و احترام

مقدمه لسيادتكم/ بصفتي "صلة القرابة" أسم النزيل

نطلب من سيادتكم التكرم بإصدار قراركم بالعفو عن

النزيل / .....

الموجود بمركز إصلاح / .....

والمحكوم عليه في قضية رقم .....

حيث حُكم عليه بقضاء ..... سنوات وقضى منها.....

أو المحبوس إحتياطي على ذمة القضية رقم .... لسنة ....."العفو الشامل"

الموضوع

وحيث إن سنه قد تجاوز ال .....، ويعاني من أمراض الشيخوخة وارتفاع ضغط الدم و.....وعدم القدرة على القيام بالأعمال البسيطة وبقاؤه في الحبس يشكل خطرا على حياته نظراً لتدهور حالته الصحية، ولأن تكدس النزلاء يعد صورة من صور التجمعات والزحام والذي يؤدي لتفشي ڤيروس كورونا المستجد والذي يودي بحياة كبار السن واصحاب المناعة الضعيفة.

واستمرارا لتطبيق أطر السياسة العقابية بمفهومها الحديث، وتوفير أوجه الرعاية المختلفة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وتفعيل الدور التنفيذي لأساليب الإفراج عن المحكوم عليهم الذين تم تأهيلهم للانخراط في المجتمع.

لـــذلك

نلتمس من سيادتكم إصدار أمركم بالعفو عن باقي المدة المحكوم بها على .....

وتفضلوا بقبول فائق ال احترام والتقدير

مقدمه لسيادتكم

الاسم

رقم البطاقة

التظلم من القرار الامتناع عن الإفراج بالعفو الرئاسي:-

أ- في حالة توافر الشروط سالفة الذكر طبقًا للقانون على النزيل " صاحب المصلحة الذي اثر القرار على مركزه القانوني أو مس مصلحة له"، وصدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو الرئاسي وعدم ورود اسم النزيل بالقرار الصادر من اللجنة المُشكلة للنظر فيمن يستحق العفو بموجب هذا القرار. يتم التظلم من القرار، وذلك طبقًا لنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ،والذي نص في فقرته الاولى على أنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية"، بطلب إدراج اسم النزيل ضمن الأسماء التي تضمنها العفو عن باقي العقوبة نفاذًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ..... لسنة .....، ويتم تقديم التظلم إلى مدير عام قطاع الحماية المجتمعية.

ب- المواعيد المقررة قانونًا للتظلم:-

وفقًا لنص المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والتي ورد بها "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أوفي النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به."[154]

صيغة تظلم ومكان التقديم

صيغة التظلم

السيد/ مدير قطاع الحماية المجتمعية

تحية تقدير و احترام،

مقدمه لسيادتكم/ بصفتي وكيلًا عن المحكوم على في في القضية رقم لسنة ، (منطوق الحكم)، وذلك في قضية "يذكر الاتهام، المودع بمركز إصلاح .....

[154] راجع نصوص المواد 12، 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972،

الموضوع

بتاريخ / / حكمت محكمة ..... في القضية رقم لسنة جنايات/ جنح، حضورياً على الطاعن بمعاقبته " منطوق الحكم.

وبتاريخ / / ،تقدم إلى السُلطات لتنفيذ الحكم وتم إيداعه بمركز إصلاح.....، وقضى ما يزيد على نصف المدة المحكوم بها لم يُسجل عليه خلالها ثمة مخالفة، وأنه يتمتع بسلوك قويم يدعو للثقة به، فضلاً عن سداده كافة الالتزامات المالية. وبتاريخ / /

أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم لسنة بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم، وذلك بمناسبة.....، وقد اجتمعت اللجنة المُشكلة للنظر فيمن يستحق العفو بموجب هذا القرار، وذلك بتاريخ / / ،وأصدرت قراراً بمن يستحق العفو إلا أنه ورد خلواً من اسم المتظلم.

وذلك لانه يستحقه، حيث نصت المادة 155 من الدستور المصري على " "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب"

كما نصت المادة 74 من قانون العقوبات على "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك."

كما ورد بالقرار رقم..... لسنة ..... في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال.....والذي قضى في البند "ثانياً" مضمون القرار" وحدد القرار في المادة ... منه الجرائم التي لا يسري عليها هذا العفو، واشترط القرار في المادة ...منه للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات الآتية: .....

وكان الثابت أن الطالب يتوافر في حقه الشروط الواردة لانطباق العفو الرئاسي في حقه، فالطالب محكوم عليه "تاريخ الحكم ومنطوقه"، في جريمة من الجرائم التي يشملها العفو بموجب قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر، وقد صدر عليه الحكم قبل التاريخ المُحدد بالقرار، ونفذ أكثر من .....العقوبة المحكوم بها قبل

هذا التاريخ، كما أفاد بأنه أوفي بالالتزامات المالية المُستحقة عليه، ومرفق بالمستندات الإيصال الدال على ذلك، وأنه يتمتع بسلوك قويم يدعو للثقة ولم تسجل عليه أي مخالفة أثناء مدة التنفيذ.

لـــــذلك

التمس من سيادتكم إصدار قراركم:-

باتخاذ اللازم لإصدار قراركم بإدراج اسم النزيل/..... المحكوم عليه في القضية ..... لسنة .....جنايات/ جنح، ضمن الأسماء التي تضمنها العفو عن باقي العقوبة نفاذًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ..... لسنة .....

مقدمه لسيادتكم

في حالة الرفض أو عدم الرد على التظلم يتم اللجوء إلى إقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري"

تحية طيبة وبعد،،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد/ مدير قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

الموضوع

بتاريخ / / حكمت محكمة ..... في القضية رقم لسنة جنايات/ جنح، حضورياً على الطاعن بمعاقبته " منطوق الحكم.

وبتاريخ / / ،تقدم إلى السُلطات لتنفيذ الحكم وتم إيداعه بمركز إصلاح.....، وقضى ما يزيد على نصف المدة المحكوم بها لم يُسجل عليه خلالها ثمة مخالفة، وأنه يتمتع بسلوك قويم يدعو للثقة به، فضلاً عن سداده كافة الالتزامات المالية. وبتاريخ / /

أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم لسنة بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم، وذلك بمناسبة.....

وقد اجتمعت اللجنة المُشكلة للنظر فيمن يستحق العفو بموجب هذا القرار، وذلك بتاريخ / / / ،وأصدرت قراراً بمن يستحق العفو إلا أنه ورد خلواً من اسم الطاعن.

فور علم الطاعن بخلو قرار اللجنة من اسمه، تقدم تظلم لمساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية، ولوزير الداخلية بطلب إدراج اسم الطاعن ضمن الأسماء التي تضمنها العفو عن باقي العقوبة نفاذًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ..... لسنة ..... إلا أنهما لم يلتفتا إلى تظلمه.

وذلك مخالفتًا لما ورد بالدستور والقانون، مما حدا بالطعن رفع الدعوى الماثلة بطلب:-

وقف تنفيذ قرار قطاع الحماية المجتمعية فيما تضمنه من عدم إدراج اسم الطاعن ضمن الأسماء التي تضمنها العفو عن باقي العقوبة نفاذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ..... لسنة.

في البدء: الصفة و المصلحة

من المبادئ المستقرة في فقه القانون: أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، وهو ما نُص عليه صراحة في المادة الثالثة من قانون المرافعات وفي الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون مجلس الدولة. وإن كان هذا لا يمنع من اختلاف نطاق ومدلول مفهوم المصلحة بين فقه القانون الخاص وفقه القانون العام، بل من الممكن أن يختلف هذا النطاق من مجال قانونى إلى آخر في داخل ذات الفقه. ففي قانون المرافعات نجد أن المصلحة

التي تبرر قبول الدعوى يجب أن تستند إلى حق أعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه. وهى ذات القاعدة التي تسرى على دعوى التعويض أمام القضاء الإداري (دعوى القضاء الكامل) حيث يشترط في رافعها أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الخاطئ بضرر يراد رتقه وتعويضه عنه، في الحالتين ربط بين المصلحة والحقوق الشخصية.

أما في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري فنجد فصلًا تاما بين المصلحة والحق، وترتبط المصلحة هنا بالمركز القانونى؛ حيث لا يشترط في المصلحة التي تبرر قبول الدعوى، أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة، أو مهدد بالاعتداء عليه. بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء؛ والمصلحة الشخصية هنا معناها أن يكون رافع الدعوى في مركز قانونى خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله – مادام قائما – مؤثرا في مصلحة ذاتية للطالب تأثيرًا مباشرًا..

و قد توسع القضاء الإداري في تطبيقه لشرط المصلحة في دعاوى الإلغاء فاكتفي في حالات بقبول الدعوى تأسيسا على مجرد توافر صفة المواطن لرافعها. فيكفي هذا ليكون له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على القرار محل البحث. حيث قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1980/4/1 في الدعوى رقم 6927 سنة 32 ق بأنه:-

" من المقرر أن صفة المواطن تكفي في بعض الحالات لإقامة دعوى الإلغاء طعنا في القرارات الإدارية التي تمس مجموع المواطنين المقيمين في أرض الدولة وتعرض مصالحهم أو صحتهم أو مستقبلهم للأخطار الجسيمة".

وفي تحديد معنى المصلحة الشخصية، قضت محكمة القضاء الإداري "بأن دعوى الإلغاء وهى ترمى إلى اختصام القرار ذاته وكشف شوائبه وعيوبه لا يشترط في قبولها الاستناد إلى حق للمدعى قبل الإدارة، بل يكفي في ذلك أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيرا مباشرا ..."

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة الخامسة، ص 657، مشار إليه في القضاء الإداري – للدكتور فؤاد العطار – عن دار النهضة العربية، طبعة 66 – 1967، صـ 614).

وفي تحديد المصلحة المباشرة قضت محكمة القضاء الإداري من أنه "يكفي لتوافر شرط المصلحة في اختصام القرار الإداري بدعوى الإلغاء أن يكون لرافعها صلة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيرا مباشرا ..."

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري السنة الخامسة 884 عن ذات المرجع السابق ص 614)

واستنادا لكلا الحكمين نجد أن المصلحة تتوافر بعنصريها متى كان للطاعن استفادة شخصية من الطعن على القرار، وأن يكون ذلك القرار قد أثر تأثيرا مباشرا على أحد حقوقه القانونية.

وبتطبيق ذلك على وقائع النزاع نجد أن القرار الطعين يؤثر تأثيرًا مباشرًا على الطاعن والذي تنطبق عليه شروط العفو الرئاسي الواردة بالدستور والقانون والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ... لسنة .....وعلى الرُغم من ذلك لم يرد اسمه بقائمة العفو، ومن ثم بات لهم مصلحة شخصية مباشرة وصفة في إقامة هذه الدعوى بحسبان أن الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء يندمجان ببعضهما اندماجًا يحول دون فصل إحداهما عن الأخرى.

أسباب الطعن

السبب الأول: مخالفة القرار المطعون فيه للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم من عدم إدراج اسم الطاعن ضمن الأسماء التي تضمنها العفو عن باقي العقوبة نفاذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ..... لسنة.

على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة في قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نصت المادة المادة 155 من الدستور المصري على "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب" بالإضافة إلى إخلال القرار المطعون ضده لمبدأ المساواة بين المواطنين، فقد نصت المادة 53" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر....."

فقد أعطت هذه المادة الحق لرئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة لكل محكوم عليه تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون دون تمييز، وبناء على ذلك أصدر رئيس الجمهورية رقم لسنة بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم، وذلك بمناسبة.....

وقد اجتمعت اللجنة المُشكلة للنظر فيمن يستحق العفو بموجب هذا القرار، وذلك بتاريخ / / / ،وأصدرت قراراً بمن يستحق العفو إلا أنه ورد خلواً من اسم الطاعن. وقد تقدم الطعن بتظلم إلى المطعون ضده الثاني بصفته إلا أنه لم امتنع عن تطبيق صحيح الدستور والقانون، وحيث إن سلوك المطعون ضدهم المتمثل في

الامتناع عن منح الطاعن الحق في العفو الرئاسي الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ..... لسنة .....
دون ذكر أسباب يشكل اخلالًا جسيمًا بمبدأ المساواة بين المواطنين والذي أقره الدستور.
وحيث إن المطعون ضدهم قد منعوا الطاعن/ ة من حقه في العفو الرئاسي على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة بالدستور والقانون، فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثاني: مخالفة القرار الطعين للقانون:-

فقد ورد بنص المادة 74 من قانون العقوبات على "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا.
ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك."

كما ورد بالقرار رقم..... لسنة ..... في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال.....والذي قضى في البند "ثانياً" مضمون القرار" وحدد القرار في المادة ... منه الجرائم التي لا يسري عليها هذا العفو، واشترط القرار في المادة ...منه للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات الآتية: .....

وكان الثابت أن الطاعن يتوافر في حقه الشروط الواردة لانطباق العفو الرئاسي في حقه، فالطاعن محكوم عليه "تاريخ الحكم ومنطوقه"، في جريمة من الجرائم التي يشملها العفو بموجب قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر، وقد صدر عليه الحكم قبل التاريخ المُحدد بالقرار، ونفذ أكثر من .....العقوبة المحكوم بها قبل هذا التاريخ، كما أفاد بأنه أوفي بالالتزامات المالية المُستحقة عليه، ومرفق بالمستندات الإيصال الدال على ذلك، وأنه يتمتع بسلوك قويم يدعو للثقة ولم تسجل عليه أي مخالفة أثناء مدة التنفيذ، إلا أن المطعون ضدهم قد رفضوا الإفراج عنه رفضها مُطلقاً دون بيان أي مبرر، ومن ثم يكون رفضها الإفراج عنه بمثابة قرار إداري سلبي مُخالف للقانون لعدم قيامه على سند صحيح.

السبب الثالث: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم الإفراج عن الطاعن/ ة، على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة بالدستور والقانون وقرار رئيس الجمهورية رقم .....لسنة ..... ،وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.

لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم التام الإفراج عن الطاعن/ ة، على الرغم من توافر الشروط والضوابط الواردة بالدستور والقانون

وقرار رئيس الجمهورية رقم .....لسنة ..... ،وبالتالي فإن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه

بناء عليه

يلتمس الطاعن/ ة تحديد أقرب جلسة والحكم:-

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن العفو عنه من تنفيذ باقي عقوبة ..... المحكوم عليه بها، نفاذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم لسنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم عن العفو عنه من تنفيذ باقي عقوبة ..... المحكوم عليه بها، نفاذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم لسنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن/ ة

المحامي

الفصل الثامن

جب العقوبة وتأجيل تنفيذ العقوبة

المبحث الأول جب العقوبة

مقدمة

الأصل هو مبدأ تعدد الجرائم الذي يترتب عليه تعدد العقوبات، هو ارتكاب شخص عددًا من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات وبذلك يظهر أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة هي وحدة المجرم، وارتكابه عددا من الجرائم، وعدم صدور حكم بات من أجل إحداها قبل أن يقدم على جريمته التالية.

أذن القاعدة العامة هى صدور عدة افعال اجرامية عن الشخص ينتج عنها عدة جرائم يترتب عليها تعدد في العقوبات، إلا أن المشرع المصري أقر بنظام جب العقوبات، وهي استثناء على القاعدة.

اولًا: نصوص المواد الحاكمة لتعدد العقوبات وجب العقوبة:-

ورد بالمواد من 32 إلى 38 بقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقًا لأخر تعديلاته:-

وورد بمفاد المادة 32 "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم."

ومناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة.[155]

[155] راجع حكم نقض جنائي رقم 2236 لسنة 38 ق جلسة 28 أبريل 1969

أما عن مفاد المادة 33 "تتعدد العقوبات المقيدة للحرية مع التقيد - عند التنفيذ - بالقيود المشار إليها في المواد 35، 36، 38 من ذلك القانون"، وهي تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال المذكورة"، أما إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين." تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين."[156]

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن جب العقوبة مقتصر فقط على العقوبات السالبة للحرية، وأن القاعدة الأصلية في تنفيذ العقوبات الجنائية تقوم على أساس تعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة عقوبة الأشغال الشاقة فقرر أن تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها عن جريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة والجب هو اعتبار تنفيذ العقوبة تنفيذا لعقوبة أخرى في ذات الوقت، بحيث تغنى تنفيذ العقوبة الاولى في حدود مدتها عن تنفيذ العقوبة الثانية، وتقوم قاعدة جب العقوبة على أساس وجود تفاوت في العقوبات وهو ما يقتضي لزوما أن تكون العقوبة المطلوب جبها أدنى من عقوبة الأشغال الشاقة (السجن - الحبس) والأشغال الشاقة من ثم لا تجب عقوبة أشغال شاقة أخرى بحسبان أن حكمة الجب تتمثل في أنه ليس من الملائم قضاء المذنب مدة الأشغال الشاقة ثم يستوفي عقوبة اخف وهو ما يقطع بانصراف ارادة المشرع إلى أن العقوبات القابلة للجب هى السجن والحبس ولا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبة مماثلة لها، كما لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة أى عقوبة أدنى صدرت بشأن جرائم ارتكبت بعد الحكم بالأشغال الشاقة.[157]

ومن القيود الواردة على تعدد العقوبات وفقًا لنص المادة 36 هي قيد عدم تجاوز العقوبات السالبة للحرية لحد معين وهي 20 سنة في بعض الحالات و6 سنوات في حالات أخري، هناك شخص متهم بعدة قضايا وهناك تعدد عقوبات بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقت أو الحكم بالسجن أو الحكم بعقوبة السجن والحبس يجب ألا يزيد على 20 سنة"، أما في حالة الحكم بالحبس مثل قضايا التبديد مثلا فيوجد أحكام تصدر ضد شخص يصل مجموع أحكامها 60 سنة مثلا فلا يجوز تنفيذ أكثر من 6 سنوات.

[156] راجع نصوص المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 58 لسنة 1937 قانون العقوبات وفقًا لآخر تعديلاته.
[157] راجع حكم محكمة القضاء الإداري رقم 2381 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 12 أكتوبر 2004

مثال توضيحي:-

شخص تم اتهامه في عدد ست إيصالات أمانة وصدرت ضده أحكام تصل في مجموعها ثماني سنوات، هنا يتم تطبيق جب العقوبة عليه، فيجب أن يقضي فقط ست سنوات.

أما في حالة تعدد العقوبات بالغرامة، فالقانون لم يضع لها أي قيد لتنفيذها، وذلك وفقًا لنص المادة 37 من قانون العقوبات، فيتم تنفيذها على المحكوم عليه ايًا كان مجموع تلك العقوبة، أما عن عقوبة مراقبة البوليس، فأذا تعددت هنا وضع لها القانون طبقًا لنص المادة 38 قيد وهو "لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين".

ويشترط لجب العقوبة:-

أن يكون المتهم قد ارتكب كل جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل إحداها وأن تكون الجرائم المتعددة قد وقعت لغرض واحد. و ان تكون الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة. وان كانت تدخل ضمن صور التعدد المادى للجرائم باعتبار أن كل جريمة فيها مستقلة في أركانها عن الجريمة الأخرى، إلا انه يجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم فيها بعقوبة الجريمة الاشد.ولتحقيق ذلك كله يجب توافر الشروط السابقة.

ثانيًا: إجراءات تقديم طلب جب العقوبة:-

1 - يتم تقديم طلبات (جب العقوبة) وهى طلبات مطبوعة موجودة بمراكز الإصلاح والتأهيل، على أن يتم ملئ البيانات فقط وتقدم للجهة الأعلى المسؤولة عن مراكز الإصلاح والتأهيل العمومى وهو المستشار المحامى العام ليقوم بدوره بإرساله إلى مراكز الإصلاح والتأهيل للاستفسار عن أرقام القضايا المودع بها النزيل ومدى تنفيذه للعقوبة وأنواع القضايا.

2 - ثم علىك متابعة الطلب داخل مركز الإصلاح والتأهيل للحصول على المعلومات المصرح بها السيد المستشار المحامى العام في القضايا المودع بها النزيل.

3 – بعد ذلك يقوم مدير مركز الإصلاح والتأهيل العمومى بتحويل الطلب وارساله إلى جهتين " قطاع الحماية المجتمعية، ومكتب التعاون الدولى بمكتب النائب العام بالرحاب"

4- ثم يقوم مكتب التعاون الدولى بنسخ المذكرة المرسلة إليه والتحقق منها وإرسالها مرة اخرى للنيابة الكلية التي تقوم بدورها بعمل مذكرة في جميع القضايا وعرضها مرة اخرى على المستشار المحامى العام ليقوم بدوره باعتماد المذكرة و ارسالها مرة اخرى إلى مكتب التعاون الدولى بمكتب النائب العام بالرحاب حيث يقوم المكتب بعد ذلك بعرض المذكرة على النائب العام ليصدر قرارًا بجب العقوبة عن النزيل وارسال المذكرة إلى مركز الإصلاح والتأهيل التابع له النزيل بجب العقوبة.

المبحث الثاني

تأجيل تنفيذ العقوبة الجوازي

مقدمة:-

إن الأصل في تنفيذ الأحكام بصورة عامة بما فيها الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية بانها تنفذ فور صدورها أي أنها تنفذ بصورة فورية، إلا أن هناك استثناءات أوردها المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية.

اولًا تعريف تأجيل تنفيذ العقوبة:-

يعد تأجيل تنفيذ العقوبة على المتهم، على الرغم من اكتساب الحكم للقوة التنفيذية، وذلك بسبب طروء سبب عارض أو بناء على السلطة التقديرية للمحكمة أو الجهة المختصة، ولا يتم تنفيذ الحكم إلا عند زوال سبب التأجيل، ومن ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى.[158]

الحالة الأولى تأجيل التنفيذ في حالة الحكم على الزوجين ولديهم طفل:-

نظمت المواد 488، 489 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية، تأجيل تنفيذ العقوبة لإحداهما، وفقًا لضوابط وشروط محددة وهي:-[159]

1- الحكم على الزوجين بعقوبة سالبة للحرية في آن واحد ولو في جرائم مختلفة، ولم يكن لديهم سوابق سابقة.

2- أن لا تزيد مدة الحكم الصادر ضد كلاهما عن سنة.

3- أن يكون لديهما طفل لم يتجاوز الخمس عشر سنة.

4- أن يكون لهما محل إقامة معروف بمصر.

---

[158] تأجيل تنفيذ العقوبة في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، للباحث محمد أمين وعلاء يوسف، ص22 أخر زيارة 7يونيو 2021، متاح على الرابط التإلى: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/cgi/viewcontent.cgi?article=1030&context=aaujbl

[159] راجع نص المادة 488، 489 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

5- للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل،ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

وتأجيل تنفيذ العقوبة أمر جوازي للمحكمة أو للنيابة العامة وليس وجوبي، ففي حالة عدم شمول الحكم الصادر بالعقوبة بتأجيل التنفيذ، يجوز تقديم طلب بتأجيل تنفيذ العقوبة، ويشترط أن يتم تقديم الطلب قبل البدء في تنفيذ العقوبة، ويجب أن تشتمل على المستندات التالية:-

1- صورة رسمية أو شهادة من الجدول بما تم في القضية الصادرة ضد الزوجة والزوج.

2- صورة من بطاقات الرقم القومي لكلا الزوجين، وإرفاق صورة من قسيمة الزواج مع إرفاق الأصل طي الطلب للاطلاع عليها.

3- أصل شهادة ميلاد للصغير، وإرفاق ما يفيد أن لكلا الزوجين محل إقامة ثابت ومعلوم بمصر.

4- صحيفة الحالة الجنائية لكلا الزوجين.

صيغة الطلب

السيد/ النائب العام

السيد/ رئيس النيابة أو المحامي العام .....

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم/

الصادر ضدي الحكم في القضية رقم لسنة وذلك بجلسة / / ، والقاضي منطوقه" "

الموضوع

التمس من سيادتكم الموافقة على تأجيل تنفيذ العقوبة الصادرة ضدي، حيث إن زوجي قد صدر ضده الحكم في القضية رقم لسنة، وذلك بجلسة / / ، والقاضي منطوقه " "، ولدينا طفل لم يتجاوز عمره " "، وذلك

طبقًا لنص المادة 488 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والتي نصت على "إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الأخر. وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر."

وذلك حرصًا على مصلحة طفلي " " وكفالة تربيته طبقًا لنص المادة 80 من الدستور المصري والتي نصت على "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله."

وكذا نص المادة 1 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والتي نصت على "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر."

لـــــذلك

التمس من سيادتكم الموافقة على تأجيل تنفيذ العقوبة الصادرة ضدي في القضية رقم لسنة وذلك بجلسة / /، والقاضي منطوقه " ".

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

مقدمه لسيادتكم

المرفقات:-

"صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الزوجة والزوج، شهادة ميلاد الصغير، قسيمة الزواج، وصحيفة الحالة الجنائية للزوجين، وصورة بطاقات الرقم القومي لكلا الزوجين"

الحالة الثانية: تأجيل تنفيذ العقوبة للمحكوم عليها الحامل في الشهر السادس:-

نظمت المواد 485، 489 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية، تأجيل تنفيذ العقوبة لإحداهما، وفقًا لضوابط وشروط محددة وهي:- [160]

1- أن تكون المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية، حامل في الشهر السادس.

2- يجوز للمحكمة أو النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.

3- أما إذا رأت السلطة المختصة التنفيذ عليها أو ظهر عليها في أثناء التنفيذ الحمل، أوجب القانون أن يتم معاملتها معاملة المحبوسين إحتياطيًا حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.

4- للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل،ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

وتأجيل تنفيذ العقوبة أمر جوازي للمحكمة أو للنيابة العامة وليس وجوبي، ففي حالة عدم شمول الحكم الصادر بالعقوبة بتأجيل التنفيذ، يجوز تقديم طلب بتأجيل تنفيذ العقوبة، ويشترط أن يتم تقديم الطلب قبل البدء في تنفيذ العقوبة.

[160] راجع نص المادة 485، 489 القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

صيغة الطلب

السيد/ النائب العام

السيد/ رئيس النيابة أو المحامي العام .....

تحية تقدير و احترام

مقدمة لسيادتكم/

الصادر ضدي الحكم في القضية رقم لسنة وذلك بجلسة / / ، والقاضي منطوقه" "

الموضوع

التمس من سيادتكم الموافقة على تأجيل تنفيذ العقوبة الصادرة ضدي، حيث إنني حامل بالشهر السادس والتمس تأجيل العقوبة حتى أضع حملي، وذلك طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والتي نصت على "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع."

وذلك خشية على تعرضي لمضاعفات بسبب حملي حيث إنني أعاني من " يرجى ذكر الحالة الطبية وفقًا لتقرير طبي محرر باللغة العربية"

لـــذلك

التمس من سيادتكم الموافقة على تأجيل تنفيذ العقوبة الصادرة ضدي في القضية رقم لسنة وذلك بجلسة / /، والقاضي منطوقه " ".

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

مقدمه لسيادتكم

المرفقات:-

يرجى إرفاق تقرير طبي محرر باللغة العربية عن الحالة الطبية للمحكوم عليها.

الفصل التاسع

الحق في مباشرة الحقوق السياسية

مقدمة:-

حق الترشيح والانتخاب هو من الحقوق الدستورية عالية الشأن والتي لا تقوم الديمقراطية – التي تهفو إليها الشعوب إلا بها، وهو حق لا يعلوه حق آخر إلا حرية العقيدة، وهو وحرية الرأي صنوان فلا يختلفان ووحدة واحدة فلا ينفصمان، لذا فقد أعلت منه كل دساتير العالم المتقدم ووفرت له الحماية اللازمة للوفاء به. بل وارتقت به إلى مرتبة الواجب الدستوري الذي يمثل فرض العين على كل مواطن يتمتع بهذا الحق، وهو ذات المسلك الذي سلكته الدساتير المصرية-انتهاء بالإعلان الدستوري الحالي وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 وفقًا لأخر تعديلاته، الذي أوجب على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه حق إبداء الرأي، وحدد القانون المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية حصرًا، وبخلاف هؤلاء فإن الجميع مأمورون وفقاً للقانون بأداء واجب الانتخاب في أية انتخابات تجريها الدولة المصرية، حتى تكون المجالس النيابية المنتخبة موافقة لرأي مجموع الشعب معبرة عن مختلف انتماءاته السياسية وأطيافه الاجتماعية والثقافية.[161]

1- الحق في مباشرة الحقوق السياسية في المواثيق والعهود الدولية وفي الدستور والقانون المصري:-

أ- الحق في مباشرة الحقوق السياسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:-

نصت المادة 25 من العهد على " أن يكون لكل مواطن دون تمييز الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وأن يَنتخب و يُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[162]

[161] حيثيات الحكم الصادر لصالح علاء عبد الفتاح بتمكينه من الإدلاء بصوته في الانتخابات، متاح عبر موقع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أخر زيارة 25 يوليو 2021، متاح عبر الرابط التإلى: https://ecesr.org/%D8%A7%D9%84%D8%

[162] نص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق

ب- الحق في مباشرة الحقوق السياسية في الدستور:-

ورد الحق في مباشرة الحياة السياسية بالدستور المصري في نص مادته 87 "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها..."[163]

ج- الحق في مباشرة الحقوق السياسية في القانون المصري:-

-

وعن ضوابط وشروط ممارسة الحياة السياسية فقد نظم القانون رقم 45 لسنة 2014 قانون تنظيم مباشرة الحياة السياسية وفقًا لأخر تعديلاته.[164]

فقد نصت مادته الأولى على "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يبُاشر بنفسه الحقوق السياسية الاتية:-اولًا- حق إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانيًا- انتخاب كل من: رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء المجالس المحلية، ويعفي من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمة كل منهم.[165]

كما حدد المادة الثانية الفئات المحرومة مؤقتًا من أداء هذا الواجب وهم:-

الفئة الأولى:- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب الضريبي، أو من صدر ضده حكم نهائي منصوص عليها في القانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية، أو المحكوم عليهم في جناية، ومن صودرت أموالهم بموجب حكم من محكمة القيم، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في بعض الجرائم المحددة حصراً،وكذا من سبق فصله من عمله بالدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف.

---

[163] راجع نص المادة 87 من الدستور المصري.

[164] راجع نص المادة 1، 2 من القانون رقم 45 لسنة 2014 قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية،

[165] راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 140 لسنة 2020 تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

ويكون الحرمان لمدة ست سنوات في بعض الحالات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي الحالات الأخرى من تاريخ صدور الحكم، ولا يسري الحرمان إذا رد للشخص اعتباره أو وقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي. [166]

أما الفئة الثانية فهم الموقوفين من مباشرة الحقوق السياسية إجمالاً: وهم المحجور عليهم، والمصابون بأمراض عقلية ومن أشهر إفلاسهمٍ وذلك كله وفقاً للشروط المقررة بالنص.

ثانيًا الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالة منع المحتجزين ممن لهم الحق في ممارسة حقوقهم السياسية من مباشرتها:-

إداء مباشرة الحقوق السياسية هو واجب على كل مواطن، طالما هو ليس من الفئات المشار إليها سلفًا المعفاة أو المحرومة أو الموقوفة- ويقوم له الحق الدستوري-بلا جدال-في مباشرة هذا الواجب، فالمحبوس إحتياطي والصادر ضده حكم بالحبس ليس نهائي يمكنه المشاركة في المشاركة في الحياة السياسية وأداء الواجب الانتخابي، ولا يحق منعه من المشاركة وإلا يعد عقوبة لم يرد بها نص في القانون، وعلى نحو تقترف به الجهة الإدارية المانعة من مباشرة هذا الحق جرماً وترتكب جريمة يعاقب عليها القانون تتمثل في الحيلولة بين المواطن ومباشرة واجب ناطه به الدستور ونظمه القانون.

فيحق لهم التقدم بطلب إلى إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو مقر الاحتجاز في مباشرة هذا الواجب سواء حقه في الترشح للانتخاب أو حقه في الإدلاء بصوته في الانتخابات، وفي حالة عدم الرد أو الرفض يجب تحرير إنذار إلى وزير الداخلية وأخرين بطلب تمكينه من أداء هذا الحق.

صيغة الإنذار

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم/ ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الاساتذة/

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى وزارة الداخلية

[166] راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 92 لسنة 2015 تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

مخاطبا مع/

السيد/ النائب العام بصفته ويعلن

بمقر عمله بمكتب النائب العام

مخاطبًا مع/

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته ويعلن:-

بمقر عمله بمبنى قطاع الحماية المجتمعية

مخاطبا مع/

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته ويعلن

بمقر عمله بمركز إصلاح .....

مخاطبا مع/

وأنذرتهم بالاتي

المنذر/ة محبوس احتياطي، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، وبتاريخ / / ، قدم بطلب إلى المنذر إليه الرابع بصفته لتمكينه من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة.. دائرة... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ،إلا أنه وبتاريخ / / رفضت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل طلبه بتمكينه من مباشرة حقه في الإدلاء بصوته في الانتخابات، وقد حاول المنذر فهم الأسباب التي تدفع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل إلى الرفض وإهدار الضمانات التي يكفلها القانون والدستور للمنذر، إلا أن جهة الإدارة الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب المنذر بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار الماثل وذلك بطلب تمكينه من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة.. دائرة... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع المنذر ضده الرابع بصفته بالمنع. ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم من مباشرة المنذر لحقوقه السياسية، فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري.

فقد نصت المادة (87) من الدستور على "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات

الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها...

كما نصت المادة 96 أيضا على "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

وأيضا مخالفة ذلك لما ورد في رقم 45 لسنة 2014 قانون تنظيم مباشرة الحياة السياسية وفقًا لأخر تعديلاته.

فقد نصت مادته الأولى على "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يبُاشر بنفسه الحقوق السياسية الاتية:-اولًا- حق إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانيًا- انتخاب كل من: رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء المجالس المحلية، ويعفي من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمة كل منهم.

كما حدد المادة الثانية الفئات المحرومة وليس من ضمنهم المحبوس احتياطي من أداء هذا الواجب الفئة الأولى: من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب الضريبي، أو من صدر ضده حكم نهائي منصوص عليها في القانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية، أو المحكوم عليهم في جناية، ومن صودرت أموالهم بموجب حكم من محكمة القيم، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في بعض الجرائم المحددة حصراً،وكذا من سبق فصله من عمله بالدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف.

و لـــــذلك

فان المنذر/ة يوجه هذا الانذار إلى المنذر إليهم بصفتهم لــ:-

بتمكينه من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة.. دائرة... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع المنذر ضده الرابع بصفته بالمنع .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بكل ما جاء به، كما نبهت عليهم بصفتهم بضرورة تمكين المنذر من الإدلاء بصوته في

الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة.. دائرة... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع المنذر ضده الرابع بصفته بالمنع، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار، وإلا سيضطر المنذر/ة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر/ة الأخرى.

ولأجل العلم /

- في حالة عدم الرد على الانذار من جانب المنذر إليهم بصفتهم في المواعيد المقررة وفقًا للانذار، بعد تاريخ استلامهم الانذار، فيجب إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري.

صيغة عريضة الدعوى

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،،،

مقدمة لسيادتكم / ..... - المقيم، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ ..... المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره .....

ضـــــــــــد

السيد وزير الداخلية بصفته.

السيد النائب العام بصفته

السيد/ رئيس قطاع الحماية المجتمعية بصفته.

السيد/ مدير مركز إصلاح .... بصفته

الموضوع

الطاعن محبوس احتياطي، وذلك بمركز إصلاح .....، على ذمة القضية رقم ..... لسنة .....، وذلك منذ تاريخ / / ، وبتاريخ / / ، قدم بطلب إلى المطعون ضده الرابع بصفته لتمكينه من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة.. دائرة... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ،إلا أنه وبتاريخ / / رفضت إدارة مركز الإصلاح والتأهيل طلبه بتمكينه من مباشرة حقه في الإدلاء بصوته في الانتخابات، وقد حاول الطاعن فهم الأسباب التي تدفع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل إلى الرفض وإهدار الضمانات التي يكفلها القانون والدستور للمنذر، إلا أن جهة الإدارة الممثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لم تجب الطاعن بإجابة صريحة عن السبب في المنع، ودون سند قانوني.

الأمر الذي دفعه إلى تحرير الانذار رقم بتاريخ / / محضرين .....، وذلك بطلب تمكينه من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة.. دائرة... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع المنذر ضده الرابع بصفته بالمنع .

ولما كان منع المنذر إليهم بصفتهم من مباشرة المنذر لحقوقه السياسية، فيه مخالفة لما ورد بالدستور المصري، لذلك فإن الطاعن/ ة يطعن عليه للأسباب الآتية.

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من تمكين الطاعن في الإدلاء بصوته في انتخابات .....:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو: (إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت: (إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946-يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

ولما كان حق الترشيح والانتخاب هو من الحقوق الدستورية عإلة الشأن والتي لا تقوم الديمقراطية – التي تهفو إليها الشعوب-إلا بها،وهو حق لا يعلوه حق آخر إلا حرية العقيدة، وهو وحرية الرأي صنوان فلا يختلفان ووحدة واحدة فلا ينفصمان، لذا فقد أعلت منه كل دساتير العالم المتقدم ووفرت له الحماية اللازمة للوفاء به. بل وارتقت به إلى مرتبة الواجب الدستوري الذي يمثل فرض العين على كل مواطن يتمتع بهذا الحق، وهو ذات المسلك الذي سلكته الدساتير المصرية-انتهاء بالإعلان الدستوري الحإلى-ومن بعدها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، فقد ورد بالمادة الأولى على "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يبُاشر بنفسه الحقوق السياسية الاتية:-اولًا- حق إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانيًا- انتخاب كل من: رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء المجالس المحلية، ويعفي من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمة كل منهم.

وعلى الرغم من توجيه الطاعن للإنذار وذلك بطلب تمكينه من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة.. دائرة... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع المنذر ضده الرابع بصفته بالمنع، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم التزموا الصمت بما يؤكد توافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانها كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضدهم بصفتهم بمنع الطاعن من حقه في الانتخاب، يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، واعتداء صريح على حقوق رسخت لها نصوص الدستور.

فقد نصت المادة (87) من الدستور على "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها...

كما نصت المادة 96 أيضا على "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

وحيث إن المطعون ضدهم قد منعوا الطاعن من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم .....، وعلى الرغم من توجيه الطاعن للإنذار بطلب بتمكينه من الإدلاء بصوته في الانتخابات .....

والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة.. دائرة... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ، وإلزامها بالإفصاح عن الأسباب التي تدفع المطعون ضده الرابع بصفته بالمنع ،فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.)

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث ورد بنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

أما بالنسبة للقانون فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 45 لسنة 2014 قانون تنظيم مباشرة الحياة السياسية وفقًا لأخر تعديلاته "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يبُاشر بنفسه الحقوق السياسية الاتية:-اولًا- حق إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانيًا- انتخاب كل من: رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء المجالس المحلية، ويعفي من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمة كل منهم."

كما حدد المادة الثانية الفئات المحرومة مؤقتًا من أداء هذا الواجب وهم:-

الفئة الأولى: من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب الضريبي، او من صدر ضده حكم نهائي منصوص عليها في القانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية، أو المحكوم عليهم في جناية، ومن صودرت أموالهم بموجب حكم من محكمة القيم، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في بعض الجرائم المحددة حصراً،وكذا من سبق فصله من عمله بالدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف.

ويكون الحرمان لمدة ست سنوات في بعض الحالات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي الحالات الأخرى من تاريخ صدور الحكم، ولا يسري الحرمان إذا رد للشخص اعتباره أو وقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي.

أما الفئة الثانية فهم الموقوفون من مباشرة الحقوق السياسية إجمالاً: وهم المحجور عليهم، والمصابون بأمراض عقلية ومن أشهر إفلاسهم وذلك كله وفقاً للشروط المقررة بالنص.

ومن جماع ما سلف ذكره يتضح أن إداء مباشرة الحقوق السياسية هو واجب على كل مواطن، طالما هو ليس من الفئات المشار إليها سلفًا المعفاة أو المحرومة أو الموقوفة- ويقوم له الحق الدستوري-بلا جدال-في مباشرة هذا الواجب، فالمحبوس إحتياطي والصادر ضده حكم بالحبس ليس نهائي يمكنه المشاركة في المشاركة في الحياة السياسية وأداء الواجب الانتخابي، ولا يحق منعه من المشاركة وإلا يعد عقوبة لم يرد بها نص في القانون، وعلى نحو تقترف به الجهة الإدارية المانعة من مباشرة هذا الحق جرماً وترتكب جريمة يعاقب عليها القانون تتمثل في الحيلولة بين المواطن ومباشرة واجب ناطه به الدستور ونظمه القانون.

وحيث إنه لما كان ذلك كذلك وكان المقرر-أيضاً-أن الأصل في الإنسان البراءة، والقاعدة أن كل نفس خلقت على الفطرة ومنها شرعت القاعدة الأصولية أنه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بقانون وبناء على حكم

يصدر من محكمة مختصة قانوناً بإصداره بعد محاكمة عادلة يُعلم فيها المتهم بالتهمة الموجهة إليه ويُمكن من الدفاع عن نفسه.

وحيث إن الحبس الاحتياطي وفقاً لما انتظمته أحكام قانون الإجراءات الجنائية –لا ينقض أصل البراءة المفترض في الشخص المحبوس احتياطياً، وأنه إجراء احترازي شرع لمصلحة التحقيق الجنائي توطئه لاتخاذه القرار-بعد انتهاء التحقيقات-إما بإحالته إلى المحاكمة الجنائية لما ارتأته سلطة التحقيق من تحقق أركان التهمة في حقه، وإما بإخلاء سبيله لانتفاء موجبات الحبس الاحتياطي.

وحيث إنه لما كان ذلك، فإن وجود الشخص رهين الحبس الاحتياطي لا يعد مانعاً من تمكينه من مباشرة أداء الواجب الانتخابي، ذلك أنه لا يعد-بمجرد حبسه احتياطياً من الفئات المشار إليها-المعفاه أو المحرومة أو الموقوفة- ويقوم له الحق الدستوري-بلا جدال-في مباشرة هذا الواجب، وإلا كان الحبس الاحتياطي بالنسبة له مشكلاً عقوبة لم يرد بها نص في القانون، وعلى نحو تقترف به الجهة الإدارية جرماً وترتكب جريمة يعاقب عليها القانون تتمثل في الحيلولة بين المواطن ومباشرة واجب ناطه به الدستور ونظمه القانون، فضلاً عن أن مباشرة حق الانتخاب لايتعارض البتة مع موجبات الحبس الاحتياطي.

ولما كان امتناع المطعون ضدهم من تمكين الطاعن الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... ،مخالفا لما تفرضه عليه أحكام المواثيق والعهود الدولية والقانون مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا "السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار"

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي

وحيث إن المطعون ضدهم حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات على رفضهم تمكين الطاعن من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... منعوا الطاعن من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... ،وبالتالي فأن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي ان ادعاء الطالب قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.

لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون، رفضهم تمكين الطاعن من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... منعوا الطاعن من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم .....، كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم، تمكين الطاعن من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة ....دائرة..... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمكينة من الإدلاء بصوته في الانتخابات من أي سجن يوجد به، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم، تمكين الطاعن من الإدلاء بصوته في الانتخابات ..... والتي ستجرى يوم ..... طبقًا لموطنه الانتخابي بمحافظة ....دائرة..... وطبقًا لرقمه في كشوف الناخبين رقم () باللجنة الفرعية بمدرسة.... ومقرها والتي ستجرى يوم / / والإعادة يوم / / ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمكينة من الإدلاء بصوته في الانتخابات من أي سجن يوجد به، مع ما يترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

وكيل الطاعن/ ة

الفصل العاشر

حقوق الموظف أو العامل المحبوس احتياطيا

أو صادر ضده حكم غير نهائي أو حبس بسيط

مقدمة:-

يعد الحبس ظرفًا قهريًا مانعًا عن العمل لا يد للموظف أو العامل فيه، حيث إن الحبس حال بين الموظف أو العامل والاستمرار في عمله، وقد نظم القانون 81 لسنة 2016 الخدمة المدنية الضوابط والإجراءات الواجب اتخاذها تجاه الموظف حال حبسه، وكذا نظم القانون رقم 12 لسنة 2003 قانون العمل العمل تلك الضوابط والإجراءات حال حبس العامل بشركة خاصة.

أولًا بالنسبة للموظفين المدنيين بالدولة:-

جاء تنظيم الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الموظف بالحكومة إذا تم حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكما جنائيا، وذلك وفقًا لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، وذلك بنصوص المواد 64 و65 و69، والتي جاء بها:- [167]

1- أن كل موظف يُحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي يُوقف عن عمله طيلة مدة الحبس، ولا يجوز لجهة الإدارة انهاء خدمته طيلة فترة الحبس وفقًا لأحكام الانقطاع عن العمل، إذا علمت الجهة بالحبس الاحتياطي أو أن الموظف محبوس بحكم لكنه غير نهائي " هنا يجب على الأهلية استخراج شهادة من واقع جدول المحكمة بما تم في القضية المحبوس على ذمتها الموظف وتسليمها بشكل رسمي إلى الموظف المختص بذلك بجهة عمله، أو أن تقوم الأهلية بإبلاغ جهة العمل واستخراج خطاب رسمي من جهة العمل موجه للنيابة المختصة بالقضية والرد على الخطاب بشكل رسمي وممهور بشعار الجمهورية من النيابة بموقف الموظف في القضية وأخر ما تم بها".

2- ويحرم الموظف من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي "الحكم النهائي هو الحكم الحضوري الصادر من محكمة جنح مستأنف، أو الحكم الحضوري الصادر من محكمة الجنايات"، نصف الأجر يتحدد على الأجر الأساسي بما في ذلك العلاوات الدورية والاجتماعية والخاصة

[167] راجع نصوص المواد 64 و65 و69 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016.

المضمومة وغير المضمومة، وذلك وفقًا للفتوى الصادرة من قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الفتوى رقم 810 لسنة 2017.[168]

3- تستمر حالة الإيقاف عن العمل مع صرف نصف الأجر، حتى عودة الموظف لعمله أو صدور حكم جنائي نهائي، وفي حالة صدور حكم نهائي ضده، يُحرم من كامل أجره.

4- وفي حالة صدور حكم جنائي نهائي في جناية أو جنحة "مخلة بالشرف أو الامانة أو تؤثر على اعتباره في وظيفته"، يتم إنهاء خدمته، وفقًا للفقرة العاشرة من نص المادة 69 من القانون سالف الذكر، "إذا كان الحكم الجنائي صادر بالغرامة فلا تنطبق عليه إنهاء الخدمة".

5- وإذا لم يرد بمنطوق الحكم الجنائي النهائي الصادر ضده إنهاء خدمته، يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يُتبع في شأن مسئوليته التأديبية.

6- لا تجوز ترقية الموظف المُحال إلى المحاكمة الجنائية، وتحجز وظيفته، وإذا بُرئ وجب ترقيته اعتبارا من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة، ويُمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين.

7- أما عن حالة إستحقاق الموظف المخلى سبيله أو الصادر له حكم بالبراءة أو الغرامة لنصف الأجر المحروم منه خلال فترة إيقافه عن العمل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى عدم أحقية الموظف في صرف نصف الأجر المتبقي له خلال فترة إيقافه.[169]

- ما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة قيام جهة الإدارة بفصل الموظف:-

بعض الأحيان تقوم جهة الإدارة بفصل الموظف بسبب انقطاعه عن العمل، ويحدث ذلك في الغالب إذا كان الموظف متهم في قضية ذات طابع سياسي، ففي أغلب الأوقات يتم إخفاؤه قسريًا فترة من الوقت تختلف من شخص لأخر قبل عرضه على النيابة، فما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها؟؟

- كما ذكر سلفًا أن أول خطوة على أهلية المحبوس استخراج شهادة من واقع جدول المحكمة بما تم في القضية المحبوس على ذمتها الموظف وتسليمها بشكل رسمي إلى الموظف المختص بذلك بجهة عمله، أو أن تقوم الأهلية بإبلاغ جهة العمل واستخراج خطاب رسمي من جهة العمل موجه للنيابة المختصة بالقضية والرد على الخطاب بشكل رسمي وممهور بشعار الجمهورية من النيابة بموقف

[168] الفتوى رقم 810 لسنة 2017 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2017، عبر موقع منشورات قانونية الالكتروني، أخر زيارة 4 يونيو 2021،متاح على الرابط التالي: https://manshurat.org/node/25561

[169] الفتوى رقم 821 لسنة 2019 الصادرة بتاريخ 29 مايو 2019، عبر موقع منشورات قانونية الالكتروني، أخر زيارة 4 يونيو 2021،متاح على الرابط التالي: https://manshurat.org/node/66374

الموظف في القضية وأخر ما تم بها"، هذا وبالإضافة إلى تقديم صورة رسمية من التلغرافات الثابت بها واقعة القبض على الطاعن وتاريخه، وكذا صورة رسمية من البلاغات والمحاضر المحررة أيضا والثابت بها واقعة القبض، وفي حالة إقامة دعوى أمام القضاء الإداري بطلب الإفصاح عن مكان احتجازه يفضل تقديم صورة رسمية من العريضة والحكم في حالة صدوره.

- ❖ في حالة صدور قرار بإنهاء خدمته من جانب جهة الإدارة مخالفًا لما ورد بالقانون، على الموظف أن يتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار - إن كانت هي التي تملك سحبه أو الرجوع فيه أم إلى الهيئات الرئاسية، إن كان المرجع إليها في هذا السحب، وينصح من وجهة نظرنا أن يكون التظلم عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول، ويحبذ تحرير محضر إثبات حالة بقسم الشرطة.

صيغة التظلم:-

السيد الاستاذ/ ..... "رئيس الجهة الإدارية"

تحية تقدير و احترام

مقدمه لسيادتكم/ ..... وأعمل بوظيفة .....

اتشرف بعرض الاتى

الموضوع

بتاريخ / /، تم إلقاء القبض على واتهامي في القضية رقم لسنة، وبتاريخ / /، قضت المحكمة بالبراءة مما نُسب إلى من إتهام" أو صدر قرار بإخلاء سبيلي، مرفق طي الطلب شهادة من واقع جدول المحكمة ثابت بها .....

إلا أنني فوجئت بتاريخ ..... صدر قرار رقم ..... لسنة ..... من إدارة ..... بـ "مضمون قرار إنهاء الخدمة".

وحيث إن الأسباب التي بُني عليها قرار إنهاء خدمتي مخالفة لحقيقة الواقع والقانون، حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 81 لسنة 2016 العاملين المدنيين بالدولة

"كل موظف يُحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي يُوقف عن عمله، بقوة القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذًا لحكم جنائي نهائي.

وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يُتبع في شأن مسئوليته التأديبية."

كما أن الجهة التي أصدرت القرار لم تطلع على المستندات المقدمة مني وهي .....

لـــذلك

التمس من سيادتكم إعادة النظر في هذا القرار وإلغائُه، مع ما يترتب على ذلك من آثار،،

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

صيغة دعوى مجلس الدولة في حالة صدور قرار بإنهاء الخدمة بناء على الانقطاع عن العمل

السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

تحية تقدير و احترام وبعد.....

مقدمه لسيادتكم/ ومحله المختار مكتب الأساتذة/

ضـــــــــد

1)

نتشرف بعرض الاتي

الموضوع

الطالب يعمل بوظيفة ..... منذ عام .....، بتاريخ / /، تم إلقاء القبض على واتهامي في القضية رقم لسنة، وبتاريخ / /، قضت المحكمة بالبراءة مما نُسب إلى من إتهام" أو صدر قرار بإخلاء سبيلي، مرفق طي الطلب شهادة من واقع جدول المحكمة ثابت بها .....

إلا أنه فوجئ بتاريخ / / بصـدور قرار مـن ....." المعروض ضده الأول بصفته " يحمل رقم لسنة الذي ينص على: "منطوق القرار".

حيث إن الثابت من ظاهر الأوراق وهو السبب المزعم به إنهاء خدمة الطالب، ودون التعرض لأصل طلب الإلغاء، أن الطالب انقطع عن العمل بدون إذن اعتباراً من / / ثم استمر منقطع عن العمل عازف عن الوظيفة، وقد قامت جهة الإدارة بإنهاء خدمته طبقًا للفقرة الخامسة من نص المادة 69 من القانون رقم 81 لسنة 2016 العاملين المدنيين بالدولة، والتي نصت على "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: 5- الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول."

ومن ثم فإن خدمته تعتبر بحسب الظاهر منتهية من تاريخ الانقطاع وفقاً لهذا النص، إلا أنه كان يتعين على جهة الإدارة فحص المستندات المقدمة من الطاعن وإنزال صحيح القانون عليها، حيث قدم الطاعن طلب مرفق طيه "أصل التلغراف المسجل بعلم الوصول للسيد وزير الداخلية مقيد برقم بتاريخ وكذا التلغراف المسجل بعلم الوصول للنائب العام مقيد برقم بتاريخ، وكذا شهادة صادرة من نيابة ثابت به تاريخ التحقيق مع الطاعن وتاريخ إخلاء السبيل.

حيث إن الثابت من المستندات المرفقة أن الطاعن كان طيلة فترة الغياب قيد الحبس الاحتياطي، ويعد الحبس ظرفًا قهريًا مانعًا عن العمل لا يد له فيه، حيث إن الحبس حال بينه والاستمرار في عمله.

ولما كان ما صدر من جهة الادارة لا يصادف صحيح الواقع وقد جاء مخالفًا لما نصت عليه القانون في نص المادة 64 من القانون رقم 81 لسنة 2016 العاملين المدنيين بالدولة والتي نصت على "كل موظف يُحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي يُوقف عن عمله، بقوة القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذًا لحكم جنائي نهائي.

وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يُتبع في شأن مسئوليته التأديبية"

وبإنزال نص المادة سالفة الذكر على صحيح الواقعة، كان يجب على جهة الادارة إيقاف الطاعن عن عمله مع صرف نصف الأجر، ولم يثبت من الاوراق أن الطاعن انقطع عن بإرادته، وهو ما يعني أن قرار إنهاء خدمته غير مشروع و يستوجب معه الالغاء كما أنه يترتب على ذلك القرار ضرر أصاب الطالب و هو المتمثل في إنهاء خدمته وحرمانه من مرتبه.

مما اضطر الطاعن إلى عمل تظلم قيد برقم لسنة يتظلم فيه من قرار إنهاء خدمته، إلا أنه بتاريخ / / قررت اللجنة رفض الطلب.

لذلك فإن الطالب يطعن على هذا القرار للأسباب التالية

أسباب الـــطـــعـــن

أولا: بالنسبة لتوافر القرار الإداري:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042 لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا..في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانونى ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946- يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح عن الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا

من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

وحيث إنه بمطالعة الوقائع محل الطعن الماثل يتضح توافر القرار السلبى بالامتناع عن عودة الطالب إلى العمل، وذلك كله بالمخالفة للقانون لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

ثانيًا:- انعدام ركن المشروعية للقرار المطعون عليه لانعدام سببه ومخالفته لنصوص القانون رقم 81 لسنة 2016 العاملين المدنيين بالدولة:-

حيث إن الأصل أن أى قرار إداري يجب أن يستند إلى سبب صحيح قائم، فسبب القرار الإداري يتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية القائمة ماديًا والمشروعة دستوريًا التي تسوغ إصداره.

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط، بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضى على القاضي الإداري أن يبحث في الأسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبى أو الإيجابى.

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة 342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

(طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

حيث إنه طبقا لوقعات الطعن السالف الاشارة إليها " بالوقائع" يتضح عدم ثبوت أن الطاعن أنقطع عن العمل بإرادته، بل أن الطاعن كان طيلة فترة الغياب قيد الحبس الاحتياطي، ويعد الحبس ظرفًا قهريًا مانعًا عن العمل لا يد له فيه، حيث إن الحبس حال بينه والاستمرار في عمله، وبالتالي أن قرار إنهاء خدمته الصادر من الادارة، لا يوجد أى سند في القانون رقم 81 لسنة 2016 ولا في لائحته

التنفيذية، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد صدر منعدمًا لسببه ومخالفًا لنصوص القانون الأمر الذي يصيب القرار الطعين بالبطلان الذي يستوجب إلغاؤه.

ثالثا:- بطلان القرار المطعون فيه لكون مشوب بعيب الإساءة في استعمال السلطة والانحراف بها في شأن ركن الغاية من القرار:

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت إلى أن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرره إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن يكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغيها القرار)

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 302 لسنة 43 ق. علنا جلسة 1999/1/16 وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم 3666 لسنة 41 ق.علنا جلسة 30 / 1 / 1999)

وفي شأن وسيلة إثبات توافر عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن قرارات الجهة الإدارية يجب أن تستند إلى سبب مشروع، وبمنأى عن إساءة استعمال السلطة ومحققة للصالح العام وإلا صارت جديرة بالإلغاء وأنه وإن كان هذا العيب من العيوب القصدية التي يتعين إقامة الدليل عليها إلا أنه لا تثريب على المحكمة إن هي استظهرته من وقائع ثابتة بالأوراق تكشف عن قيام قرينة جدية على أن الجهة الإدارية قد أساءت استعمال سلطتها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 7 / 12 / 1985 في الطعن رقم 680 لسنة 31 قضائية)

حيث إن السلطة ملتزمة بغير نص أن تستهدف بقراراتها غاية أو غرضًا مشروعًا ألا وهو المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات وتطبيق سيادة القانون والدستور ويترتب على ذلك أن تكون جميع قراراتها تهدف لتحقيق ذلك الغرض.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن

" إساءة استعمال السلطة هى استعمال للقانون بقصد الخروج على القانون، وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضربًا من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر ب احترامه فهى لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لإهدار القانون ذاته والخروج عن أهدافه".

(حكم محكمة القضاء الإداري في 1949/6/7 مجموعة السنة 3 ص 93)

وبتطبيق ذلك على القرار المطعون فيه يتضح أن جاء به نوعا كبيرا من التعنت والتعسف قبل الطاعن ويمثل افتئاتا على حقوقه دون سند من القانون والواقع، وهذا كله يؤكد مدى التعنت والتعسف ضد الطاعن مما يمثل اساءة لاستخدام السلطة من الجهة الإدارية مما يصيب القرار المطعون فيه بالبطلان مما يستوجب الغاؤه.

وفي طلب الشق المستعجل

تنص المادة49 من القرار بقانون رقم47 لسنة1972 بشأن مجلس الدولة والتي تقضي بأنه:

"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها".

وعلى ذلك فإنه يُشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون عليه توافر الشرطين الآتيين:

1- أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ القرار صراحة في صحيفة الطعن، فلا يُقبل طلب وقف التنفيذ الذي يُبدى بصحيفة مُستقلة فيجب أن تتضمن صحيفة الدعوى طلبين: طلب مُستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مُؤقتاً حتى يُفصل في موضوع الطعن، وطلب موضوعي هو إلغاء القرار المطعون فيه.

2- أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بـ "ركن الاستعجال"، ومحكمة القضاء الإداري هي التي تقدر ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من عدمه.

ويجب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يُرجح معها إلغاء القرار المطعون عليه.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

"قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها، مردهما إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية توجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له – على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين: الأول– قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني– يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية، وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة العليا".

(في الطعن رقم 2 لسنة 20 ق "إدارية عليا"جلسة 1975/1/25 والطعن رقم1235 لسنة 18 قضائية "إدارية عليا" – جلسة 1975/2/15).

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن قضاء مجلس الدولة تواترت أحكامه على أنه يستلزم توافر ركنين لا غنى لأيهما عن الأخر للحكم بوقف التنفيذ إعمالاً لنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته يتصل أولهما بالمشروعية أو الجدية

بأن يكون القرار المطعون فيه ظاهر البطلان ومرجح إلغائه، ويتعلق الأخر بالاستعجال بأن تقدر المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار قد يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

وحيث إن الجهة الإدارية والمتمثلة في السادة المطعون ضدهم قد رفضت تمكين الطاعن من العودة إلى عملها مرة اخرى، وكذا صرف المستحقات المالية للطاعن والتي قدرت بمبلغ جنيها مصريا (فقط ألف جنيها مصريا لاغير) دون سند قانوني، مما يشكل معه قرارا إداريا يجوز الطعن عليه امام القضاء الإداري.

ومن حيث إن ركن الاستعجال متوافر أيضاً في طلب الطاعن في تصرف جهة الإدارة من عدم إصدار قرارهم بتمكين الطاعن من العودة إلى عملها مرة أخرى و صرف مستحقاته المالية الأمر الذي ترتب عليه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار الطعين.

ومن حيث إن طلب وقف التنفيذ قد استقام على ركنيه مما يتعين معه – والحال كذلك – القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين الطاعن من العودة إلى عمله و كذا صرف مستحقاته المالية عن الفترة / / حتى / / والمقدرة بمبلغ (جنيه) فقط جنيها مصريا لاغير

بـنـــاء عليه

تلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة للحكم بـــ.

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:- في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر من المطعون ضدهم بإنهاء خدمة الطاعن، وعودته إلى عمله، وصرف راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار على أن ينفذ هذا الحكم بمسودته و دون إعلان.

ثالثاً:- وفي الموضوع الغاء القرار الإداري الصادر من المطعون ضدهم بإنهاء خدمة الطاعن، وعودته إلى عمله، وصرف راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار على أن ينفذ هذا الحكم بمسودته و دون إعلان.

مع حفظ كافة حقوق الطالب القانونية الأخرى.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق ال احترام

وكيل الطاعن

ثانيًا: للعاملين بشركات خاصة تخضع لقانون العمل:-

جاء تنظيم الإجراءات الواجب اتخاذها قبل العامل إذا تم حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكما جنائيا، وذلك وفقًا لقانون العمل رقم 12 لسنة 2003، وذلك بنصوص المواد67، 68، 69، 70، 71 والتي جاء بها:- [170]

1- أن كل عامل تم اتهامه بارتكاب جناية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو اتهم بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتا.

2- على صاحب العمل أن يعرض الأمر على المحكمة العمالية المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف.

3- على المحكمة العمالية أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض، فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره، أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف أجر العامل كاملا من تاريخ وقفه.

4- إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية أو قدم للمحاكمة وقضي ببراءته وجب إعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا.

5- إذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو من يمثله وجب أداء باقي أجره عن مدة الوقف.

6- يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة العمالية المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون.

7- لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:....

إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية.

[170] راجع المواد 67، 68، 69، 70، 71 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وفقًا لآخر تعديلاته

- **ما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة قيام صاحب العمل، مخالفة ما ورد بمواد القانون سالف الذكر؟**

في بعض الأحيان يقوم صاحب العمل بفصل العامل بسبب انقطاعه عن العمل، ويحدث ذلك في الغالب إذا كان العامل متهم في قضية ذات طابع سياسي، ففي أغلب الأوقات يتم إخفاؤه قسريًا فترة من الوقت تختلف من شخص لأخر قبل عرضه على النيابة، فما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها؟؟

- ❖ كما ذكر سلفًا أن أول خطوة على أهلية المحبوس استخراج شهادة من واقع جدول المحكمة بما تم في القضية المحبوس على ذمتها العامل وتسليمها بشكل رسمي إلى الموظف المختص بذلك بمقر عمله، أو أن تقوم الأهلية بإبلاغ جهة العمل واستخراج خطاب رسمي من جهة العمل موجه للنيابة المختصة بالقضية والرد على الخطاب بشكل رسمي وممهور بشعار الجمهورية من النيابة بموقف العامل في القضية وأخر ما تم بها"، هذا وبالإضافة إلى تقديم صورة رسمية من التلغرافات الثابت بها واقعة القبض على العامل وتاريخه، وكذا صورة رسمية من البلاغات والمحاضر المحررة أيضا والثابت بها واقعة القبض، وفي حالة إقامة دعوى أمام القضاء الإداري بطلب الإفصاح عن مكان احتجازه يفضل تقديم صورة رسمية من العريضة والحكم في حالة صدوره.
- ❖ يفضل عدم إستلام الأهلية لأي خطاب من صاحب العمل وذلك قبل استطاعتهم الحصول على مستند يفيد حبس العامل، حيث إن قانون العمل في نص مادته رقم 69 الفقرة الرابعة اشترط على صاحب العمل في حالة الفصل نتيجة التغيب عن العمل **أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية.**
- ❖ علبك الاحتفاظ بنسخة من عقد العمل وذلك لإثبات علاقة العمل، ويمكن إثبات علاقة العمل أمام المحكمة عن طريق شهادة الشهود، كما أنه علبك الاحتفاظ بإيصال استلام المرتب أو أي مستند دال على آخر راتب تتقاضاه قبل واقعة الفصل.

في حالة صدور قرار فصله من جانب صاحب العمل نتيجة تغيبه عن عمله مخالفًا لما ورد بالقانون، على العامل أن يتبع الخطوات التالية:-

عليك التوجه إلى قسم الشرطة التابع له مقر العمل لتحرير محضر إثبات حالة بواقعة الفصل والمنع من دخول مقر عمله، ثم استخراج صورة رسمية من محضر إثبات الحالة من المحكمة لتقديمه إلى المحكمة في

حالة إحالة موضوع الفصل إلى المحكمة المختصة.

ثم التوجه إلى مكتب العمل التابع له مقر عمله لتحرير شكوى لإثبات واقعة الفصل وذلك خلال مدة سبعة أيام من تاريخ نشوء النزاع، وعلى اللجنة في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع وديًا إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة، وذلك طبقًا لنص المادة 70 و71 من قانون العمل حيث تنص المادة 70 من القانون رقم 12 لسنة 2003 على "أنه إذا نشأ نزاع جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديًا، فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية في موعد أقصاه خمسة وأربعين يومًا من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة.

كما تنص المادة 71 من ذات القانون على أن "تختص كل لجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلال ستين يومًا من تاريخ عرضه، وعلى اللجنة أن تفصل في طلب العامل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها نهائيًا، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله، وأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات، فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فصلًا تعسفيًا يستوجب التعويض طبقًا للمادة «122» من هذا القانون، وعلى اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك، ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فورًا ولو طلب استئنافه، وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاها تنفيذًا لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي قد يحكم له به أو من أية مبالغ أخرى مستحقه له لدى صاحب العمل".

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية مع صاحب العمل، تُحال القضية إلى المحكمة المختصة لنظر دعوى، وعلك متابعة مكتب العمل للحصول على رقم الصادر وتاريخه للمحكمة المختصة بنظر الدعوى، ثم التوجه إلى المحكمة المختصة والسؤال (بمكتب جدول قلم العمال بالمحكمة) وابلاغهم بالرقم الصادر وتاريخه من مكتب العمل، للحصول على رقم الدعوى وتاريخ الجلسة، ثم حضور الجلسة وسوف تقوم المحكمة بتأجيل نظرها للإعلان بالطلبات الموضوعية.

نموذج العريضة "الاعلان بالطلبات الموضوعية":-

بناء على طلب السيد / .....، والمقيم .....- محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأساتذة/ .....

انا محضر محكمة قد انتقلت إلى:

السيد رئيس مجلس إدارة شركة ..... ويعلن بمقر الشركة الكائن..... - قسم ..... - محافظة .....

مخاطبا مع:

واعلنته بالاتي

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ في / / التحق الطالب للعمل لدى الشركة المعلن إليها بوظيفة ..... وبراتب وقدره .....جم (.....جنيه مصري فقط لا غير)، ظل الطالب يؤدي عمله بأمانة وإخلاص، إلى أن تم إلقاء القبض عليه بتاريخ // وعرضه على ذمة القضية رقم لسنة ، وظل قيد الحبس الاحتياطي إلى أن صدر قرار بإخلاء سبيله بتاريخ // ، ثم توجه الطالب إلى مقر عمله وتم ابلاغه بفصله عن العمل نتيجة غيابه عن العمل، وتم منعه من الدخول لمقر عمله.

وقام الطالب بتقديم شهادة من النيابة تفيد فترة حبسه على ذمة القضية سالفة الذكر إلى الشركة برفقة طلب لعودته إلى العمل، إلا أنه بتاريخ / / أبلغته الشركة برفض الطلب وإنهاء خدمته.

مما حدا بالطالب بتاريخ / / قام بتقديم شكوى إلى مكتب علاقات عمل ضد الشركة المعلن إليها وتعنتها معه ورفضها دخوله إلى مقر عمله لإبداء رغبته في العودة إلى العمل وصدور قرار بفصله تعسفيًا عن العمل، مطالبا بإلغاء قرار الفصل.

الا ان مكتب العمل تعذر عليه الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، مما حدا بالطالب إلى أقامة الدعوى الماثلة وذلك للمطالبة:-

1-أحقية الطالب في صرف المقابل النقدى لرصيد الأجازات.

حيث إن الطالب قد أمضى في خدمة الشركة لمدة تصل إلى سبع سنوات وفي خلال تلك المدة حرم من

الحصول على بعض الأيام من اجازاته السنويه وجملتها شهر واسبوع فانه ولامر كذلك يحق له المطالبة بها، إعمالا لنص المادة 47 من قانون العمل 12 لسنة 2003، والتي تعطى الحق للعامل الذي أمضى سنة كاملة الحق في الحصول على أجازة سنوية 21 يوما بأجر كامل فإن ذمة الشركة على هذا الحال تكون مشغولة

– **2** أحقية الطالب في صرف قيمة مهلة الأخطار حيث نصت المادة 111 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على (يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات)

أن المادة 118 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 تنص على أنه (إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل دون إخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغا يعادل أجره عن هذه المهلة) وحيث إن مدة عمل الطالب بالشركة لا تزيد عن عشرة سنوات)

وحيث إن الطالب قد تجاوز ..... سنوات في العمل والمعلن إليه لم يقم بإخطاره بإنهاء علاقة العمل من جانبه فأن الطالب يستحق أجر ثلاثة أشهر عن مدة الاخطار

3- أحقية الطالب في التعويض عن الفصل التعسفي تجرى المادة 122 من قانون العمل رقم 2003/12 المعدل على أنه اذا انهى احد الطرفين العقد بدون مبرر مشروع وكاف التزم بأن يعوض الطرف الأخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء فإذا كان ذلك وكان الثابت أن الشركة المدعى عليها قد قامت بفصل الطالب بغير مبرر ودون مسوغ من الحق والقانون مما يحق معه أن يطالب بالتعويض من جراء هذا العسف الجائر من قبل الشركة ويتمثل التعويض في:

أ- الأضرار المادية التي أصابته والمتمثلة في حرمانه من مورد رزقه الثابت الذي رتب عليه حياته وحياة أسرته بالكامل مما أصابه بالاضطراب فضلا عن حرمانه مستقبلا من الحصول على معاش ثابت

وبالاخص مع ندرة وعدم توافر فرص العمل وانتشار البطالة في سوق العمل الان.

ب- الأضرار المعنوية المتمثلة في منعه من العمل بطريقة مهينة وأمام صغار الموظفين الذين قام بتدريبهم وصقلهم وإعدادهم للقيام بأعمال وظائفهم وما استتبع ذلك من شعوره بالحسرة والأسى عما أصابه وهوالشخص المشهود له بالكفاءة والإخلاص والالتزام في العمل طوال مدة عمله ثم ما أصابه من اضطراب حالته المادية وعجزه عن القيام بالتزامات أسرته و استدانته من الأخرين للقيام بالتزاماته وأداء مستحقات الأخرين التي في ذمته الأمر الذي يحق معه للطالب التعويض و يقدره بمبلغ مائتى الف جنيه مصرى)

الأمر الذي لا يجد معه الطالب بدا من اقامة هذه الدعوى

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد سلمت المعلن إليه بصفته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام

محكمة .....الابتدائية الكائنة ب..... في يوم من الساعة التاسعة صباحًا وما بعدها أمام الدائرة ( ) عمال لسماعه الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب:

اولا: مبلغ وقدره ..... الف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا من جراء إنهاء عقد العمل تعسفيًا.

ثانيا: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للطالب النقدى لرصيد إجازاته.

ثالثا:بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للطالب مبلغ وقدره ..... جم (..... جنيهات قيمة مهلة الإخطار مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم،

الفصل الحادي عشر

الإدراج على القوائم الارهابية

قرار الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، الغرض منه هو فرض إجراءات احترازية، يتم تطبيقها على بعض المتهمين في قضايا الإرهاب.

اولًا الإطار القانوني للادراج على القوائم الإرهابية:-

تنص المادة 237 من الدستور على "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديد للوطن والمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة وفق برنامج زمني محدد وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه" .[171] والقانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين،والقانون رقم 94 لسنة 2015.

ثانيًا كيفية الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين:-

نظمت المادتين 3، 4، 5 من القانون رقم 8 لسنة 2015، كيفية الإدراج على القوائم وذلك كالتالي:-

1- بناء على طلب يقدم من النائب العام إلى الدائرة المختصة، مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب إلى المحكمة المختصة.

2- ويختص بنظر تلك الطلبات دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة في غرفة المشورة.

3-وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة.

[171] راجع نص المادة 237 من الدستور المصري

4- يكون الإدراج لمدة لا تجاوز خمس سنوات، فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة.

5- ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية.[172]

ثالثًا الآثار المترتبة على صدور قرار الإدراج:-

حددت المادة 7 من القانون الآثار المترتبة على قرار الإدراج وهي كالتالي:-

أولا - بالنسبة للكيانات الإرهابية:-

1- حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته.

2- غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.

3- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواء كان يملكها الكيان بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

5- حظر الانضمام إلى الكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.[173]

ثانيا - بالنسبة للإرهابيين:-

1- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

2- سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده.

3- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو المحلية.

4- عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، بحسب الأحوال.

5- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر.

6- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

7- حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى.

---

[172] راجع المواد 3، 4، 5 من القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية

[173] راجع نص المادة 7 من القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية

8- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المإلة المشابهة.

9- وقف العضوية في النقابات المهنية ومجالس إدارات الشركات والجمعيات والمؤسسات وأي كيان تساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما ومجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية وأي كيان مخصص للمنفعة العامة.[174]

رابعًا إجراءات الطعن على قرار الإدراج على قوائم الإرهاب:-

الإدراج على قوائم الإرهاب من حيث طبيعته القانونية هو قرار صادر من دائرة الجنايات المختصة المنعقدة بغرفة المشورة وليس حكمًا صادر منها في الدعوى الجنائية، أي أن محكمة الجنايات لا تنظر إلى القضية بل تنظر وتفصل في الطلب المقدم لها بشأن الإدراج على قوائم الأرهاب مشفوعًا بالمستندات من النائب العام، وقد نظمت المادة 6 من القانون إجراءات الطعن على قرار الإدراج وهي كالتالي:-

1- لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج.

2- خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية.

3- أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن.

4- ويكون لذوي الشأن تضمين الطعن طلب السماح باستثناء بعض المبالغ من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة للوفاء بمتطلباتهم من نفقات يستلزمها شراء المواد الغذائية أو الإيجار أو الأدوية والعلاج الطبي أو غيرها من النفقات.[175]

---

[174] تقرير بعنوان "الحكم قبل الإدانة" قراءة في تطبيق قانون الكيانات الإرهابية، عبر موقع حرية الفكر والتعبير الإلكتروني، أخر زيارة 21 يونيو 2021، متاح عبر الرابط التإلى: https://afteegypt.org/publications_org/2020/12/31/20610-afteegypt.html

[175] راجع نص المادة 6 من القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية

نموذج استرشادي للطعن على قرار الإدراج

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

المرفوع من السيد/ (طاعن)

ضد

النيابة العامة (سلطة اتهام)

طعناً في القرار الصادر بجلسة / /

من محكمة جنايات القاهرة

الدائرة ( ) جنايات

القرار رقم لسنة طلبات إدراج كيانات ارهابية والمقيدة برقم لسنة إدراج إرهابيين

والمقيدة برقم لسنة حصر أمن دولة علنا

والقاضي منطوقه:

) قررت المحكمة- منعقدة في غرفة مشورة: .....، وأمرت المحكمة بنشر هذا القرار في الوقائع المصرية

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الموافق / /)

وتم نشر هذا القرار في الوقائع المصرية بتاريخ سنة العدد رقم

ولما كان هذا القرار قد أصابة الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والقصور في البيان والفساد في الاستدلال فان الطاعن يطعن عليه بالنقض طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 8 لسنة 2015 للأسباب الآتية

الوقائع

بتاريخ / / أصدرت الدائرة ( ) جنايات جنوب القاهرة قرار بإدراج اسم الطاعن وآخرين على قائمة الإرهابيين و لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، وتم نشر هذا القرار في الوقائع المصرية المصرية بتاريخ سنة العدد رقم ، إلا أن الطاعن ودون أن يتم اعلانه بحضور الجلسة ليبدي دفاعه أمام المحكمة.

ولما كان هذا القرار قد أصابة الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والقصور في البيان والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فإن الطاعن يطعن عليه بالنقض طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 8 لسنة 2015 للأسباب الآتية.

أسباب الطعن على القرار

السبب الأول: بطلان القرار المطعون فيه للقصور في التسبيب:-

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة 3 من القانون رقم 8 لسنة 2015 قد نصت على:

(وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللازمة)

ومن ذلك يتضح أن القانون قد اشترط أن يشتمل القرار الصادر الإدراج على قوائم الإرهابيين بالأسباب التي بنى عليها والا يكون باطلا، وذلك لأن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، باعتبار التسبيب أهم مظاهر قيام القاضي بما عليه من واجب، للتدقيق والتمحيص، وإمعان النظر، وصولاً إلى الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه، وبسلامه التسبيب والتزامه صحيح القانون، تسَلم الأحكام القضائية من مظنة التحكُم والهوىَ والإستبداد.

وقد عرفت أحكام محكمة النقض التسبيب بأنه:

(المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شابها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني، وبالتالي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على وجهها الصحيح)

(نقض 19يناير 1984س 35رقم14ص 72)

(نقض 8 يناير سنة 1973مجموعة أحكام محكمة النقض س24 رقم 17ص 72)

ومن ذلك يتضح أن التسبيب التي يحفل به القانون هو تحديد الأسباب والحجج التي بني عليها القرار والمنتجة له من حيث الواقع والقانون.

ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى ومفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما انتهى إليه.

أما افراغ القرار في عبارات معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من ايجاب تسبيب القرارات، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة صدوره.

وقضت محكمة النقض أيضا في هذا الشأن

(إذا حكمت المحكمة بإدانة المتهم واقتصرت في الأسباب على قولها بأن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي، فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه، لأن هذه العبارة إذ كان لها هي عند واضعي الحكم فإن هذا الحكم مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم، ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق الرقابة على أحكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوغات الحكم، وهذا العلم لابد لحصوله في بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه).

(نقض 28 فبراير سنة 1929 مجموعة القواعد ج 1 رقم 183 ص 223)

وبمطالعة أسباب القرار المطعون عليه يتضح أنه قد صدر خإلىا من الأسباب التي بني عليها كونه لم يبين في أسبابه فحوى التحقيقات والمستندات المقدمة إليه والمؤيدة لطلب الإدراج، وكذلك وجه استدلاله بها وماهية الأدلة التي أكدت له على سبيل الجزم بأن الطاعن من أعضاء جماعة الاخوان المسلمين وكذلك لم يبين في أسبابه ماهية الأفعال التي صدرت من الطاعن تدخل في نطاق التجريم واكتفي القرار في أسبابه بترديد ما جاء بالتحريات وما جاء بمذكرة النيابة دون تفحص ما ورد بها، حتى يتضح وجه استدلالها و دون أن تبين الأسباب بوضوح الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمحددة في المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2015، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع التحقيقات والمستندات المقدمة أمامه – من النائب العام – واكتفي فقط بعبارات معماه وأقوال مرسلة لا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من ايجاب تسبيب هذه القرارات من الوضوح والبيان.

وبالتالي فإن ما جاء في هذا القرار لا يعد تسبيبًا بالمعنى المقصود في المادة 4 من القانون 8 لسنة 2015.

ولا يتوافر فيها أيضا التسبيب الذي أقرته محكمة النقض والتي اشترطت أن يكون في بيان جلى ومفصل حتى تستطيع محكمة النقض رقابة هذه الأسباب.

وبذلك تكون أسباب القرار المطعون فيه قد جاءت غامضة وجميعها ألفاظ معماه ولم تحدد على وجه الدقة الوقائع التي ارتكبها الطاعن والأفعال المسندة له وكذلك المستندات المؤيدة لها والتي تفيد صحة الوقائع التي تفيد بانتمائه إلى جماعة الاخوان المسلمين كى يتم إخضاعه للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 8 لسنة 2015.

مما يعيب القرار المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب مما يتعين نقض القرار المطعون فيه والالغاء.

السبب الثانى::الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والتعسف في الاستنتاج:-

لما كان من المقرر في قضاء النقض أن فهم صورة الدعوى وتحصيل تصويرها ملاك الأمر فيه موكول إلى محكمة الموضوع تحصلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح إليه وجدانها ولا سلطان لأحد عليها فيه لأنه من اطلاقاتها ولا جناح عليها فيما تورده مادام أن له أصله الصحيح من الأوراق ومعين وثابت فيها إلا أن حد ذلك أن تكون المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وناقشت الأدلة القائمة فيها إثباتا ونفيا ووازنت بينها وأن يكون مبرئا من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور وأن لا يقيم حكمها أو قرارها على الفروض والاحتمالات لأن الدليل إذا خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته في الاستدلال.
كما أنه من واجب المحكمة أن تكون ملمة بكافة وقائع الدعوى من أدلة ثبوت ونفي وأن تطرح كل ذلك على بساط البحث وهذا مايسمى بالأسباب الواقعية للحكم أو القرار ولمحكمة النقض الحق في مراقبتها في كل ذلك دون أن يكون ذلك منها تدخلا في موضوع الدعوى.
وحيث إن القرار الطعين في مقام تصور الواقعة قام بترديد كافة ما جاء بمذكرة النيابة العامة والتي لم تكن إلا ترديدًا لما جاء بمذكرة تحريات الأمن الوطني، وجميعها مفتقدة إلى أي دليل جازم ويقينى يفيد تورط الطاعن أو اقترافه لأي من الأفعال الوادرة في هذه المذكرة والتحريات المقدمة، كما أنه لا توجد أية مستندات أو تسجيلات تمثل دليلا ضد الطاعن وقد خلت الاسطوانات المقدمة من أى تسجيلات للطاعن أو ذكر له بها.
إلا أنه على الرغم من ذلك فإن القرار المطعون عليه قد انتهى إلى ثبوت تورط الطاعن في هذه الافعال، وبناءًا عليه أصدر القرار بإدراج الطاعن على قائمة الارهابيين وهذا يصيب القرار المطعون عليه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والتعسف في الاستنتاج، وهو الأمر الذي يوصم القرار المطعون فيه بالقصور الشديد في التسبيب والاضطراب والإبهام في تحصيل وقائع الاتهام ويتعين نقضه والغاؤه.

السبب الثالث: بطلان القرار المطعون فيه للفساد في الاستدلال وقصوره في البيان لاستناده إلى أدله غير يقينية واستدلالات ظنية:-

حيث إنه بمطالعة مستندات المرفقة بطلب الإدراج يتضح أنها لا تعد دليل يقينى في حق الطاعن وتمثلت جميعها في تحريات امن وطنى "والتي لا تعدوا أن تكون رأياً لصاحبها فضلا عن أنها تعد قبيل الشهادة السماعية والتي لا يؤخذ بها إلا بعد التحقيق من صحتها".

بالإضافة إلى أن الاسطوانت لا صلة للطاعن بها لم تنسب له فعلًا، وبالتالي فلا تعد أدلة قاطعة وجازمة على ثبوت أى وقائع في حق الطاعن.

ولما كان القرار المطعون فيه على الرغم من ذلك قد أخذ بها في أسبابه يكون قد أصابه الفساد في الاستدلال والقصور في البيان لاستناده إلى أدله غير يقينية واستدلالات ظنية.

نظرا لانه من المستقر عليه في أحكام النقض وما أجمع عليه الفقة أنه يتعين أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة في الإدانة أن يكون يقيناً، وأن يكون بناءا على عقيدة قد حصلتها المحكمة بنفسها ولا تبنى على أراء الغير.

وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بتاريخ 22أكتوبر 2016في الطعن بالنقض رقم 7215 لسنة 85 ق

)ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين الجرائم المسندة إليهم إلى رأى محرر محضري التحريات فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهدان الأول والثانى من تحرياتهما لا على عقيدة استقلت بها المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله ولا يعصم هذا البطلان أن يكون قد عول في الادانة على ما ثبت من الاسطوانات المدمجة اذا أن ما حصله الحكم منها لا ينهض دليلا على ما قضى بها وأن العالم بوقوعها يعد شريكا في مقارفتها، كما أن تقارير الطب الشرعى والمعمل الجنائى التي استند إليها الحكم في قضائه لا تنهض بذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى الطاعنين إذ أنها لا تخرج عن كونها دليلا يؤيد أقوال الشهود – ومن ثم فإن استناد الحكم إلى التقارير الطبية لا يغير من حقيقة كون اعتمد بصفة أساسية على التحريات وحدها وهى لا تصح دليلا منفردا في هذا المجال)

(الطعن رقم 7215لسنة 85ق- جلسة 22 / 10 / 2016)

وبتطبيق ذلك على واقعات القرار المطعون عليه فيتضح أنه قد استند على تحريات ضابط بالأمن الوطنى وكذلك محضر الضبط من قطاع الأمن الوطنى أيضا مما يصيبه بالفساد في الاستدلال.

لذلك فإن الطاعن ينعى على القرار الطعين بالبطلان للفساد في الاستدلال والقصور في البيان.

السبب الرابع:بطلان القرار المطعون فيه للإخلال بحق الدفاع:-

لما كان حق الدفاع من الحقوق الأساسية للفرد والتي أولتها كافة الدساتير المتعاقبة أهمية كبيرة واعتبرتها من الحقوق الأساسية للفرد والتي يمثل أى أعتداء عليها مخالفة للدستور والقانون.

وذلك لأن حق الدفاع يمثل الركيزة الأساسية للمحاكمة المنصفة ولصيق الصلة بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وحق التقاضى، كما أنه لازم لتحقيق التوازن والمساواة بين الاتهام والدفاع ومن أهم المبادئ التي يتحقق بها حق الدفاع هو مبدأ المواجهة، وهذا المبدأ يعد أصلا اجرائيًا من أصول حقوق الدفاع والذي يترتب على مخالفته البطلان لأن الخصومة في الدعوى الجنائية - في كافة مراحلها – تسعى للوصول إلى الحقيقة

وهذا يتوقف على مواجهة المتهم بالأدلة المتوافرة ضده حتى يستطيع الرد عليها وهنا تتحقق المساواة، حيث إنه من غير المنطقى أن يحاكم شخص دون عرض الأدلة عليه وإمهاله الوقت الكافي للرد عليها وتفنيدها.

أما اذا لم يتم مواجهة الشخص بالأدلة فان ذلك يمثل اعتداء على حقه في الدفاع وتكون كافة هذه الإجراءات باطلة لمخالفتها للدستور والقانون ويجب الغاؤها وعدم الاعتداد بها

وقد استقر الفقه على أنه من أسباب بطلان الحكم

(عدم احترام مبدأ العلانية أو شفوية المرافعة أو عدم تمكين الخصوم من الحضور والاخلال بحقهم في الدفاع، كانت إجراءات المحاكمة باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام وكذلك الحكم الجنائى المترتب عليه)

(كتاب النقض الجنائى – الدكتور / أحمد فتحى سرور – ص 251)

وحيث إن القرار المطعون فيه والذي انتهى إلى ادراج اسم الطاعن على قائمة الإرهابيين وما يترتب على ذلك من مصادرة أمواله ومنعه من السفر وخضوعه لكافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 8 لسنة 2015، وكل ذلك تم في غيبته وعدم عرض الأدلة عليه أو سماع أقواله ودفاعه مما يصيبه بالانعدام والبطلان لاعتدائه على حق الدفاع للطاعن.

وقد أكدت محكمة النقض على القيمة الكبيرة لحق الدفاع في أحكام عديدة واعتبرته حق مقدس ويعلو على حق الاتهام وفي سبيل كفالة هذا الحق الذي كان لها في شأنه نصيب السبق أنها شرطته بأن يكون جديا وأن يحضر محامي المتهم جميع إجراءات المحاكمة وأن يطلع على أوراق الدعوى جميعها.

(مجموعة أحكام محكمة النقض س 9 ق 242 ص 998).

ولا يجوز التذرع بأن القانون رقم 8 لسنة 2015 قد خلا مما يفيد إخطار طالب الإدراج لحضور جلسة نظر الإدراج على تلك القوائم من عدمه وابداء دفاعه، لأن ذلك مردود عليه بأن هذا الحق ثابت بمقتضى القواعد الدستورية العامة التي نص عليها المشرع الدستوري في المادة رقم 54 من الدستور المصري.

كما أن نص المادة رقم 208 مكرر أ من قانون الإجراءات وهو المادة الأساسية التي أعطت الحق في إصدار قرارات وقتية من المحكمة الجنائية بمنع المتهم من التصرف في أمواله قد قررت في فقرتها الثالثة

(وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها)

وهذه المادة هى الأصل الذي استقى منها القانون رقم 8 لسنة 2015 هذه الإجراءات الخاصة بإصدار أمر وقتى ضد المتهم حيث إنه يجوز القياس على هذه المادة " 208 مكرر أ إجراءات " باعتبارها الأصل، وقد استقرت أحكام محكمة النقض في أحكام عديدة على جواز القياس لمصلحة المتهم.

يراجع في ذلك

(نقض أول فبراير عام 1937 مجموعة قواعد ج4 رقم 40ص36)

(نقض27يونية عام 1937،مجموعة القواعد ج2رقم 262 ص 596)

(نقض 19 فبراير 1934 ج3 رقم 209 ص 272)

(نقض 15 ديسمبر 1941 مجموعة القواعد ج5 رقم 322 ص 597)

مشار إليه في كتاب القانون الجنائى الدستورى – د. أحمد فتحى سرور – طبعة دار الشروق 2006 هامش ص 106)

وبناءا على ما تقدم وقياسا على المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه كان لزاما على المحكمة المطعون في قرارها إخطار الطاعن بحضور الجلسة لسماع أقواله و لإبداء دفاعه في طلب الإدراج أو توكيل محامى للدفاع عنه حتى يستطيع تقديم بدفاع جدي يغير وجه الرأي في الطلب المنظور أمام المحكمة، حيث إن كل ذلك لم يتم وتم نظر الطلب المقدم واصدار القرار المطعون عليه دون إخطار الطاعن فان القرار المطعون فيه يكون قد أصابه البطلان للإخلال بحق الدفاع.

السبب الخامس: بطلان القرار المطعون فيه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:-

يقصد بمخالفة القانون هو الخطأ المباشر في القانون ويتحقق بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أو عدم إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه سواء كانت هذه القاعدة من القواعد الموضوعية أو الاجرائية بينما يقصد بالخطأ في تطبيق القانون هو إعمال قاعدة قانونية لا تنطبق على الواقعة بسبب الخطأ في التكييف القانونى لها والخطأ في تأويل القانون وتفسيره هو أن يتم الخطأ في تطبيق القانون بالمعنيين السالف بيانهما إلى سوء تفسير المحكمة للقانون أو للقاعدة القانونية واجبة التطبيق على الحالة المعروضة أمامها.

ولما كانت المادة 8 من القانون رقم 8 لسنة 2015 قد نصت على:

"في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال المجمدة تعيين من يديرها، يجب أن يحدد قرار المحكمة من يدير هذه الأموال بعد أخذ رأي النيابة العامة"

ومن هذا النص يتضح أن القانون قد ألزم بأن يتضمن القرار الصادر بالإدراج على قوائم الإرهابيين أن يشتمل على تعيين من يدير الأموال.

وبانزال ذلك على القرار المطعون عليه يتضح أنه قد خلا من تعيين من يدير أموال الطاعن وباقى وبالتالي يكون قد أصابه البطلان لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن

أولاً: القضاء قبول الطعن شكلاً للتقرير به في الميعاد القانوني.

ثانياً: <u>وفي الموضوع:</u> بنقض القرار المطعون فيه مع يترتب على ذلك من آثار أهمها إلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ومحو كافة آثاره. مع رفع أسم الطاعن من قوائم الإرهابيين مع إلزام النيابة العامة بنشر هذا الحكم في الوقائع المصرية.[176]

وكيل الطاعن

المحامي

[176] نموذج عريضة طعن على قرار الإدراج، محررة من الأستاذ/ سمير الباجوري المحامي بالنقض.

الفصل الثاني عشر

التفتيش والرقابة على مقرات الاحتجاز

مقدمة:-

التفتيش والإشراف القضائي من أهم وسائل الرقابة فاعلة على توافر حقوق النزلاء داخل مقرات احتجازهم، وتحسين مستوى مراكز الإصلاح والتأهيل والحد من التعذيب وسوء المعاملة بداخلها، ونص القانون المصري على التفتيش والرقابة على مراكز الإصلاح، فقد أتاح التفتيش الإداري لقطاع الحماية المجتمعية والمحافظين والمديرين المحليين، كما اتاح الرقابة القضائية للنائب العام أو من ينوبه وللقضاء، وأخيرًا الرقابة الحقوقية للمجلس القومي لحقوق الإنسان، كما أتاح القانون للنزلاء وذويهم تقديم الشكاوى للجهات سالفة الذكر في حال تعرض النزلاء لانتهاك لأي حق من حقوقهم.

اولًا: التفتيش والرقابة القضائية في المواثيق والعهود الدولية:-

جاء التفتيش والرقابة في القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء بالقواعد 83، 84، 85 والتي ورد بها " يُوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمن عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛ وعمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ممَّا قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصَّة. بهدف ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق النزلاء.

يتمتَّع المفتِّشون بالصلاحيات التالية:

الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد النزلاء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، وحرّية اختيار النزلاء الذين يريدون زيارتهم، وإجراء مقابلات على انفراد وفي سرّية تامة مع النزلاء وموظفي مراكز الإصلاح والتأهيل أثناء الزيارات، تقديم توصيات إلى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها من السلطات المختصَّة.

يُقدَّم عقبَ كلِّ تفتيش تقريرٌ كتابي إلى السلطة المختصَّة. ويُولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أيِّ بيانات شخصية تتعلق بالنزلاء ما لم يُبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.[177]

ثانيًا: التفتيش والرقابة القضائية في الدستور والقانون المصري:-

أ- الدستور المصري:-

ورد بنص المادة 56 من الدستور على إخضاع السجون وجميع أماكن الاحتجاز للرقابة القضائية، والتي نصت على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى،....."[178]

ب- التفتيش والإشراف القضائي في القانون المصري:-

جاء التفتيش في نص المادتين 83، 84 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والتي ورد بها " لقطاع الحماية المجتمعية مفتشون ومفتشات للتفتيش على مراكز الإصلاح للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وأن يرفعوا تقارير في هذا الشأن إلى رئيس قطاع الحماية المجتمعية.

للمحافظين والمديرين حق الدخول في مراكز الإصلاح الكائنة في دوائر اختصاصهم في كل وقت، وعلى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن تبلغ الملاحظات التي يدونونها إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية."

أما الإشراف القضائي للنيابة والقضاء فقد ورد في نص المادتين 85، 86 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والتي ورد بها

للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن مراكز الإصلاح والتأهيل في أي وقت للتحقيق من:

(1) أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.

---

[177] القواعد 83، 84، 85 من القواعد النموذجية لمعاملة النزلاء، متاح عبر موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، آخر زيارة 6 يوليو 2021، متاح عبر الرابط التالي: https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

[178] راجع نص المادة 56 من الدستور المصري

(2) أنه لا يوجد شخص نزيل بغير وجه قانوني.

(3) عدم تشغيل نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون.

(4) عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

(5) أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.

وعلى العموم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

ولهم قبول شكاوى النزلاء وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة.

وعلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول في كل وقت في السجون الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها. ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل. وعلى إدارة مركز الإصلاح أن تبلّغ الملاحظات التي يدونونها إلى المدير العام.[179]

كما ورد الإشراف القضائي في نص المادة 27 من القانون رقم 46 لسنة 1972 وفقًا لأخر تعديلاته قانون السلطة القضائية والتي ورد بها " تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن"[180] نظم أيضا الإشراف القضائي في نصوص المواد 42، 43، 44 القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح والتأهيل وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.[181]

الرقابة الحقوقية:-

[179] راجع المواد 83 حتى 86 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفقًا لاخر تعديلاته.
[180] راجع نص المادة 27 من القانون رقم 46 لسنة 1972، قانون السلطة القضائية
[181] راجع نصوص المواد 42، 43، 44 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية

ورد بالفقرة الثانية من نص المادة 73 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على أحقية أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان زيارة مراكز الإصلاح بعد موافقة النائب العام وتلقي الشكاوى من النزلاء وإعداد تقارير ورفعها لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية والنيابة العامة المختصة[182]

كما ورد بالبند رقم 16 من نص المادة 3 من القانون رقم 197 لسنة 2017 تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان على اختصاص المجلس في زيارة مراكز الإصلاح وسائر أماكن الاحتجاز والاستماع للنزلاء، ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، ويعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يقوم بها، يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع النزلاء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب).

كما نص البند 17 على أحقية أعضاء المجلس تقديم بلاغات للنيابة العامة في حال تحققهم من حدوث أي انتهاك للحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون والمواثيق والعهود الدولية.[183]

ثالثًا: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتقديم الشكاوي من النزلاء:-

في حال تعرض أحد النزلاء لأي انتهاك لحق من حقوقه، له الحق في تقديم شكوى، وذلك عن طريق التالي:-

1- يحق للنزيل تقديم شكاوي كتابية أو شفاهية إلى إدارة مركز الإصلاح والتأهيل المحتجز به، على أن تقيد بسجل الشكاوى طبقًا لنص المادة 75 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي رقم 396 لسنة 1956،[184] وذلك تحت إشراف مدير مركز الإصلاح، على أن يقوم بتحرير محضر بالواقعة وإحالتها إلى النيابة المختصة للتحقيق في الواقعة جنائيًا.

2- يحق للنزيل إثبات ما تعرض له من انتهاك أمام النيابة بمحضر الجلسة، أثناء نظر جلسات تجديد حبسه، أو أمام القضاء إذا كان يتم تجديد حبسه أمام المحكمة أو يتم نظر القضية موضوعيًا، الذي يقوم بدوره إلى إحالة الشكوى إلى وكيل النيابة الحاضر بالجلسة للتحقيق في الواقعة.

---

[182] راجع نص المادة 73 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي وفقًا لاخر تعديلاته.

[183] راجع البند 16، 17 من نص المادة 3 من القانون رقم 197 لسنة 2017 تعديل أحكام قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان

[184] راجع نص المادة 75 من القانون رقم 396 لسنة 1956 قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي

3- يحق للنزلاء التقدم ببلاغ إلى النيابة المختصة "النيابة التابع لها مقر الاحتجاز"، بالوقائع التي تعرض لها وطلب التحقيق فيها جنائيًا، أويقدم البلاغ إلى النيابة الكلية، أو إلى النائب العام الذي يقوم بإحالتها إلى النيابة المختصة للتحقيق في الواقعة.

4- كما يحق للنزلاء وذويهم تقديم الشكاوي إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان، أما عن طريق تقديم شكوى شفهية أو كتابية أثناء زيارة أعضاء المجلس لمقر الاحتجاز، أوعن طريق تقديم الشكوى لمكتب المجلس من قبل أهإلى النزلاء أو محاميهم كما هو مذكور سابقًا.

5- كما يحق للنزلاء وذويهم تقديم طلب إلى أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان أو تلغراف مسجل بعلم الوصول، بطلب زيارة مقر الاحتجاز، وإثبات الانتهاكات داخل مقر الاحتجاز وطلب التحقيق في تلك الانتهاكات، وفي حالة عدم حضور أعضاء المجلس أو عدم موافقة الجهات المختصة على زيارة أعضاء المجلس يحق إقامة دعوى أمام القضاء الإداري.

رابعًا: مرفق صيغة عريضة دعوى مقامة من محامو المفوضية أمام محكمة القضاء الإداري في عام 2020 للاسترشاد:-

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس محكمة القضاء الإداري "

تحية طيبة وبعد،،

مقدمة لسيادتكم / عبد المنعم إبراهيم عبد المنعم متولي، والمقيم الرصيف - مركز الرياض - محافظة كفر الشيخ، ومحله المختار مكتب الاساتذة/ محمد حمدي حلو، عمرو محمد عبد السميع ونورالدين محمد فهمي المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة والكائن مقره بالقاهرة.

ضـــــــــد

أولًا:- السيد وزير الداخلية بصفته.

ثانيًا:- السيد رئيس المجلس القومي لحقوق الانسان بصفته.

الموضوع

بتاريخ 9 مارس 2020، أصدر المطعون ضده الاول بصفته قرارًا، بتعلق الزيارات في السجون لمدة عشر ايام، ثم عقب ذلك بتاريخ 19 مارس2020 قد أصدر قرارًا باستمرار تعلق الزيارات في جميع

السجون، حتى نهاية مارس الجاري، وذلك ضمن الإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة لمواجهة فيروس "كورونا" المستجد، بشأن تعلق جميع الفعإلىات التي تتضمن أى تجمعات كبيرة من المواطنين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن رقم 719 لسنة 2020.

إلا أنه ومنذ إصدار تلك القرارات بمنع الزيارات الامر الذي أدى إلى عدم التواصل مع المسجونين واطمئنان ذويهم عليهم، كما استتبعه أيضا رفض إدخال الغذاء والأدوية ببعض السجون، كما تم رفض استلام المبالغ المإلىة، وأصدرت بعض السجون أرقام حسابات لوضع الامانات بها باسم المسجون رباعي وكان الهدف من هذه القرارات أن أصبحت السجون حجرا صحيا للمساجين وهو ما يخالف الواقع لانفتاح تلك السجون على العاملين بها من المدنيين والضباط وصف الضباط وكذلك خروج بعض المساجين لحضور جلسات نظر أمر تجديد حبسهم والعودة إلى مقار سجنهم واحتجازهم مرة اخرى.

بالاضافة إلى أنه قد اصدر السيد الاستاذ المستشار وزير العدل قرارًا بتاريخ 15 مارس 2020، بإيقاف العمل بالمحاكم حتى نهاية شهر مارس 2020، وتأجيل كافة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم إلا ان هذا القرار استثني بعض الحالات ومنها نظر جلسات تجديد الحبس لعدد من المتهمين وكذا المحبوسين على ذمة قضايا منظورة أمام محكمة الجنح والجنايات، وهو الامر الذي يؤدي إلى اختلاط المتهمين بالعديد من الاشخاص وهو الامر الذي قد يؤدي لا قدر الله إلى تعرضهم للاصابة بالفيروس ونقله لاماكن احتجازهم، وخطورة الوضع الذي قد ينجم عن إصابة أحد المسجونين بالمرض نظرا للتكدس الكبير داخل غرف الحجز، واستخدام عدد كبير منهم للأدوات الشخصية نفسها، وعدم التعرض الكافي لأشعة الشمس، وسوء التهوية وعدم النظافة.

وهو الامر الذي دعا عدد من أهإلى المتهمين محاميهم إلى تقديم العديد من البلاغات والاستغاثات إلى السيد المستشار النائب العام، بطلب اخلاء سبيل ذويهم أو استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية البديلة للحبس الاحتياطي(محبوسين احتياطيًا) أو الافراج عنهم (صادر ضده حكم) شرطيا وصحيا وفقا لأحكام قانون الإجراءات وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي لخشية إصابتهم بفيروس كورونا.

وحيث إن والد الطاعن الأستاذ المحامي/ إبراهيم عبد المنعم متولي من المتهمين المحبوسين احتياطيًا في أحد السجون، فهو محبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1470 لسنة 2019 حصر أمن دولة والمودع، بسجن شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة وذلك خشية على الحالة الصحية له حيث إنه بالغ من العمر 57 سنة وهو ما يعرض حياته للخطر لا قدر الله في حالة إصابته بالفيروس، وغيرهم من المتهمين الموكلين المكلفين بتقديم الدعم القانوني لهم وهو الامر الذي يثبت معه الصفة و المصلحة في إقامة الدعوى الماثلة

أمام عدلكم وذلك بطلب إثبات حالة وبندب أحد خبراء وزارة العدل تكون مهمته معاينة سجن طرة تحقيق وسجن طرة (المحبوس به إبراهيم متولي) حالِا والواقعة تحت إشراف ويد المطعون ضده الاول بصفته.

وحيث إنه لم يصاحب قرارات السيد اللواء وزير الداخلية أي إيضاحات أو معلومات عن إجراءات الأمان المتخذة مع هذه القرارات لحماية المساجين المحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين(موكلينا)، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه.

الأمر الذي دفع الطالب إلى تحرير تلغراف إلى السيد رئيس المجلس القومي لحقوق الانسان وإلى السيد وزير الداخلية بصفته، وذلك بطلب إثبات حالة مراكز الإصلاح والتأهيل والانتقال لمعاينته وذلك ندب لجنة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان تكون مهمتها الانتقال إلى سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب حالِا لمعاينته وبيان الإجراءات الطبية والوقائية المتخذة فيه وإثبات حالة مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أنه لم تتلقى ثمة رد من أي جهة.

ولما كان ما تم في حق والد الطاعن مخالف للدستور والمواثيق والعهود الدولية، كما أن المطعون ضده الاول ملزم بصفته وطبقًا للدستور بحماية حياة وحريات المواطنين، لذلك فهو ملزم قانونًا بالافصاح عن إجراءات الأمان المتخذة مع هذه القرارات لحماية المساجين المحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين خاصة في سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب حالِا، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه،وكذا تمكين اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمعاينته وإثبات الإجراءات الوقائية والطبية المتخذة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم قد امتنعوا عن الرد على التلغراف وذلك لإثبات حالة مراكز الإصلاح والتأهيل والانتقال لمعاينته وذلك ندب لجنة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان تكون مهمتها الانتقال إلى سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب حالِا لمعاينته وبيان الإجراءات الطبية والوقائية المتخذة فيه وإثبات حالة مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يعد قرارًا سلبيًا بالامتناع.

ولما كان هذا القرار يمثل إخلالا وإهدارًا للدستور ومخالفة لالتزامات مصر الدولية، ويمثل اعتداء على حقوق أساسية للمواطنين، لذلك فإن الطالب يطعن عليه للأسباب الآتية:-

أسباب الطعن

السبب الأول:- في توافر القرار الإداري بامتناع المطعون ضده بصفته في الافصاح عن مكان احتجاز زوج الطاعنة:-

لما كان من المستقر عليه هو أن القرار الإداري هو:

(إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 12من فبراير سنة 1966- مجموعة السنة الحادية عشرة ص 435، القضية رقم 1042لسنة9 ق)

(كتاب تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية – د. ثروت بدوى)

وفي تعريف آخر قضت:

(إفصاح من جانب الادارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا .....في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية)

(قضية 1 لسنة 1ق 19 / 3 /1947 – مجموعة محمود عاصم – المجموعة الأولى " نوفمبر 1946-يونيو1948" ص 34)

وفي تعريف ثالث

ولما كان القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة يحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني سابق وقد عرفه العميد ليون دوجي بأنه هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة، وعرفه العميد بونار بأنه هو كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة.

(المستشار حمدي يس عكاشة – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة – س1987 – ص 170)

فيما استقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القضاء الإداري بأنه إفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين.

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1 لسنة 1ق – جلسة 1947)

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 263 لسنة 1ق– جلسة 1948/1/7– س 2- ص 222)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 674 لسنة 12ق – جلسة 1967/9/2– س 12- ص 1236)

وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

" أن القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضاء هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر إفصاحا من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فإن أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداث.الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو الغاؤه."

(الطعن رقم 4358 لسنة 37ق – جلسة 1992/5/3)

ولما كانت الحياة الامنة هي حق لكل إنسان مقيم على أرض مصر وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.

وأن وزارة الداخلية التي يترأسها المطعون ضده بصفته بقيادتها ورجالها وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم 109لسنة 1971بشأن هيئة الشرطة والتي تنص على:

(الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها.)

وكذلك تنص المادة الثالثة من القانون رقم 109لسنة 1971بشأن هيئة الشرطة على:

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.

عليه الشرطة هي الحارس الامين على أمن المواطن بما يكفل الامن والطمأنينة، وأن أهم الواجبات الملقاة على عاتقها هي المحافظة على حياة المواطن،وكذا حماية المساجين والمحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه

ولما كان المطعون ضده الاول بصفته من رجال الشرطة وتقوم قوات الشرطة التابعة له، بتأمين سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب حالما، إلا أنه لم يوضح ما هي الإجراءات الوقائية المتبعة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لتفادي إصابة المحتجزين بوباء فيروس كورونا، وكذا لم يمكن اللجنة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الانسان من معاينة مراكز الإصلاح والتأهيل وإثبات حالته.

وعلى الرغم من توجيه تلغرافات بذلك الطلب، إلا أن المطعون ضدهم بصفتهم إلتزموا الصمت بما يؤكد بتوافر القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه، لذلك فإن هذا الطعن يكون مقبول شكلا لتوافر القرار الإداري السلبي.

السبب الثاني: بطلان القرار المطعون ضده لمخالفته للدستور:-

لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات و موائلها وعماد الحياة الدستورية وأسس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة و تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها فيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أى تفرقة أو تمييز– في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية

والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستورفإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور)

(القضية 37لسنة 9قضائية "دستورية"جلسة 19مايو سنة 1990).

ولما كان ما صدر من المطعون ضده الاول بصفته يمثل إخلالًا جسيمًا بنصوص الدستور المصري، والتي أوجبت احترام الحرية الشخصية، وحيث إنه لم يصاحب قرارات السيد اللواء وزير الداخلية أي إيضاحات او معلومات عن إجراءات الأمان المتخذة مع هذه القرارات لحماية المساجين والمحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون.

حيث تنص المادة 55 من الدستور على:

(كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.)

وتنص المادة 56 أيضا من الدستور على:

(مراكز الإصلاح والتأهيل دار إصلاح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.)

وحيث إن ما اصدره المطعون ضده الاول بصفته من قرارات تمس المركز القانوني للطالب وقد يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ويحتج بها أمام القضاء حيث إنها تفرض واقع ينتهك وينتقص من حقوق والد الطاعن -وغيره من المحتجزين- القانونية والدستورية في حقه في مستوى معيشي مناسب اولا وحقوقه المتعلق بالصحة ثانيا.

ولما كان الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وللمضرور اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع الاعتداء عليه، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور، وبناء على طلبه، وذلك كله على النحو المبين بالدستور.

وحيث إن المطعون ضده الاول بصفته أمتنع من الافصاح عن إجراءات الأمان المتخذة مع هذه القرارات لحماية المساجين المحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين خاصة في سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب حالبا، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه،وكذا تمكين اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمعاينته وإثبات الإجراءات الوقائية والطبية المتخذة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، على الرغم من إخطاره بذلك بالطرق الرسمية فإن يكون قد خالف صحيح الدستور، بما يصيب القرار المطعون عليه بالبطلان مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الثالث: مخالفة القرار الطعين للقانون والتزامات جمهورية مصر العربية و المكفولة بالدستور المصري ومخالفته للقانون:-

وحيث إن الدستور المصري قد أعترف بالاتفاقيات الدولية، وجعلها في مرتبة التشريع الوطني، كما نص على التزام الدولة بكافة الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها حيث نصت المادة 93 من الدستور **(** تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة**(.**

كما نصت المادة 151 من الدستور على (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا

يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.)

حيث إن امتناع المطعون ضده بصفته الاول الإفصاح عن إجراءات الأمان المتخذة مع هذه القرارات لحماية المساجين المحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين خاصة في سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب حالما، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه،وكذا تمكين اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمعاينته وإثبات الإجراءات الوقائية والطبية المتخذة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل مخالفة لما ورد بالعهود والمواثيق الدولية وكذا بما ورد بالقانون وذلك من خلال الاتي:-

اولا: حق المحرومين من حريتهم في مستوى معيشي مناسب:

فتنص الفقرة الأولى من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الانساني)

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على (لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه).

وتنص الفقرة الاولى المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة على (1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر).

وتنص المادة 16 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي على:

)يجوز للمحبوسين احتياطياً استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج مراكز الإصلاح والتأهيل أو شراؤه من مراكز الإصلاح والتأهيل بالثمن المحدد له فإن لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صُرف لهم الغذاء المقرر.)

وأيضا المادة 38 من ذات القانون على: (بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية. وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية. وتعمل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة.)

ثانيا: حقوق النزلاء المتعلقة بالصحة:

تنص الفقرة الأولى المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة على

(1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتي الموإلد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.)

كما تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق النزلاء الصحية: المبدأ 22 البند الثاني((2) أما النزلاء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في مراكز الإصلاح والتأهيل خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب).

المبدأ 24. (يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله مراكز الإصلاح والتأهيل، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل النزلاء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون

إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين).

المبدأ 25. ((1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع النزلاء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(2) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا مراكز الإصلاح والتأهيل).

المبدأ 26. ((1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في مراكز الإصلاح والتأهيل ولدى النزلاء،

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في مراكز الإصلاح والتأهيل،

(د) نوعية ونظافة ملابس النزلاء ولوازم أسرتهم،

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(3) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و 26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى).

وحيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 94 لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان على:

(المجلس القومي لحقوق الإنسان مجلس مستقل، يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة بمقتضى أحكام الدستور، وفي ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر، كما يهدف إلى ترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويشار إليه في هذا القانون بـ"المجلس".

ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة مهامه وأنشطته

واختصاصاته.

ويكون مقر المجلس في محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، وله الحق في إنشاء فروع ومكاتب في جميع محافظات الجمهورية).

كما تنص المادة 3 بند 17 منه على

(مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بما يلي:-
17- زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، ويعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يقوم بها، يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع النزلاء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب).

كما تنص المادة 10 من ذات القانون على (رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلاته مع الغير، ويحل محله نائبه إذا قام به مانع أو أثناء غيابه، ويتفرغ كلاهما لمهامهما.
ولرئيس المجلس أن يفوض نائبه في ممارسة بعض اختصاصاته).

حيث إن الغرض من اختصام المطعون ضده الثاني بصفته هو تشكيل لجنة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان تكون مهمتها الانتقال إلى سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد المنذر حالبا لمعاينته وبيان الإجراءات الطبية والوقائية المتخذة فيه وإثبات حالة مراكز الإصلاح والتأهيل فيها خوفا من ضياع حقوق الطالب وغيره من المساجين والعاملين والقائمين على حماية مراكز الإصلاح والتأهيل.

السبب الرابع: بطلان القرار لانعدام سببه وانعدام ركن المشروعية:-

وقضت في ذلك المحكمة الإدارية العليا

السبب في القرار الإداري، هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

(المحكمة الإدارية العليا – طعن 277 لسنة 33 ق في 1993/2/27 – الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993- ج 35 – قاعدة342 – ص 997)

وقضت أيضا

(القرار ... يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه)

طعن 3471 لسنة 32 ق في 12/29/ 1990 الموسوعة الإدارية الحديثة – 1985/ 1993– قاعدة 341 – ص 995)

ووفقًا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه لا يكفي أن يكون السبب قائمًا فقط بل يشترط أن يكون متسقًا مع الأصول الدستورية، وأن رقابة أسباب القرار تقضي على القاضي الإداري أن يبحث في الاسانيد والدوافع الموضوعية التي حملت السلطة على إصدار قرارها السلبي أو الايجابي.

وحيث إن المطعون ضده حتى الأن لم يقدم أسباب أو مبررات عن سبب عدم الافصاح عن إجراءات الأمان المتخذة مع هذه القرارات لحماية المساجين المحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين خاصة في سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب حاليا، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه، وكذا تمكين اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمعاينته وإثبات الإجراءات الوقائية والطبية المتخذة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، على الرغم من إخطاره بذلك بالطرق الرسمية، وبالتالي فأن القرار المطعون عليه يكون منعدم لسببه مما يستوجب إلغاؤه.

السبب الخامس: في طلب وقف التنفيذ:-

ومن حيث إنه من المسلم به أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية. فلا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا توافر ركنان أساسيان أولهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية أي أن ادعاء الطاعن قائم بحسب الظاهر على أسباب تحمل في طياتها سندا لإلغاء القرار.

لكل ذلك دون مساس بطلب الإلغاء ذاته الذي يبقى حتى يتصل فيه موضوعا

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 221لسنة 32ق جلسة 1985/1/26)

بتطبيق ذلك نجد أن جميع هذه الشروط متوافرة حيث إنه عن ركن الاستعجال، فأن تنفيذ القرار المطعون بعدم الإفصاح عن إجراءات الأمان المتخذة مع هذه القرارات لحماية المساجين المحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين خاصة في سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب

حإلىا، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه، وكذا تمكين اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمعاينته وإثبات الإجراءات الوقائية والطبية المتخذة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، على الرغم من إخطاره بذلك بالطرق الرسمية.

كما أن أسبابا الطعن ترجح صدور حكم بإلغاء هذا القرار لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ متوافرة في هذا الطعن، لذلك فأن أسباب وقف التنفيذ تكون متوافرة في هذا القرار المطعون عليه.

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم:

أولا:- بقبول الطعن شكلا.

ثانيا:-بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من الافصاح عن إجراءات الأمان المتخذة مع هذه القرارات لحماية المساجين المحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين خاصة في سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب السيد/ إبراهيم عبد المنعم متولي حإلىا، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1470 لسنة 2019 حصر أمن دولة، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه،وكذا تمكين اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمعاينته وإثبات الإجراءات الوقائية والطبية المتخذة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، مع مايترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم بصفتهم من الافصاح عن إجراءات الأمان المتخذة مع هذه القرارات لحماية المساجين المحتجزين احتياطيا وكذلك العاملين والضباط بهذه السجون خاصة حول ما تقوم به إدارة السجون من إجراءات الوقائية التي من شأنها أن توفر حماية للمساجين خاصة في سجن (شديد الحراسة 2 بمجمع سجون طرة) المودع به والد الطالب السيد/ إبراهيم عبد المنعم متولي حإلىا، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1470 لسنة 2019 حصر أمن دولة، وحول توفر أدوات النظافة والتهوية الجيدة من عدمه، وكذا تمكين اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لمعاينته وإثبات الإجراءات الوقائية والطبية المتخذة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، مع مايترتب على ذلك من أثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

الفصل الثالث عشر

إجراءات تنفيذ أحكام القضاء الإداري

مقدمة:-

الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، هي واجبة النفاذ حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، إذ نص في المادة 50 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على أن: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك".[185]

أي أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري هي أحكام واجبة النفاذ، ولا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا إيقاف التنفيذ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، أو في حالة قيام الصادر ضده الحكم بالإستشكال على الكم، حيث إن الإشكال الأول يوقف التنفيذ، لكن الأثر الواقف محدد بمدة نظر الإشكال و الحاسم في هذا الشأن هو الحكم الذي سيصدر في الإشكال.

اولًا إجراءات تنفيذ الحكم:-

1- استخراج صيغة تنفيذية من الحكم الصادر، وهي صورة رسمية من الحكم من سكرتير الجلسة وممهورة بختم الصيغة التنفيذية.

2- إعلان الصيغة التنفيذية للمحكوم ضده، عن طريق محضري تنفيذ هيئة قضايا الدولة.

3- إستلام الصيغة التنفيذية للحكم بعد إعلانها، والتقدم بها إلى الجهة المنوط بها تنفيذه "الادارة الصادر ضدها الحكم" وتسليم الصيغة التنفيذية للموظف المختص، مع الحصول على توقيعه بما يفيد الاستلام على صورة ضوئية من الصيغة التنفيذية، ويجب الاحتفاظ بتلك النسخة.

4- يجب متابعة تنفيذ الحكم مع الجهة الإدارية، وفي حالة التقاعس أو رفض التنفيذ، فيحق إقامة جنحة مباشرة بعدم تنفيذ حكم قضائي.

---

[185] فتوى مجلس الدولة رقم 767 لسنة 2017، بشأن كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، عبر موقع منشورات قانونية الإلكتروني، أخر زيارة 14يونيو 2021، متاح عبر الرابط التالي: https://manshurat.org/node/26078

ثانيًا الجنحة المباشرة لعدم تنفيذ حكم قضائي:-

نصت المادة رقم 100 من الدستور المصري على "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.[186]

كما نصت المادة 123 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على "يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.[187]

❖ وفقًا لنص المادة سالفة الذكر يتضح منها الاتي:-

1- يجب التأكد من أن يكون الشخص مُستلم الصيغة للحكم المراد تنفيذه موظف عام وهو المختص بالاستلام واتخاذ إجراءات التنفيذ.

2- امتناع الموظف عمدًا عن تنفيذ الحكم.

3- إنذار الموظف المختص على يد محضر، ومضي ثمانية أيام دون تنفيذ.

[186] راجع نص المادة رقم 100 من الدستور المصري

[187] راجع نص المادة 123 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقًا لآخر تعديلاته

❖ يجب أن نلاحظ قبل إقامة جنحة عدم تنفيذ حكم قضائي عدد من النقاط لصحة الإجراءات القانونية وهي كالتالي:-

1- يجب اختصام الشخص الممتنع عن التنفيذ بشخصه وليس بصفته، حيث إنه في حالة اختصام الشخص بصفته فإن الأهلية الاجرائية اللازمة لانعقاد الخصومة تكون منعدمة بالنسبة لاختصام المتهم بصفته.

حيث من المُقرر كذلك، أن الدعوى العمومية دعوى شخصية، وهذا نتيجة حتمية لشخصية العقوبة، فلا تُرفع الدعوى العمومية إلا على من يُنسب إليه ارتكاب الجريمة أو المُشاركة فيها، وينبني على ذلك أن المُدعي عليه في الدعوى الجنائية يجب أن يكون شخصاً مُعيناً، وأن يكون هو الجاني.

(فالقاعدة في التشريع المصري هي عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، وأن الاستثناء هو مسئوليتها جنائياً، ولا محل للقول بأن هذه المسئولية مُقدرة في تشريعنا كقاعدة عامة أو على قدم المُساواة مع مسئولية الشخص الطبيعي ما لم يوجد نص صريح يرسم نطاق هذه المسئولية ويُحدد مداها، وأن الشخص الاعتباري لا يُسأل جنائياً بل مدنياً فحسب، وبغير إخلال بالمسئولية الجنائية الشخصية التي تقع على من يثبُت أنه قارف فعلاً جنائياً من مُديريه أو من تابعيه").

(المرجع: "مبادئ الإجراءات الجنائية" – للدكتور/ رءوف عبيد – الطبعة 10 – ص 127).

ومن المبادئ المُستقرة في القضاء كذلك: "عدم مسئولية الشخص المعنوي جنائياً".

(نقض 30 ديسمبر سنة 1968 مجموعة أحكام محكمة النقض س 19 رقم 226 ص 1110؛ ونقض 12 مايو سنة 1969 س 20 رقم 138 ص 680؛ ونقض 21 يونيو سنة 1954 س 5 رقم 260 ص 804)

2-يجب إعلان الانذار وعريضة الجنحة المباشرة بمحل إقامته، ويجوز تسليمها في المُوطن المُختار في الأحوال التي بينها القانون، فلا يصح قانونًا الإعلان على محل العمل، حيث إن مكان العمل ليس موطناً يجوز الإعلان فيه، وفي حالة الإعلان على مقر العمل يترتب عليه البطلان.

فقد نصت المادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية على"تُعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المُعلن إليه أو في محل إقامته بالطُرق المُقررة في قانون المُرافعات في المواد المدنية والتُجارية".[188]

كما نصت المــادة 10 من قانون المرافعات على"تُسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في المُوطن المُختار في الأحوال التي بينها القانون.

[188] راجع نص المادة 234 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

وإذا لم يجد المُحضر الشخص المطلوب في موطنه كان عليه أن يُسلم الورقة إلى من يُقرر أنه وكيلُه أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار".

كما تنص المادة 19 من قانون المُرافعات على أن: "يترتب البطلان على عدم مُراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 ...".[189]

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن " موطن الشخص كما عرفته المادة 40 من القانون المدني هو المكان الذي يُقيم فيه عادة، ومن ثم لا يُعتبر المكان الذي يُباشر فيه الموظف عمله موطناً له، وأذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه أعلن بتقرير الطعن في مكان وظيفته باعتباره مأموراً لإصلاحية الرجال مُخاطباً مع أحد الموظفين معه لغيابه مع أن الدعوى أُقيمت عليه بصفته الشخصية فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً".[190]

نموذج إنذار بتنفيذ حكم قضائي

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ المقيم قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي

أنا محضر محكمة انتقلت وأعلنت:-

1- السيد/ .....

ويعلن " العنوان على مقر سكنه"

مخاطبًا مع /

وإنذرته بالاتي

الموضوع

---

[189] راجع نص المادة 10، 19 من القانون رقم 13 لسنة 1968 قانون المرافعات وفقًا لآخر تعديلاته

[190] نقض مدني في الطعن رقم 186 لسنة 19 قضائية – جلسة 1952/2/7. مجموعة الخمسين عاماً – الجزء الأول – المُجلد الثاني – قاعدة رقم 28 – صـ 1513. وفي الطعن رقم 814 لسنة 53 قضائية – جلسة 1986/12/21

أقام المنذر/ة الدعوى رقم لسنة أمام محكمة .....وبجلسة / / ، قضت المحكمة "منطوق الحكم"، وحيث تم إعلان المنذر إليه بالصيغة التنفيذية للحكم المنوه عنه وذلك بتاريخ / /، للسير في إجراءات التنفيذ، إلا أن المنذر إليه لم يقم بتنفيذ هذا الحكم ودون إبداء ثمة سبب قانوني للرفض، مما يعد ممتنعًا عن تنفيذ الحكم.

الامر الذي حدا بالمنذر إلى تحرير الإنذار الماثل بطلب السير في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أمام محكمة .....بجلسة / / ، قضت المحكمة "منطوق الحكم" والمزيل بالصيغة التنفيذية، وحيث تم إعلان المعلن إليه الأول بالصيغة التنفيذية للحكم المنوه عنه وذلك بتاريخ / / .

وإلا سيضطر المنذر إلى تحرير جنحة مباشرة بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي طبقًا لنص المادة 123 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 والتي نصت على "يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف."

لـــــذلك

فإن المنذر توجه هذا الانذار إلى المنذر إليه لــ:-

بضرورة السير في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أمام محكمة .....بجلسة / / ، قضت المحكمة "منطوق الحكم" والمزيل بالصيغة التنفيذية، وحيث تم إعلان المعلن إليه الأول بالصيغة التنفيذية للحكم المنوه عنه وذلك بتاريخ / / .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المنذر إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونبهت عليه بكل ما جاء به، كما نبهت عليه بضرورة السير في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أمام محكمة .....بجلسة / / ، قضت المحكمة "منطوق الحكم" والمزيل بالصيغة التنفيذية، وحيث تم إعلان المعلن إليه الأول بالصيغة التنفيذية للحكم المنوه عنه وذلك بتاريخ / /، وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ

تسلمه لهذا الإنذار، وإلا فأن المنذر إليه يكون قد أمتنع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ وفقًا لنص المادة 123 من قانون العقوبات.

وإلا ستضطر المنذر لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

وهذا مع حفظ كافة حقوق المنذر بصفته الأخرى.

ولأجل العلم /

نموذج عريضة جنحة مباشرة لعدم تنفيذ حكم قضائي

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ المقيم قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي

أنا محضر محكمة انتقلت وأعلنت:-

1- السيد/ .....

ويعلن " العنوان على مقر سكنه"

مخاطبًا مع/

2- السيد/ رئيس نيابة ..... الجزئية

ويعلن سيادته بمقر عمله بنيابة .....

مخاطبًا مع/

واعلنتهم بالاتي

الموضوع

أقام الطالب/ة الدعوى رقم لسنة أمام محكمة .....وبجلسة / / ، قضت المحكمة "منطوق الحكم" واجب النفاذ.

وحيث تم إعلان المعلن إليه الأول بالصيغة التنفيذية للحكم المنوه عنه وذلك بتاريخ / /، للسير في إجراءات التنفيذ، إلا أن المعلن إليه الأول لم يقم بتنفيذ هذا الحكم متعمدًا حال كونه مختصًا بتنفيذه، مما يشكل جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، وفقًا لما نصت عليه المادة 123 من قانون العقوبات والتي نصت على " يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يُعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد مُحضَر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف."

ولما كان الطالب يواجه تعنت من المعلن إليه الأول في عدم تنفيذ الحكم سالف الذكر، مما حدا به إلى تحرير الإنذار المقيد برقم محضرين والمعلن بتاريخ / /، قبل رفع الجنحة الماثلة، وعلى الرغم مرور أكثر من ثمانية أيام على تسليمه الإنذار، إلا أن المعلن إليه الأول قد أصر على عدم تنفيذ الحكم سالف الذكر، مما حدا بالطالب لإقامة الجنحة الماثلة.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن "لما كانت المادة 123 من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة. وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديده بدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة للتنفيذ خلالها والتي يستحق العقاب بانقضائها إذا امتنع عمدا عن التنفيذ.

(الطعن رقم 559 لسنة 55 ق جلسة 6/3/1985 س 36 ص 334)

وحيث إنه وفقًا لما سبق ذكره يتضح منه أن المعلن إليه الأول قد أرتكب جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي وأستعمل سلطته في وقت تنفيذ القوانين واللوائح المنصوص عليها في المادة 123/ ا و 2 من قانون العقوبات.

مما أدي إلى إصابة الطالب العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بمبلغ جم (جنيهًا)على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار.
حيث إن الغرض من إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الاول.

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل اقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من صحيفة هذه الصحيفة، وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الجزئية دائرة جنح ( ) الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها يوم الموافق / /، وذلك كى يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه كطلب النيابة العامة بالعقوبة المنصوص عليها المادة 123/او2 من قانون العقوبات وذلك لأنه في يوم / / بدائرة قسم قد امتنع عن تنفيذ الحكم القضائى رقم والقاضي منطوقه ( )،مع الزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ وقدره جم (جنيهًا) على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم

الفصل الرابع عشر

الملحقات

نماذج صيغ طلبات وإرشادات قانونية

1- نموذج طلب تقصير

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري " الدائرة "

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمه لسيادتكم / المحامى بصفتي وكيلًا عن السيد/ بالتوكيل رقم لسنة توثيق

الموضوع

التمس من سيادتكم التكرم بالموافقة على تقصير ميعاد الجلسة في الدعوى رقم لسنة ق والتي تفضلت الهيئة الموقرة بتحديد جلسة لنظرها كأول جلسة، وحيث إن موضوع الدعوى المنظورة أمام عدلكم بطلب (يذكر الطلبات الواردة بأصل عريضة الدعوى)، وحيث إن الموضوع هام وخشية على (سبب الاستعجال) في حالة عدم تقصير الجلسة وضياع فرصة .....

لـــــــــذلك

فنرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على تقصير ميعاد الجلسة لأقرب وقت ممكن ونحن على أتم الاستعداد لتحمل تكإليف إعادة إعلان الخصوم مرة أخرى بالميعاد الجديد.

مقدمه لسيادتكم

2- نموذج للإعلان بعريضة الدعوى أمام القضاء الإداري

أنه في يوم الموافق

بناء على طلب السيد/ المقيم / ومحله المختار مكتب الاستاذ /

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت

1- السيد / ..... بصفته

2- السيد /..... بصفته

ويعلنان ب هيئة قضايا الدولة

مخاطبًا مع/

3-السيد / رئيس جامعة..... بصفته

4- السيد / عميد كلية..... بصفته

ويعلنان بالشئون القانونية للجامعة الكائنة في .....

مخاطبًا مع/

وأعلنتهم بالآتي

الموضـــوع

بما هو مسطر بباطنه وعإلة منعا للإطالة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل المعلن إليهم بصفتهم وسلمتهم صورة من هذا للعلم بما جاء به وكلفتهم بالحضور أمام محكمة القضاء الإداري الكائن مقرها .....،وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم الموافق / /

ليسمعوا الحكم عليهم بـ

أولا / قبول الطعن شكلا

ثانيا / وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار المطعون ضده ..... وشمول الحكم بالنفـاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته الاصلية بدون اعلان.

وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى،

ملحوظة "يجب أن يرفق بالإعلان أصل عريضة الدعوى وصورها المعلن بها"

3- نموذج إعادة اعلان:-

إنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ المقيم قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى .....

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت

السيد/ المقيم قسم محافظة

مخاطبًا مع/

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة بطلب الحكم له (يذكر موجز عن موضوع الدعوى وطلبات المدعي)، وحدد لنظر الدعوى جلسة الموافق / / ، أمام الدائرة () ...، وبتلك الجلسة لم يحضر المعلن إليه أو من يمثله قانونًا، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة الموافق / / لإعادة الإعلان، لاعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا عملا بنص المادة 84 من قانون المرافعات والتي نصت على (إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً.

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الأخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين. ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة؛ يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام، أو الخاص في مركز إدارته، أو في هيئة قضايا الدولة، بحسب الأحوال، إعلاناً لشخصه)، حيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخة إلى محل اقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها بشارع ..... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق / / في تمام الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها، ليسمع الحكم عليه بالطلبات السابق إعلانه بها.

ولأجل العلم .....

4- نموذج اعلان بأصل صحيفة الدعوى

إنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ المقيم قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى .....

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت

السيد/ المقيم قسم محافظة

مخاطبًا مع/

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة بطلب الحكم له (يذكر موجز عن موضوع الدعوى وطلبات المدعي)، وحدد لنظر الدعوى جلسة الموافق / / ، أمام الدائرة () ...، وبتلك الجلسة قدم الحاضر عن الطالب عريضة الدعوى غير معلنة للمعلن إليه وغير منفذة لتلك الجلسة، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / /، للإعلان بأصل عريضة الدعوى.

وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخة إلى محل اقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل عريضة الدعوى وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها بشارع ..... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق / / في تمام الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها، ليسمع الحكم عليه (يذكر الطلبات)

ولأجل العلم .....

5- نموذج تجديد دعوى من الشطب:-

إنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ المقيم قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى .....

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت

السيد/ المقيم قسم محافظة

مخاطبًا مع/

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة امام محكمة طالبا الحكم له (يذكر موجز عن موضوع الدعوى وطلبات المدعي).

وحيث إن الطالب قد تخلف عن الحضور بجلسة // فقررت المحكمة شطب الدعوى وحيث إنه لم يمض على القرار الصادر بشطب هذه الدعوى ستون يوما فيحق بالتالي للطالب تجديد دعواه بنص المادة 82 من قانون المرافعات والتي نصت على (إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه.) وحيث يهم الطالب تجديد الدعوى من الشطب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وسلمت صورة من هذا الإعلان للمعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم.... الموافق // أمام الدائرة.....في تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم (تذكر الطلبات)

مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

ولأجل العلم

6- نموذج إعلان تعجيل من الوقف الجزائي

إنه في يوم الموافق //

بناء على طلب السيد/ المقيم قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى .....

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت

السيد/ المقيم قسم محافظة

مخاطبًا مع/

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدني بغية القضاء له ضد المعلن إليه (تذكر الطلبات الختامية).

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة // لم يتمكن الطالب من تنفيذ قرار المحكمة (يذكر مضمون القرار) فقررت المحكمة بعد التأجيل لذات السبب وقف الدعوى جزئيا لمدة شهر (أو حسب القرار).

وحيث إن الطالب قد أزال سبب الوقف الجزائي وانتهت مدة الإيقاف المحددة، وعملًا بنص المادة 99 مرافعات والتي نصت على (تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا

تقل عن أربعين جنيهاً ولا تجاوز أربعمائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه. وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.) ويهم الطالب تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وسلمت صورة من إعلان تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي للمعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم.... الموافق // أمام الدائرة.....في تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم (تذكر الطلبات)

مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

ولأجل العلم

7- نموذج اعلان تعجيل من الوقف التعلقي

إنه في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد/ المقيم قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى .....
أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت
السيد/ المقيم قسم محافظة
مخاطبًا مع/

وأعلنته بالآتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدني بغية القضاء له ضد المعلن إليه (تذكر الطلبات الختامية).

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / قررت المحكمة وقف الدعوى تعلقيًا (يذكر مضمون القرار وسبب إيقاف الدعوى)، وحيث إن الطالب قد أزال سبب الوقف التعلقي، وحيث يهم الطالب تعجيل الدعوى من الوقف التعلقي وذلك طبقًا لنص المادة 129 من قانون المرافعات والتي نصت على (في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعلق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم)، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وسلمت صورة من إعلان تعجيل الدعوى من الوقف التعلقي للمعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم.... الموافق / / أمام الدائرة.....في تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم (تذكر الطلبات)
مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة
ولأجل العلم

8- نموذج طلب استخراج شهادة من الجدول/ صورة رسمية

السيد الأستاذ/ رئيس نيابة .....

مقدمة لسيادتكم/

بصفتي/

الموضوع

الرجاء التكرم بالموافقة على استخراج (شهادة من واقع الجدول، صورة رسمية من المحضر/ الحكم....) في القضية رقم لسنة جنح/ إداري قسم ....، وعلى استعداد لسداد الرسم المقرر لذلك.

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

مقدمة لسيادتكم

الاسم/

رقم البطاقة/

9- كيفية عمل توكيل من الشخص المحبوس:-

التوكيل هو بطاقة الحركة ورخصة المحامي أوغيره في التعبير عن الشخص الموكل وتدبير أموره، خصوصًا إن كان غير قادر على الحركة مثل النزيل أو غيره، فعندما تذهب لأي محامي للترافع في قضية ما يطلب أول شيئ توكيل حتى يستطيع أن يتحرك بتصريح من شخصيتك للدفاع عنه ولأهمية التوكيل.

الإجراءات اللازمة لتحرير توكيل:-

يتم من خلال طلب يقدم للنيابة العامة التابع لها القضية المحبوس على ذمة التحقيق أو المحاكمة فيها، أو حتى الحكم الصادر فيها، وذلك بإنتقال أحد موظفي الشهر العقاري التابع له مكان احتجاز الشخص المحبوس سواء كان داخل قسم الشرطة أو مركز الإصلاح والتأهيل.

يتم وفقا لعدد من الخطوات التالية:-

أولا- يتقدم الطالب "أحد أقارب النزيل أو المحامي الموكل لمباشرة أي إجراء يحتاج الصفة، بطلب في هذا الشأن إلى النيابة المختصة، ثم يرفق مع الطلب صورة من المستند الدال على صفة مقدم الطلب " صلة القرابة"، إذا كان مقدم الطلب قريبا للمحبوس مثل إحضار صورة من شهادة ميلاد أو صورة قسيمة زواج في حالة كون القرابة من ناحية الأم أو الزوجة.

ثانيًا:- يُقدم الطلب بصور المستندات الدالة على ذلك إلى الموظف المختص في النيابة التابع لها قضية النزيل لعرضه على رئيس النيابة المختصة، وبعد تسليم الطلب وأخذ تصريح النيابة عليه، يتابع مقدمه تصدير التصريح وروده إلى الشهر العقاري المختص أو يتسلمه يدويا ويذهب به إلى الشهر العقاري بنفسه.

ثالثًا:- يُقدم قريب المحبوس، التصريح إلى الشهر العقاري المختص بمكان احتجاز ذويه المحبوس "داخل مركز الاحتجاز أو قسم شرطة"، لاصطحاب موثق الشهر العقاري، لمكان الاحتجاز لإتمام الإجراءات وتوقيع النزيل على سند الوكالة.

رابعًا: يتم تقديم طلب إلى رئيس مأمورية الشهر العقارى الواقع في دائرته مكان الاحتجاز الموجود به النزيل لانتقال الموثق وفقا للتصريح المأخوذ من النيابة، ويسدد رسم الانتقال بعد ملء نموذج التوكيل المراد تحريره بيانات المحرر له التوكيل وسداد الرسم المقرر لاستخراج التوكيل.

صيغة الطلب المُقدم إلى النيابة:-

السيد رئيس نيابة.....

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم / ..... (المحامي - زوج/ة - والد/ة - نجل/ة)

المحبوس /.....

المودع بمركز إصلاح /..... والمحبوس ذمة (التحقيق - المحاكمة - المحكوم عليه) في القضية رقم..... لسنة... نيابة..... والمقضي فيها بـــ/..... (في حالة المحكوم)

الموضوع

نلتمس التكرم بالتصريح لنا بانتقال أحد موثقي الشهر العقاري المختص إلى سجن - قسم شرطة /..... وذلك لعمل توكيل (عام - خاص - قضايا) من المحبوس بمحبسه، إلى السيد/ة (اسم المحامي أو الشخص المطلوب تحرير توكيل لصالحه).

وتفضلوا بقبول فائق ال احترام

مقدمه لسيادتكم

توقيع مقدم الطلب /.....

10- كيفية عمل التوكيل من شخص محبوس:

أولا: طلب بخط إلد للمحامي العام وبتجييب عليه تأشيرة نيابة ومعلومات من التنفيذ.

ثانيا: كتابة الطلب والمعلومات اللازمة على الكمبيوتر وترفق فيه الطلب المكتوب بخط باليد وصورة الكارنيه.

ثالثا: تذهب إلى سكرتارية المحامي العام للنيابة التابع لها (ليس النيابة التابع لها محل الإقامة إنما النيابة التي وقعت الجريمة في دائرتها وتولت محاكمة المتهم) ويقدم الطلب وسكرتارية المحامي العام تعطيك رقم صادر لدار القضاء العالي.

رابعا: الذهاب لسكرتارية النيابة في دار القضاء العالي الدور الأرضي.

خامسا: تذهب للشهر عقاري الإسعاف تأخذ رقم صادر للشهر العقاري التابع له مركز الإصلاح والتأهيل المحبوس فيه المتهم.

سادسا: الذهاب للشهر العقاري وبدورهم سيحددون يوم للانتقال فلديهم يوم معين للإنتقال لمركز الإصلاح، تقوم بدفع الرسوم وتنتقل مع الموظف لمركز الإصلاح ومن ثم يقوم بعمل التوكيل تعود مرة أخرى للشهر العقاري يودع التوكيل لديهم وتحصل على صورة رسمية منه وتستلم التوكيل.

11- الإعفاء من الرسوم القضائية:-

الدستور المصري كفل للناس كافة الحق في اللجوء في القضاء.[191] ووضع القانون ضمانة لغير القادرين ماليا من خلال الالتجاء إلى القضاء بمنح المساعدة القضائية كحق لهم لاقتضاء حقوقهم ونظم المشرع سبل إعفاء غير القادرين ماليا من أداء الرسوم القضائية، بالفصل السابع في الإعفاء من الرسوم وذلك من المواد 23 حتى 29 من القانون تنظيم الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944، سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد الفصل فيها.[192] ومفادها يعفي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها. ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها. ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم، ويُقدم الطلب حسب المحكمة المقدم إليها الطلب المحكمة الجزئية تقدم إلى لجنة مكونة من قاض بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة، المحكمة الابتدائية تقدم إلى لجنة من قاضيين بالمحاكم الكلية، أما عن محكمة النقض أو الاستئناف تقدم إلى لجنة من مكونة من اثنين من المستشارين. مرفق بالطلب المستندات اللازمة والدالة على عدم قدرة المدعى على الوفاء بالرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، وتفصل اللجنة المشار إليها في طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد إشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة.

[191] راجع نص المادة 97 من دستور مصر

[192] راجع الفصل السابع المواد من 23 حتى 29 من القانون رقم 90 لسنة 1944 قانون تنظيم الرسوم القضائية وفقًا لآخر تعديلاته.

صيغة طلب الإعفاء من الرسوم القضائية:-

السيد رئيس لجنة المساعدة القضائية بمحكمة

تحية تقدير واحترام،

مقدمة لسيادتكم/ المقيم/ ة في قسم/ مركز محافظة و محله/ ا المختار مكتب الاستاذ/ ة الكائن

ضـــــد

السيد / المقيم/ ة في قسم/ مركز محافظة

الموضوع

"مختصر موضوع الدعوى" مرفق طيها المستندات ولما كان الطالب عاجزا عن دفع كل الرسوم القضائية اذ أنه يعمل ويكاد دخله يفي بقوته و قوت أسرته المكونة من ، وكانت قد نصت المادة 23 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية، على "يعفي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها. ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها. ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم."

كان يشترط لهذا الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها حسبما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، وهو الأمر المتوافر لثبوت "الواقعة/ الخطأ/ ضرر/ علاقة سببية" ..... على النحو سالف الذكر والذي تحقق في .....، وإذ فوجئ الطالب أن برسوم قضائية وقدرها ..... لا يستطيع الطالب الوفاء بالرسوم القضائية.

لـــــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب و اصدار القرار بإعفاء الطالب من رسوم الدعوى، التي تقام من الطالب ضد السيد/ لتسبب الاخير في .....

ولسيادتكم وافر التقدير وال احترام

مقدمة لسيادتكم

مهم نرفق بالطلب صورة بطاقة الرقم القومي والمستندات اللازمة والدالة على عدم قدرة الطالب على الوفاء بالرسوم القضائية، على سبيل المثال "مفردات المرتب، قيد عائلي....."

أرقام وعناوين تقديم البلاغات والشكاوى والاستعلامات

ارقام وعناوين مكتب النائب العام:-

- يمكن تقديم البلاغ عن طريق رقم واتس اب لتلقي شكاوى وبلاغات المواطنين للنائب العام، من خلال الرقم التالي (01111755959).
- أو عن طريق تقديم الشكوى على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة عن طريق الرابط التالي

موقع النيابة العامة

- ❖ عنوان مكتب النائب العام: القاهرة الجديدة- الرحاب- بوابة 6.
- ❖ مكتب رئيس محكمة الإستئناف لشئون النُّزلاء:- محكمة استئناف القاهرة- الدور الأرضي - شارع 26 يوليو- محطة مترو جمال عبد الناصر.
- ❖ مكتب التعاون الدولي:- بمكتب النائب العام بالرحاب

المجلس القومي لحقوق الإنسان:-

يتم تقديم شكاوى للمجلس القومي لحقوق الإنسان عن طريق الإستمارة الإلكترونية التالي: **https://nchr.eg/ar/contactus**، أو عن طريق تقديم الشكوى للمجلس من خلال مكتبهم بالعنوان التالي:-

مقر مكتب الشكاوى: 69 شارع الجيزة - الجيزة - مصر.

الفرع الرئيسي: 340 **D** - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة.

أو عن طريق زيارة الرابط التالي: **https://nchr.eg/ar/Branches** للاستعلام عن عناوين فروع المجلس بالمحافظات.

الهاتف: +2028135606 - +2028135607

الفاكس: +2028135607

البريد الالكتروني: **nchr-n@nchr.org.eg**

لجنة العفو:-

هي اللجنة المختصة بالنسبة للذي لم يصدر ضده حكم وفقًا للمعيار التي حددته اللجنة عن طريق الانترنت عن طريق الموقع التالي "https://egyouth.com/ar/release/ "، وفي حالة التقديم الورقي يجب إرفاق طي الطلب صورة الرقم القومي لأحد أقارب النزيل من الدرجة الأولى، واستمارة بكافة بياناته ورقم قضيته ومكان محبسه.

تقديم طلب الزيارة إلكترونيًا لرئيس قطاع الحماية المجتمعية:-

عنوان قطاع الحماية المجتمعية:- طرة البلد - بجوار محطة مترو أنفاق طرة البلد - القاهرة.

- يمكن تقديم الطلب إلكترونيًا، عن طريق الرابط التالي https://moi.gov.eg/home/directoryservices ، ويجب ذكر أسم الزائر رباعيًا، وصلة القرابة وأسم النزيل الرباعي ومكان الاحتجاز، وسوف يتم الرد على الطلب خلال يومين. وفي حالة وجود أية شكاوى أو استفسارات الاتصال على أرقام إدارة حقوق الإنسان بقطاع الحماية المجتمعية عن طريق الارقام التالية: 25748831 – 25757474
- الإستعلام عن حالة طلب زيارة نزيل
- للاستعلام عن حالة طلب زيارة نزيل يتم الدخول على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية ومن ثم دليل الخدمات والضغط على طلبات زيارة النزلاء ثم الاستعلام عن حالة طلب زيارة نزيل.
- وللاستعلام عن طلب الزيارة المُقدم، الدخول عبر موقع وزارة الداخلية المصرية

"ثم اختيار دليل الخدمات من أعلى يمين الصفحة، ثم اختيار طلبات زيارة النزلاء، ثم تسجيل بيانات مُسجل الطلب بزيارة نزيل والمتضمنة "بيانات نزيل مركز الإصلاح والتأهيل وبيانات طالب الزيارة".

أرقام بريد السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة حتى يستطيع أهل السجين إيداع أموال له في حساب السجن.

ويحدث عن طريق التوجه لمكتب البريد، وإيداع أي مبلغ مالي باسم المسجون الرباعي وفقا لرقم بريد السجن أو مركز الإصلاح المحبوس فيه، وبعد ذلك ستكون المبالغ متاحة للسجين في أمانات السجن.

ملحوظة:

لازم وأنت بتسيب الفلوس في البريد، تتأكد من الموظف أن ده رقم حساب السجن الصحيح، وتتأكد أن الرقم المودع فيه الفلوس هو رقم السجن اللي موجود فيه الشخص اللي عايز بتعت له الفلوس، وكمان تاخد إيصال الإيداع وتحتفظ به.

بدر1	بدر القاهرة	0107713000121818
بدر2	بدر القاهرة	0107713000118818
بدر3	بدر القاهرة	0107713000120818
أخميم 1	أخميم سوهاج	2200113000568818
أخميم2	أخميم سوهاج	لم يتم افتتاحه بعد.
أخميم3	أخميم سوهاج	2230913000002818
أخميم4	أخميم سوهاج	2230913000003818
أخميم5	أخميم سوهاج	لم يتم افتتاحه بعد.
أخميم6	أخميم سوهاج	2230913000001818
وادي النطرون1	البحيرة	50410
وادي النطرون2	البحيرة	
وادي النطرون3	البحيرة	0300112000459818
وادي النطرون4	البحيرة	0716113000653818
وادي النطرون5	البحيرة	
وادي النطرون6	البحيرة	54083
العاشر من رمضان1	العاشر من رمضان الشرقية	1003013000554818
العاشر من رمضان2	العاشر من رمضان الشرقية	1003013000551818
العاشر من رمضان3	العاشر من رمضان الشرقية	1003013000550818
العاشر من رمضان 4	العاشر من رمضان الشرقية	1050213000273818
العاشر من رمضان5	العاشر من رمضان الشرقية	1003013000555818
العاشر من رمضان 6	العاشر من رمضان الشرقية	1003013000553818

مركز 15 مايو 1	15 مايو القاهرة	0182013000003818
مركز 15 مايو2	15 مايو القاهرة	لم يتم افتتاحه بعد.
مركز 15 مايو3	15 مايو القاهرة	0182013000006818
مركز 15 مايو4	15 مايو القاهرة	0182013000004818
مركز 15 مايو5	15 مايو القاهرة	لم يتم افتتاحه بعد.
مركز 15 مايو6	15 مايو القاهرة	0182013000005818
رقم مصلحة السجون		02270122940 – 0227012293